المقاطعة الاقتصادية

تأصيلها الشرعي - واقعها والمأمول لها

رسالة أعدت لنيل درجة التخصص «الماجستير»

وقد حصلت على درجة ممتاز

إعداد

عابد بن عبد الله السعدون

ح دار التابعين للنشر و التوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعدون ، عابد بن عبدالله
المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها المأمول لها. /
عابد بن عبدالله السعدون .- الرياض ، ١٤٢٩هـ
..ص ؛ ..سم

ردمك: ٤-١-٩٧٢١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- المقاطعة الاقتصادية ٢- النظام المالي في الاسلام أ.العنوان
ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٢٩/١٦٦٢

رقم الإيداع: ١٤٢٩/١٦٦٢
ردمك: ٤-١-٩٧٢١-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

دار التابعين
للنشر والتوزيع
الرياض

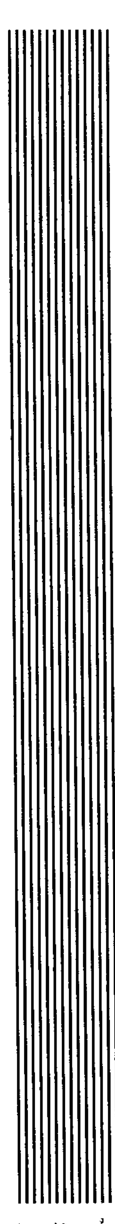

المُقَاطَعَةُ الاقْتِصَادِيَّةُ

تأصيلها الشرعي - واقعها والمأمول لها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل شريعةً كاملةَ الأحكام، على أكمل الرسل وخيرِ الأنام، محمدٍ عليه وعلى آله وصحبه أفضلُ الصَّلاة وأتمُّ السَّلام.

قال تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣].

شريعة أحكم الخبير سننها، وفصَّل العليم أحكامها، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل حدث من سِلْمٍ وعدوان، ومواكبةً لكل تطور في حياة الإنسان: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴾ [الملك: ١٤].

وسنَّ فيها أحكاماً تتلاءم وطباع البشر وتعاملاتهم؛ من خير وشر، وحرب وسلام.

ولا أدلَّ على ذلك من تنوع أحكامها مع أعدائها: فقد فتحت باب المحاورةِ على مصراعيه معهم: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ودعتهم إلى فتح صفحة جديدة من التوبة والإنابة؛ ليعفوا عنهم مهما فعلوا؛ وليصفح عنهم مهما اجترحوا: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال: ٣٨].

كما شرع قبول دعوتهم إلى السلم: ﴿ ۞ **وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا** ﴾ [الأنفال: ٦١].

وتارة يفتح أمامهم باب المسالمة والمعاهدة، ويأمر عباده بالوفاء بالعهود: ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة: ٤]،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وتارة أخرى يتوعدهم إن هم أصرُّوا على كفرهم، وتمادوا في عدائهم؛ أن يأخذهم بالحزم، وأن يردع بغيهم بالعقاب الصارم، وأن يعاملهم بالمثل: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فإن هم سالمونا سالمناهم، وإن هم قاطعونا قاطعناهم، وإن اعتدوا علينا رددنا عليهم، فكما أننا أمة الرحمة والسلام؛ فنحن أمة العزة والانتقام؛ دون ظلم أو عدوان: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فما أعدل هذه الشريعة، وما أعظم أحكامها، وما أجمل طرحها.

ومن جمال هذا الشرع الحنيف، ومرونة أحكامه، ونظرته الواقعية؛ أن جعل تعيين الحال، وتنزيل الأحكام، مناطاً بالعلماء العاملين، والأمراء الصالحين؛ بما يناسب أحوالهم، ويوافق مصالحهم.

كما أن "أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه، وتوارثتها الأجيال، وسجَّلتها الأقلام في الإسلام هي الثروة الفقهية؛ لأن الفقه يُشَكِّل منهاجًا يهيمن على أفعال المكلَّفين، ويبيِّن ما يَتحتم عليهم من دقيق وجليل، ويقرر لهم طرائق السلوك في العبادات والمعاملات؛ فإن كل لبنةٍ من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه، والإلمام به، والاطلاع على تفاصيله، والسَّير على الخطوط التي يرسمها.

فهذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة؛ باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد، وتوجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم، والخط المستقيم" [(١)].

---

(١) د. علي أحمد الندوي: من مقدمة كتابه "القواعد الفقهية" (ص٢٥)، ط. دار القلم، دمشق ١٩٩٤م. (بتصرف يسير).

وإن من الموضوعات التي فرضها الواقع اليوم، وشغلت أذهان كثير من الناس؛ موضوع: "**المقاطعة الاقتصادية**"؛ إذ افترق الناس فيها إلى: طرفين، ووسط –وكل يترع بقدر ما يستطيع–، فمنهم من يترع بقوة العلم، ومنهم من يترع بحماس العاطفة الدينية لنصرة إخوانه المسلمين، ورد كيد أعدائهم.

وأحسب أن هذا الموضوع من أهم الموضوعات الفقهية التي يجب تناولها بطريقة علمية –شافية كافية–، وما يتعلق بها من مسائل جزئية؛ إذ هي من القضايا المهمة التي يتعين على المسلم في كثير من الأحيان معرفة ما يتوجب عليه تجاه ممارسة هذه المقاطعة.

من أجل ذلك.. جاءت هذه الرسالة لتشارك في بيان هذه المسألة؛ من خلال تأصيلها تأصيلاً صحيحاً بالأدلة الشرعية، والقواعد الكلية، والضوابط الفقهية، ثم تخريجها على قواعد المصالح والمفاسد، وتنـــزيلها على الواقع؛ إضافة إلى تقويم واقع المقاطعة من حيث التطبيق، واقتراح نظام عملي لترشيدها وتفعيلها.

مشكلة البحث:

فرضت هذه الرسالة في نفسها عدة أسئلة، تحاول الإجابة عليها، وهي على النحو التالي:

ما مفهوم المقاطعة الاقتصادية؟

وما أهمية ممارستها في الواقع المعاصر؟

وما هي الأدلة على مشروعيتها؟

وإذا كانت مشروعة؛ فهل هي واجبة، أم مندوبة، أم مباحة؟

وما أثرها على المقاطَعين والمقاطِعين؟

وما هي الأسباب الموجِبة للمقاطعة؟

وما الضوابط الشرعية للمقاطعة الاقتصادية؟

وما هو واقعها من حيث التطبيق على المستويين العربي والإسلامي؟

وما هو الإطار المقترح لترشيدها وتفعيلها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات.. كانت أهمية هذا البحث.

أهداف البحث:

يعمل هذا البحث على تحقيق مجموعة من الأهداف، تتبلور من خلالها أهمية هذه الدراسة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: وضع الأُطُر الشرعية، والقواعد التأصيلية، والضوابط الفقهية لمفهوم "المقاطعة الاقتصادية".

ثانيًا: بيان الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية.

ثالثًا: تقويم واقع المقاطعة الاقتصادية على مستوى الأمة العربية والإسلامية.

رابعًا: اقتراح نظام يقوم على ترشيد المقاطعة الاقتصادية وتفعيلها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أمرين أساسيين:

الأول: الشغف إلى تعميق التأصيل الشرعي لهذه المسألة، والتي تناولتها بطريقة تكفل البيان الشافي في تجليتها، وما يتعلق بها من مسائل؛ إذ هي من المسائل المهمة التي قد تصل –أحيانًا– إلى حد يتعين على المسلم معرفة ما يتوجب عليه تجاه ممارسة هذه المقاطعة.

الثاني: المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تأصيلية شرعية تحيط بأبرز الجوانب المهمة التي تُعنَى بفقه المقاطعة؛ إذ ما كُتب حول هذا الموضوع ينقصه الاهتمام بالمسائل الجزئية، والتفصيلات الضرورية للتعامل مع مثل هذه المسألة.

تقويم الدراسات السابقة:

عندما شرعت بالكتابة في هذه الرسالة، وبعد الانتهاء من جزء كبير منها؛ إذ بأحد الفضلاء يرشدني إلى وجود رسالة أكاديمية في هذا الموضوع، للأخ الشيخ/ تركي بن فهد الرشودي، وقد نوقشت هذه الرسالة في المعهد العالي للقضاء؛ كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حينذاك.. ترددت في مواصلة الكتابة في هذا الموضوع، وأصبحت أُقَدِّم رجلاً وأؤخر أخرى؛ إلى أن وقفت على هذه الرسالة، وقلَّبت أوراقها، فوجدتها قيمة ونافعة، قد بذل فيها الباحث جُهدًا لا يستهان به؛ خاصة وأن هذا الموضوع تُعْوِزُه المصادر وهي قليلة، والمراجع وهي نادرة؛ فكان عمله بمثابة التأسيس لهذه المسألة. وقد تناول في رسالته ما يلي:

١- تعريف المقاطعة، وذكر أسبابها، وأهدافها، وفوائدها، وأنواعها.

٢- التعامل المالي مع الأعداء. مع ذِكْر القواعد، والوسائل، والشروط، وأنواع البضائع التي يتم التعامل بها.

٣- حكم المقاطعة. وقد تناول حكمها من جهات مختلفة: من جهة الإمام، ومن جهة نوع البضاعة، ومن جهة تحقق انتفاع العدو في حال الشراء، وجهة الشراء نفسه.

٤- قام باستعراضٍ لآراءَ وفتاوى المعاصرين في المقاطعة.

٥- ذكر أبعاد المقاطعة، وسبل تدعيمها.

غير أن الباحث قد فاتته أمور كثيرة تُعضِّد بحثه، وتُقوِّي حكمه، وتضبط مسألته، مما دفعني إلى إتمام مهمتي، وتقديم رسالتي.

وإن الناظر في موضوع هذا البحث، والمتأمل فيه، يرى قلة المصنفات؛ بل

وغياب البحوث الفقهية التأصيلية له.

ومن العجيب أن الموسوعات الفقهية، ودوائر المعارف الإسلامية، وكذلك المعاجم الاقتصادية والفقهية لم تتعرض إلى هذه المسألة، وكأنها مهملة لا قيمة لها في مباحث الفقه، ولا أهمية لها في مجال الاقتصاد.

غير أنني وقفت على كلمة جيدة تحت عنوان "المقاطعة الاقتصادية" في (الموسوعة العربية العالمية) في المجلد (الثالث والعشرين) استعنت بها في هذا البحث.

كذلك المصنفات التي وقفت عليها في هذه المسألة؛ وجدتها رسائل وكتيبات صغيرة الحجم؛ لكنها كبيرة النفع؛ إلا أنها لم تطرق الموضوع بالطريقة التي انتهجتها في هذه الرسالة.

وهذا الحال يدعونا إلى ضرورة إحياء دور الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية، والمؤسسات الدينية؛ بحيث تكون مرجعًا يُرجع إليه عند حدوث النوازل، أو تجدد الحوادث.

ومن أهم الدراسات السابقة على هذه الرسالة، والتي تناولت هذه المسألة (موضوع البحث) ما يلي:

١- المقاطعة الاقتصادية -حقيقتها وحكمها- (دراسة فقهية تأصيلية).
للدكتور خالد بن عبد الله الشمراني -حفظه الله-.

وهي رسالة نافعة؛ فمع صغر حجمها -كتيّب- إلا أنها رسالة قيمة في موضوعها.

وقد قام المؤلف فيها بالتأصيل لهذه المسألة بالأدلة التفصيلية، والقواعد الكلية. وخَلُص إلى أن "المقاطعة الاقتصادية" مباحة من حيث الأصل؛ لكنها قد تكون واجبة، أو مندوبة، أو محرمة بالنظر لما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد.

ثم ذكر بعد ذلك نماذج من صور المقاطعة عبر التاريخ؛ سواء الجاهلي، أو الإسلامي، أو المعاصر.

٢- المقاطعة الاقتصادية -رؤية شرعية-. للقاضي الشيخ هاني بن جبير -حفظه الله-.

وهي رسالة مفيدة في بابها، وقد أصَّل فيها المؤلف هذه المسألة من الوجهة الشرعية، وذكر بعض المسائل المتعلقة بها؛ كاشتراط إذن ولي الأمر للمقاطعة، وغيرها من المسائل الهامة.

٣- رسائل متعددة في المقاطعة. للدكتور حسين حسين شحاته -حفظه الله-.

وأذكر -هنا- أنه عند لقائي بفضيلة الأستاذ الدكتور/ حسين شحاته أثناء تسجيلي لهذه الرسالة، وجدته مشجعًا لي في الكتابة في هذا الموضوع؛ بل وأعانني كثيرًا على رسم الخطة العامة للرسالة، وأرشدني إلى إضافة باب في تقييم واقع المقاطعة الاقتصادية، والمأمول لها، فجاءت هذه الرسالة تحت عنوان:

«المقاطعة الاقتصادية – تأصيلها الشرعي، واقعها والمأمول لها»

الإضافة العلمية للبحث:

سبق وأن ذكرنا في موضوع البحث أنه يقوم على بيان التأصيل الشرعي، والتقعيد الفقهي لمسألة "المقاطعة الاقتصادية"؛ مع بيان واقعها في حياة المسلمين، والمأمول لها أن تكون عليه؛ لتؤتي ثمارها المرجوة منها.

وهذه الرسالة إضافة إلى كونها بحثاً أكاديمياً؛ يسير وفق منهجية منضبطة بالتأصيل للمسائل؛ فقد تميزت عن غيرها من الرسائل والكتيبات –سالفة الذكر– بعض الإضافات العلمية التي يسعى البحث إلى تقديمها؛ ومن أبرزها ما يلي:

الأول: تخريج العلة الشرعية للمقاطعة الاقتصادية، وتحقيق ذلك التخريج.

الثاني: ضبط مسألة علاقة ولي الأمر بالمقاطعة الاقتصادية.

الثالث: أحوال المسلمين، وتنزيل أحكام المقاطعة الاقتصادية عليها.

الرابع: موقف المسلمين من الحصار الاقتصادي المفروض عليهم، والمقاطعة فيما بينهم.

أهمية البحث:

تعود أهمية هذا الموضوع إلى كون هذه المقاطعة الاقتصادية تُعَدُّ من الأسلحة الفعالة –نسبيًا– في استرجاع حق، أو دفع شر، أو تحصيل مصلحة، فهي مظهر من مظاهر الردع، ولون من ألوان الهجر المشروع؛ لكن لابد لها من ضوابط وقيود عند القيام بها؛ حتى تؤتي ثمارها، وتصل إلى الغاية المنشودة منها.

منهج البحث:

جاء هذا البحث محاولة لبيان الحكم الشرعي في مسألة "المقاطعة الاقتصادية"، واستكشاف الأصول والقواعد التي بُني عليها هذا الحكم.

من أجل ذلك.. اعتمدت في هذه الرسالة على المنهج التحليلي الذي يتناسب

مع موضوع البحث، ويتناول المسائل الآتية:

١- تغطية جميع ما يتعلق بموضوع البحث؛ من غير استطراد في مباحث فرعية قد تشتت ذهن القارئ، وتبعده عن أصل المسألة؛ مع مراعاة طَرْق المواضيع التي لم يسبق الحديث عنها؛ كالحديث عن:

أ- تخريج العلة الشرعية للمقاطعة الاقتصادية، وتحقيق ذلك التخريج.

ب- ضبط مسألة علاقة ولي الأمر بالمقاطعة الاقتصادية.

جـ- أحوال المسلمين، وتنزيل أحكام المقاطعة الاقتصادية عليها.

د- موقف المسلمين من الحصار الاقتصادي المفروض عليهم، والمقاطعة فيما بينهم.

٢- الاحتجاج لكل ما أتيت به بالأدلة السالمة من المعارضة، وبأقوال العلماء الثقات الأثبات، كلٌّ في مجال تخصصه.

٣- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار، وذكر المصدر والمرجع الذي استشهد به في البحث.

٤- الاعتناء بذكر التعريفات والمصطلحات التي وردت في البحث؛ مع بيان أصلها ومصدرها.

٥- وضع خاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي ارتآها.

٦- وضع فهارس فنية للبحث على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

جـ- فهرس المصادر والمراجع.

د- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

لقد خُطط البحث على النحو التالي:

[**مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب**]، وهي مرتبة كالآتي:

المقدمة: وقد احتوت على:

* مشكلة البحث.
* أهداف البحث.
* أسباب اختيار الموضوع.
* تقويم الدراسات السابقة.
* أهمية البحث.
* منهج البحث.
* خطة البحث.

التمهيد: وهو مدخل إلى بيان المقاطعة الاقتصادية، وذكر أنواعها، وأسبابها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثاني: أنواع المقاطعة الاقتصادية وأسبابها.

الباب الأول: مفهوم المقاطعة الاقتصادية في ضوء السياسة الشرعية ومقاصدها.

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: أهمية الاقتصاد، وأثره في ضعف الأمم وقوتها، واهتمام الإسلام به. ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أهمية الاقتصاد في عجلة الحياة، وأثره في الأمم والشعوب.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالاقتصاد.

الفصل الثاني: **أهمية المقاطعة الاقتصادية، وتطورها عبر التاريخ**. ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أهمية المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمقاطعة الاقتصادية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاطعة الاقتصادية قبل الإسلام.

المطلب الثاني: المقاطعة الاقتصادية منذ بزوغ فجر الإسلام حتى مشارف العصر الحديث.

المطلب الثالث: المقاطعة الاقتصادية في العصر الحديث.

الباب الثاني: **الضوابط (المعايير) الشرعية للمقاطعة الاقتصادية في ضوء السياسة الشرعية**. ويحتوى على فصلين:

الفصل الأول: **المقاطعة الاقتصادية في منظور الفقه الإسلامي**. ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية للمعاملات المالية مع الكفار.

المبحث الثاني: المقاطعة الاقتصادية بين التأصيل والتمثيل. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج العلة الشرعية للمقاطعة.

المطلب الثاني: تصنيف المقاطعة على أنها من ضروب الجهاد.

المطلب الثالث: تصنيف المقاطعة على أنها من المصالح المرسلة.

المطلب الرابع: تحقيق التخريج الشرعي الفقهي للمقاطعة.

المبحث الثالث: حكم المقاطعة الاقتصادية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعراض أقوال العلماء المعاصرين في المقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: علاقة وليّ الأمر بالمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الراجح في حكم المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية في تطبيق المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الخامس: المعارضون للمقاطعة الاقتصادية، والرد الشرعي عليهم.

الفصل الثاني: **تطبيقات المقاطعة مع حالات المسلمين الواقعية**. ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحوال المسلمين، وتتريل أحكام المقاطعة الاقتصادية عليها.

المبحث الثاني: موقف المسلمين من الحصار الاقتصادي المفروض عليهم، والمقاطعة فيما بينهم.

المبحث الثالث: أمد المقاطعة الاقتصادية، والتعامل مع الأموال في حالة المقاطعة الاقتصادية.

الباب الثالث: **تقويم واقع المقاطعة على مستوى الأمة العربية والإسلامية، والإطار المقترح لترشيدها وتفعيلها**. ويحتوى هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **التقويم على المستوى الرسمي**. ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التقويم على مستوى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الثاني: التقويم على مستوى الدول العربية والإسلامية.

الفصل الثاني: **التقويم على المستوى الشعبي**. ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التقويم على مستوى مؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الثاني: التقويم على مستوى الأفراد.

الفصل الثالث: **إطار مقترح لترشيد وتفعيل المقاطعة الاقتصادية**. ويحتوى على

أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحديد الأهداف الإستراتيجية للمقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثاني: وضع الخطط والسياسات الإستراتيجية للمقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثالث: وضع النظم التنفيذية للمقاطعة الاقتصادية في ضوء الخطط والاستراتيجيات.

المبحث الرابع: المتابعة والتوجيه والتطوير للمقاطعة الاقتصادية.

الخـــاتمة: وتتضمن أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وتوصيات.

وأخيرًا.. فإنني لا أدعي الكمال، أو العصمة، أو السبق فيما قمت به من جهد، وما شاركت به من علم، وكما قال ابن أسد الفارقي في خاتمة كتابه "الإفصاح":

"ومن وجد فيه زلة، أو لاحظ هفوة، فلينسبْ ذلك إلينا، لا إلى من روينا عنه، وأسندنا إليه؛ فإن الغلط بنا أولى، والتقصير بعلومنا أحرى"[١].

فأسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، على ما فيه من نقص وتقصير، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين؛ إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أسد بن الفارقي: الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب، تحقيق الأفغاني – طبعة دمشق.

مدخل إلى بيان المقاطعة الاقتصادية وذكر أنواعها، وأسبابها

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: تعريف المقاطعة الاقتصادية.
* المبحث الثاني: أنواع المقاطعة الاقتصادية وأسبابها.

المبحث الأول
تعريف المقاطعة الاقتصادية

قبل الخوض في ذكر الأصول الشرعية للمقاطعة الاقتصادية، وبيان الحكم الشرعي فيها، والأمور المتعلقة بها، لا بدَّ من نبذة عامة عن المقاطعة الاقتصادية، نُظْهِرُ فيها معناها المراد، وأقسامها عند علماء الاقتصاد، وأشهر أمثلتها التي وقعت في دول العالم، والأهداف الموجِبة لها.

تعريف الاقتصاد لغة:

كلمة "الاقتصاد" مشتقة من اقتصد، يقتصدُ، قَصْدًا. وهي تعني: التوسط في الأمور. قال في المصباح: "(قَصَدَ) في الأمر (قَصْدًا): توسط، وطلب الأسَدَّ، و لم يجاوز الحدّ"[1].

قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ** ﴾ [فاطر: ٣٢].

فالمقتصدون وسط بالنظر إلى الصنفين المذكورين في الآية، وهما: السابق بالخيرات، والظالم لنفسه بارتكاب المعاصي.

يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله– عند هذه الآية: "﴿ **وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ** ﴾ وهو: المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات"[2].

ومنه ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–

---

(١) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٥٠٥/٢). ط: المكتبة العلمية– بيروت.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (٥٥٥/٣). ط: دار الفكر– بيروت ١٤٠١هـ.

أن النبي (ﷺ) قال: «**إن الهَدْيَ الصالح، والسَّمْت الصالح، والاقتصاد جزءٌ من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة**»(١).

وما رواه مسلم عن جابر بن سَمُرة ﷺ أنه قال: «**كنت أصلي مع رسول الله** (ﷺ)؛ **فكانت صلاته قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا**»(٢).

ويُراد بالقصد أيضًا: السداد والاستقامة في المعاملة، تقول: "اقتصد فلان في أمره" أي: استقام(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾ [لقمان: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ **مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ** ﴾ [المائدة: ٦٦] أي: من أهل الكتاب جماعة على سداد من الأمر؛ كالذين قال الله فيهم: ﴿**وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وبهذا يتبين أن كلمة "اقتصاد" في اللغة تدور حول معنى: التوسط،

---

(١) رواه أبو داود في سننه (كتاب الأدب. باب: في الوقار) (٤٧٧٦)، والترمذي (كتاب البر والصلة. باب: ما جاء في التأني والعجلة) (٢٠١٠)، وأحمد في مسنده (٢٦٩٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح. وقال: أعله المنذري بقابوس، وقد سبق أن بيَّنا في (١٩٤٦) أنه ثقة" اهـ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة. باب: تخفيف الصلاة والخطبة) (٨٦٦)، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة. باب: الرجل يخطب على قوس) (١١٠١)، والترمذي (كتاب الجمعة. باب: ما جاء في قصد الخطبة) (٥٠٧)، والنسائي (كتاب صلاة العيدين. باب: القصد في الخطبة) (١٥٨٢)، وأحمد (٢٠٩٠٨)، (٢٠٩١٥)، (٢٠٩٦٦).

ومعنى "قَصْدًا"، أي: وسطًا بين التقصير والإطالة. ويؤكد هذا المعنى قول النبي (ﷺ) -كما في البخاري-: "القصد القصد تبلغوا". صحيح البخاري (٦٤٦٣).

(٣) ابن منظور: لسان العرب- مادة [قصد] (٣٥٣/٣). ط. دار صادر، بيروت.

والاستقامة في الأمور.

تعريف الاقتصاد اصطلاحًا:

اختلف الاقتصاديون في تعريفهم للاقتصاد؛ تبعاً لاختلاف بيئاتهم، وظروف معيشتهم؛ إضافة إلى الاختلاف في أولوية المشكلات التي ينبغي حلها، والاختلاف في تركيزهم على مضمون هذا العلم؛ من حيث خصائصه، وأهدافه، ووظائفه،... الخ.

ولعل أنسب تعريف جامع لمسائل الاقتصاد، وأحكمها من حيث الصياغة والمضمون؛ هو: "العلم بالقوانين التي تنظم الثروة؛ من حيث إنتاجها واستبدالها، وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها؛ على وجه يسد حاجة الشعب والدولة"(١).

تعريف المقاطعة لغة:

المقاطعة: لفظ مفاعلة بين اثنين أو أكثر، وهي في المعاجم العربية تدور حول: الإبانة، والهجران، وعدم التواصل"(٢).

تعريف المقاطعة اصطلاحًا:

جاء في "الموسوعة الاقتصادية" أن: المقاطعة مصطلح، يعني: سحب كل العلاقات، ورفض التفاوض في أي معاملات تجارية مع شخص أو منشأة"(٣).

"وهذا المعنى واضح في المادة (١٦) من عهد عُصْبة الأمم؛ حيث ورد فيها: أنه في حالة مخالفة إحدى الدول الأعضاء لهذا الميثاق؛ تقوم دول العُصْبة بقطع

---

(١) أحمد فهمي أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي –ضرورة قائمة، وحقيقة واقعة–، (ص٨٧). مجلة المجمع الفقهي، العدد (١٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٧٦/٨).

(٣) د. حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، (ص٤٥٥). دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.

علاقاتها التجارية والمالية معها، ومنع الاتصال بأهالي هذه الدولة.

كما جاء -أيضًا- في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ ما نصه: "ليس في هذا الميثاق ما يُضْعِف أو يُنْقِص من الحق الطبيعي للدول -فرادى وجماعات- في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

وأشار الميثاق إلى حق الدول في "وقف العلاقات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا"[(١)].

وهو ما يؤكد على مشروعية المقاطعة في القانون الدولي، وأنها تُعَدُّ تدبيرًا جزئيًا ضد الدول التي ترتكب عملاً من أعمال العدوان وإخلال السِّلْم، كما تعتبر -أيضًا- تدبيرًا زجريًا للضغط على الدول المهدِّدة للأمن العام، أو المعتدية على الآخرين.

وجاء في المعجم الوسيط: "المقاطعة هي: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديًا، أو اجتماعيًا؛ وفق نظام جماعي مرسوم"[(٢)].

وقيل: هي عدم التعامل مع شخص، أو شركة، أو مؤسسة، أو دولة، ومنه مقاطعة بلد لمنتجات وحاصلات بلد آخر"[(٣)].

---

(١) عزيز عبد المهدي ردام: المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، (ص ١٦). ط: مركز الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٩م.

(٢) د إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مادة [قطع] (٢ / ٧٤٦). مطابع دار المعارف بمصر (١٣٩٣ هـ)، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(٣) المنجد الأبجدي، (ص٩٨٧). دار المشرق، لبنان- الطبعة الرابعة.

تعريف مصطلح "المقاطعة الاقتصادية":

ومن مجمل التعاريف السابقة نخْلُص إلى أن "المقاطعة الاقتصادية" باعتبارها مصطلحاً اقتصادياً، وعرفاً سياسياً؛ تعني: "إجراءٌ، تلجأ إليه سلطات الدولة، أو هيئاتها وأفرادها؛ لوقف العلاقات التجارية مع جهة أخرى، ومنع التعامل مع رعاياها؛ بقصد الضغط الاقتصادي عليها؛ ردًا على ارتكابها لأعمال عدوانية".

وهذا التعريف يتفق مع ما ورد في قاموس القانون الدولي، والقاموس الدبلوماسي.

ألفاظ ذات صلة:

بداية.. نقرر أن "المقاطعة الاقتصادية" من أشد أنواع العقوبات التجارية؛ حيث يتم -بناء عليها- منع التعامل تمامًا مع هذه الدولة، أو المؤسسات، أو الأفراد التابعين لها.

"وفي الغالب يكون استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية عملاً سياسيًا في المقام الأول، يهدف إلى ردع الدولة المعتدية، أو الخارجة عن الشرعية الدولية"[١].

وبالتالي.. فإن المصطلحات التي نعرض لها هنا، هي نوع من أنواع المقاطعة، ودرجة من درجاتها؛ لكنها متفاوتة من حيث القوة، ومن حيث ما تؤول إليه.

---

(١) مغاوري شلبي -خبير اقتصادي-: المقاطعة.. حرب بلا دماء. [مقال منشور بموقع: إسلام أون لاين. www.islamonline.net. قسم اقتصاديات. باب: قضايا اقتصادية، بتاريخ: ١٦/ ٠٥/ ٢٠٠٦].

"ومن أهمها:

١) العقوبات الاقتصادية:

وهي أخف في حدِّها من المقاطعة؛ فهي قد تكون في صورة فرض رسوم جمركية مرتفعة على المنتجات المستوردة من هذه الدولة، وليس منع دخولها تمامًا، وقد تكون هذه الرسوم على بعض المنتجات فقط، وهو ما يحدث في الغالب في إطار الصراع التجاري الدولي؛ كما هو الحال بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي حاليًا.

ومن أهم ما يميز العقوبات الاقتصادية عن المقاطعة: أن الحكومات هي التي تمارس وتفرض العقوبات الاقتصادية وليست الشعوب، أما المقاطعة فيمكن أن تتم على المستويين: الشعبي، والحكومي، أو الشعبي فقط، كما الحال بين مصر و إسرائيل.

٢) المعاملة الاقتصادية بالمثل:

وهو إجراء يتم اتخاذه على المستوى الحكومي من دولة ضد دولة أخرى؛ ردًا على إجراء مماثل سبق أن قامت به الدولة الأخيرة ضد الدولة الأولى.

وهذا الإجراء مبدأٌ متعارف عليه، ومنصوص عليه في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وكذلك في الاتفاقات الإقليمية والثنائية.

ويتميز إجراء "المعاملة بالمثل" بأنه يتم على المستوى الرسمي دون الشعبي، وتكون من أهم أدواته -في الغالب-: الرسوم الجمركية.

٣) الحظر الاقتصادي:

وهو الإجراء الأقل درجة مما سبق؛ حيث يقتصر على مجرد حظر دخول منتج معين، أو عدد من المنتجات الخاصة بهذه الدولة؛ لأسباب مشروعة، مثل: الحفاظ على البيئة أو الصحة. أو لأسباب غير مشروعة؛ انتقامًا من هذه الدولة.

وهو أيضًا إجراء حكومي، لا يمكن أن يقوم به الأفراد على المستوى الشعبي"(١).

(١) مغاوري شلبي: المرجع السابق.

المبحث الثاني
أنواع المقاطعة الاقتصادية وأسبابها

أنواع المقاطعة الاقتصادية من جهة مصدرها:

يقسِّم القانونيون المقاطعة الاقتصادية من جهة مصدرها إلى ثلاثة أنواع[١]:

"**الأول**: المقاطعة الاقتصادية الأهلية (الشعبية).

الثاني: المقاطعة الاقتصادية الرسمية (الحكومية).

الثالث: المقاطعة الجماعية (الدولية).

وسيتم تناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١- المقاطعة الاقتصادية الشعبية (الأهلية):

وهذا النوع يتمثل في قيام جماعات من الناس، أو هيئات أهلية، أو شعوب بلدان معينة بإيقاف التعامل بالبضائع والمنتجات المستوردة من الدولة المعتدية، وإيقاف التصدير إليها؛ بسبب تصرف أو سياسة صدرت من المقاطع دون أن تتدخل بذلك هيئات رسمية أو جهات حكومية.

وهذا النوع هو الذي يغلب على جميع المقاطعات الاقتصادية الإسلامية ضد خصومها، ولعل من أبرز أمثلتها: المقاطعة الشعبية للمنتجات الدنماركية كتعبير عن السخط والغضب تجاه الرسوم الكاريكاتورية التي نالت من شخصية المصطفى -عليه الصلاة والسلام-، كما سيأتي الحديث عن طرف من ذلك في الباب الثالث.

---

(١) ينظر: د. سعد مطر العتيبي، "المقاطعة الاقتصادية للدانمارك من الناحية القانونية"- بحث منشور على الشبكة العالمية (الإنترنت): http://www.aldaawah.com.

٢- المقاطعة الاقتصادية الرسمية (الحكومية):

وهذا النوع من المقاطعة تمارسه السلطات الرسمية كحكومة بلد معين، أو مجموعة بلدان، أو قرار دولي يقضي بالامتناع عن التبادل التجاري مع جهة مقصودة بالمقاطعة.

ويفرِّق القانونيون بين المقاطعة الرسمية في حال السلم، والمقاطعة الرسمية في حال الحرب، ومن أمثلة (الأخيرة): المقاطعة التي فرضتها البلدان العربية على المنتجات الصهيونية في فلسطين المحتلة، تطبيقًا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (١٦)، الدورة الثانية في ٢/١٢/١٩٤٥م؛ بغرض إعاقة الصهاينة من تحقيق وطن قومي لهم في فلسطين.

٣- المقاطعة الاقتصادية الجماعية (الدولية):

وهي التي تفرضها المنظمات الدولية استنادًا إلى ميثاق المنظمة؛ جزاءً على انتهاك الدولة للميثاق، ومن أمثلتها: المقاطعة الاقتصادية التي قررها الأمم المتحدة على الصين وكوريا الشمالية عام ١٩٥١م، وعلى جنوب أفريقيا عام ١٩٦٢م.

الأسباب الموجِبة للمقاطعة الاقتصادية:

المقاطعة الاقتصادية -كما أشرنا سابقًا- سلاح أو دواء يُلجأ إليه عند الحاجة الداعية له؛ فاستخدامها في غير محلها مُضِر، واستعمالها بكيفية مغايرة لما يقرره المتخصصون كذلك غير مُجدٍ، والاستمرار باستخدامها زيادة عن الحاجة لها لا يُنصح به.

وتصوير المقاطعة بالدواء باعث على معرفة الأسباب الموجِبة لها، والتي يمكن أن نجملها في السببين التاليين:

١- عدوان بلد على آخر، أو طائفة على أخرى:

عندما تعتدي جهة ما، أو بلد ما على آخر؛ فإن المعتدى عليه يلجأ لمحاولة

صدِّ هذا العدوان، أو تقليل شَرِّه؛ باتخاذ وسيلة المقاطعة الاقتصادية؛ ليثنيه عن عدوانه؛ وليزجره عن أفعاله.

٢- عدم الانصياع للقوانين والاتفاقيات الدولية:

قد تقوم بعض الهيئات الرسمية أو بعض الدول بفرض نوع من العقوبات الاقتصادية، تتبناه بالاتفاق أو بالأغلبية ضد دولة معينة؛ بسبب مواقفها المخالفة للنظام الدولي، أو بسبب التقاء مصلحة تلك الدولة مع مصالح القائمين بالمقاطعة.

الباب الأول

أهمية الاقتصاد ومفهوم المقاطعة الاقتصادية في ضوء السياسة الشرعية ومقاصدها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أهمية الاقتصاد، وأثره في ضعف الأمم وقوتها.

الفصل الثاني: أهمية المقاطعة الاقتصادية، وأثرها، وتطورها عبر التاريخ.

الفصل الأول

أهمية الاقتصاد
وأثره في ضعف الأمم وقوتها، واهتمام الإسلام به

وفي هذا الفصل مبحثان:

* المبحث الأول: أهمية الاقتصاد في عجلة الحياة، وأثره في الأمم والشعوب.

* المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالاقتصاد.

المبحث الأول
أهمية الاقتصاد في عجلة الحياة
وأثره في الأمم والشعوب

قبل أن نتناول قضية المقاطعة الاقتصادية ومسائلها، لا بدَّ من توضيح أهمية ما اشتُقَّت منه هذه الممارسة -أعني بذلك-: أن "المقاطعة الاقتصادية" تعني: حرمان ثمرات الاقتصاد، وهذا الاقتصاد ذو أثر في حياة الشعوب والدول، فينبغي توضيح أثر الأصل —الاقتصاد- في عجلة الحياة؛ ليتضح من خلاله أهمية ما يتفرع عنه من ممارسات، يختلف تأثيرها بحسب علاقتها بالاقتصاد قربًا وبعدًا.

والاقتصاد -كما سبق بيانه-: هو ذلك العلم، وتلك النظم، والأساليب الموجهة؛ لتنمية الموارد والأموال.

فالدولة ذات الاقتصاد الجيد هي تلك الدولة التي تَنْعم بموارد مالية قوية، مما ينعكس هذا على وضع الشعب من حيث وفرة الدخل، والحياة المنعمة، والرفاهية المصاحبة لهذه الحياة.

وهي أيضاً بسبب قدرتها الاقتصادية يَسْهل عليها توفير ما يساعد على استقرارها وبقائها إن هي استغلت ذلك بصورة مناسبة.

فنجد كل دولة تسعى إلى تنمية وتحسين اقتصادها؛ ليعود ذلك عليها وعلى شعوبها بالطمأنينة ورغد العيش؛ بل إن بعض الدول القوية عسكريًا تخشى تلك الدول ذات الاقتصاد القوي؛ وإن كانت ضعيفة عسكريًا؛ لما للاقتصاد من قوة تغلغلية تنفذ إلى جميع أو أغلب مكونات الدولة.

وإذا كان الأمر كذلك.. فإنه يتضح لنا جليًا أن الاقتصاد -أو المال- هو عصب حياة الأمم والدول، فبقوته تقوى الدولة، وبضعفه تضعف.

وهاك مثالاً يبرهن على هذه الحقيقة، وهو ما جاء في قصة يوسف -عليه السلام- حينما نُبِّىء بما سيكون عليه الأمر في مصر من خلال تعبيره لرؤيا الملك في قوله -عز وجل-: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [يوسف: ٤٧-٤٩].

فعندما عبَّر هذه الرؤيا، ووافق الملك على تولي يوسف -عليه السلام- لزمام إدارة اقتصاد الدولة خلال هذه السنين، قحطت الأراضي المجاورة، واضطرت شعوب تلك الدول للسفر إلى مصر؛ لتحصيل الأرزاق؛ فهي الأقوى اقتصاديًا وقتئذ، وبقيت متماسكةً كدولةٍ بإدارة يوسف-عليه السلام- لها اقتصاديًا.

وتتضح أهمية الاقتصاد في عجلة الحياة من خلال تحفز وتسلط بعض الدول القوية عسكريًا على الدول ذات الموارد الاقتصادية الوفيرة؛ لتقوية اقتصادها؛ وإن أدى ذلك إلى سفك دماء، أو خرق لقوانين دولية أو غيرها؛ كما تجلت الأحداث في السنوات الأخيرة في منطقة الشرق الأوسط.

"فسلاح المال والاقتصاد من أشد الأسلحة مضاءً وتأثيرًا في هذا العصر، كما أن العامل الاقتصادي هو مِنْ بين العوامل المهمة التي تدفع الأمم إلى مكان الصدارة على الساحة الدولية.

والمكانة المهمة التي تتسنمها دولتان مثل: "اليابان، وألمانيا"؛ بسبب القوة الاقتصادية لكل منهما؛ لأكبر دليل على ما ذكرنا، فقد خرجت هاتان الدولتان من الحرب العالمية الثانية وهما مُثْقلتان بهزيمة فادحة، ودمار واسع؛ ومع ذلك فقد استعادت هاتان الدولتان مكانتهما على المسرح الدولي؛ بفضل ما تتمتعان به من

تقدم تقني، وقوة اقتصادية.

وفي المقابل لدينا أنموذج "الاتحاد السوفيتي" الذي كان في يوم من الأيام أحد القطبين المهيمنين على الساحة الدولية؛ بما يملكه من جيوش جرارة، وترسانة نووية وتقليدية ضخمة؛ ومع ذلك سرعان ما انهار ذلك المارد لأسباب؛ من أهمها: ضعفه الاقتصادي. فتراجع نفوذه في العالم، وانكفأ على نفسه.

كل ما سبق يبين لنا أن القوة الاقتصادية من العوامل الرئيسة لرقي الأمم وازدهارها، كما أن المساس بالعامل الاقتصادي، أو محاولة زعزعته وإضعافه، يُعَدُّ اعتداءً خطيرًا على حياة الأمم واستقرارها"[١].

(١) د. خالد الشمراني: المقاطعة الاقتصادية -حقيقتها وحكمها-، (ص٤١-٤٢). دار ابن الجوزي.

المبحث الثاني
اهتمام الإسلام بالاقتصاد

إن من أعظم الأمور التي اهتم بها الإسلام، وحث أتباعه -أفرادًا ودولة- عليها، هو: الاقتصاد؛ مع عوامله، وأساليبه.

وهذا الاهتمام يتجلى في جوانب كثيرة نذكر منها -على سبيل المثال-:

١) الحث على التجارة:

فالتجارة بشتى أنواعها تعتبر أهم وأوسع باب للاسترزاق واستبقاء الحياة المعيشية، ثم هي عصب الاقتصاد وعماده.

فالشارع الحكيم قد حث على مزاولتها وممارستها لضرورات الحياة؛ ولجلب الحاجيات والتحسينات؛ يقول عز وجل: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥].

ويقول عز وجل رافعًا الحرج عمَّن أراد أن يتاجر وهو ذاهب لأداء فريضة الحج: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ۚ** ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال قتادة: «التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله؛ لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة»[١].

وإذا رجعنا إلى تاريخ الأمة الإسلامية وجدنا أن التجارة كانت عملاً شريفًا قام به أفضل الخلق محمد (ﷺ)؛ حيث تاجر قبل الرسالة في مال السيدة خديجة -رضي الله عنها-، وكذلك فعل أصحابه الكرام -رضوان الله عليهم-.

---

(١) ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣٢/٥). ط: دار الفكر، بيروت.

٢) الحث على الزراعة:

الزراعة تُعدُّ من المقومات المهمة لاقتصاد أي بلد؛ بل قد تكون هي الركيزة الأساسية التي يُعتمد عليها في بعض الدول، مثل: مصر، والسودان، وغيرهما.

وقد اعتبر الإســـلام الزراعة أبرك أنواع الرزق وأطيبه، وقرر أن زرع الأرض والعمل على تنمية إنتاجها من الصدقات، فقد روى أنس بن مالك ﷺ عن النبي (ﷺ) أنه قال: «**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة**»(١).

فالزراعة هي التي تَمُدُّ الأحياء بالغذاء والكساء، وما من نفع مادي للإنسان إلا كان للزراعة دخل فيه؛ حتى أن بعض الاقتصاديين كان يزعم أن الزراعة تعد الوسيلة الوحيدة للإنتاج؛ لأنها المرجع لكل ما يمد الإنسان بالبقاء.

"ولذلك عُنِيَ الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم بحفر الأنهار والتُّرع، فولاة البصرة منذ عهد عمر بن الخطاب إلى عهد الدولة الأموية كانوا يعنون بحفر التُّرع، وعندما فتح الله على المسلمين الأنبار، وما وراءه، طلبوا إلى الفاتح العظيم سعد بن أبي وقاص أن يحفر لهم نهرًا، فكتب سعد إلى الوالى من قِبَلِه عمرو بن حزام يأمره أن يحفر لهم، ففعل حتى انتهى إلى جبل لم يستطع شقه، فوقف النهر هنالك؛ حتى جاء الحجاج، وولى أمر العراق وما وراءه، فجمع الفعلة من كل ناحية، وأنفق عليه حتى أتمه"(٢).

---

(١) رواه البخاري (كتاب الحرث والزراعة. باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) (٢٣٢٠)، ومسلم (كتاب المساقاة والمزارعة. باب: فضل الغرس والزرع) (١٥٥٣).

(٢) د. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، (ص٨٥ وما بعدها). ط: دار الأنصار ١٩٧٧م.

٣) الحث على الصناعة:

الصناعة ركن أساسي من أركان الحياة، ولا يستطيع أي مجتمع يريد أن تستقر أوضاعه، أو يرقى مستواه دون العناية بالصناعة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الصناعات التي زاولها الأنبياء كصناعة الدروع التي مارسها داود -عليه السلام- فقال جل شأنه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

أي: ألان الله لداود الحديد ليتصرف فيه كما يشاء، وليصنع منه الدروع الواقية المصنوعة بنظام وإحكام وتقدير في الصنع.

وكصناعة النجارة التي باشرها نوح -عليه السلام- بأمر ربه؛ حيث قال تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ۙ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَـٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

ولا شك أن الصناعات -الآن- أصبحت أخصب الموارد الاقتصادية التي تمد الدول بكل إمكانيات التقدم والرخاء والرفاهية.

اهتمام الإسلام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية:

وهذا يتجلى في جوانب كثيرة، امتدحها الشارع، وأوصى المسلمين بالتزامها؛ كالأمر بالصدق، والأمانة، والإتقان، والوفاء بالوعد والعهد، وهي من الخصال التي تعتري التعامل الاقتصادي:

١) خلق الصدق:

فقد جاء الحث عليه في أكثر من آية وحديث، نذكر منها قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

وثبت في السنة من حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي (ﷺ) قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر**»(١). وكذلك حديث الحسن بن علي –رضي الله عنهما– قال: حفظت من رسول الله (ﷺ): «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة**»(٢).

فالصادق في تعامله الاقتصادي يكون محل ثقة وطمأنينة لدى من يتعامل معه، ولا يخشى نجشًا ولا غبشًا.

٢) خلق الأمانة:

وهي خصلة لها عظيم الشأن في الإسلام، والنصوص أكثر من أن تحصى في الحض عليها، وبيان مكانتها، وعِظَم شأنها؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ**... الآية ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**... ﴾ [النساء: ٥٨].

وجاء في السنة قول النبي (ﷺ): «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (كتاب الأدب) (٦٠٩٤)، ومسلم (كتاب البر والصلة الآداب. باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) (٢٦٠٧).

(٢) رواه الترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) (٢٥١٨)، والنسائي مختصرًا (٥٧١١)، وأحمد (٢٧٨١٩). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) رواه أبو داود (كتاب البيوع. باب: الرجل يأخذ حقه من تحت يده) (٣٥٣٥)، والترمذي (كتاب البيوع. باب: ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر) (١٢٦٤). وهو حديث صحيح.

٣) خلق الإتقان:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على الإتقان في العمل؛ لما له من الأثر العظيم في الاقتصاد؛ إذ بإتقان العمل تقوى قيمة المنتج، وازدياد قيمته تعود بازدياد ربحية السلع، وكذلك تزداد القابلية على شرائه؛ فيكون ذلك رافدًا مهمًا من روافد الاقتصاد.

ويكفينا أن نشير إلى حديث النبي (ﷺ) في الحث على الإتقان حيث قال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[1].

٤) خلق الوفاء بالعهد والوعد:

فقد استقر في الشرع أن عدم الالتزام به علامة من علامات النفاق، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣١٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٣).

(٢) رواه البخاري (كتاب الإيمان. باب: علامة المنافق) (٣٣)، ومسلم (كتاب الإيمان. باب: خصال المنافق) (٥٩).

الفصل الثاني

أهمية المقاطعة الاقتصادية، وتطورها عبر التاريخ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمقاطعة الاقتصادية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاطعة الاقتصادية قبل الإسلام.

المطلب الثاني: المقاطعة الاقتصادية منذ بزوغ فجر الإسلام حتى مشارف العصر الحديث.

المطلب الثالث: المقاطعة الاقتصادية في العصر الحديث.

المبحث الأول
أهمية المقاطعة الاقتصادية وأثرها

بعد أن أوضحنا أهمية الاقتصاد في الحياة، وأثره على الأمم والشعوب، وأنه الأصل لكل ما يتفرع عنه من ممارسات اقتصادية، نبين في هذا المبحث "أهمية المقاطعة الاقتصادية".

إذا أدركنا أن الاقتصاد في الدول بعامة -والرأسمالية منها بخاصة-، مكون من مجموعات اقتصادية؛ متمثلة في الشركات، والمصانع، والمرافق الحيوية، وهي التي بمجموعها تشكل أساس الاقتصاد، وأن هذه الشركات تعود ملكيتها لأفراد من تلك الدول؛ فإن أيَّ إضرار بهذه المنشآت وإنتاجها سيجعلها في موقف لا خيار لها فيه، إلا أن تضغط على الإدارة السياسية لتغيير موقفها؛ لتتبنى سياسة أكثر توازنًا تنصاع فيها لمواقف الجهة المقاطعة؛ وإن كان هذا يبدو غير واقعي؛ إلا أن إستراتيجية المقاطعة تعتمد على سياسة طويلة الأجل؛ تبعًا لقوة الجهة المقاطعة؛ إذ لا يتصور تأثيرًا بالغًا في دولة ذات اقتصاد قوي من جراء مقاطعة ٣ أو ١٠٪ من مجمل المتعاملين مع هذه الدولة أو تلك في وقت محدود.

ومن جهة أخرى.. إذا تبين للمسلم أن هذه الممارسة المتمثلة بالمقاطعة الاقتصادية قد تصل إلى حد الوجوب الشرعي -كما سنفصل لاحقًا- فلا محيد له من أن يُسْقِط هذا الواجب، وأن يقوم بدوره المنوط به؛ سواءٌ رأى ثمرة ذلك أم لا، أسوة بباقي ما يتوجب عليه عمله، ولا يلزمه معرفة نتيجته، كما أرشد إلى ذلك ربنا -عز وجل- في قوله: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ... ﴾ الآية [التوبة: ١٠٥].

فلسنا محاسبين عن النتيجة؛ لكننا مؤاخذون بترك الواجب متى ثبت في حقنا.

أثر المقاطعة على المقاطَعين:

ونُلْمِحُ أيضًا -ما دمنا نتحدث عن أهمية المقاطعة- إلى حجم ما قد تصل إليه خسائر الخصم من جراء المقاطعة أو تتجاوزه، فعلى سبيل المثال: "قدرت جامعة الدول العربية خسائر دولة الكيان الصهيوني المتراكمة من جراء المقاطعة العربية حتى نهاية عام ١٩٩٩م بنحو ٩٠ مليار دولار، منها ٢٠ مليار دولار قيمة صادرات صهيونية مقدرة للعرب، و٢٤ مليار دولار للاستثمارات المتوقعة في الدول العربية؛ فضلاً عن ٤٦ مليار دولار خسائر مباشرة وغير مباشرة جرّاء مقاطعة الشركات العالمية"[(١)].

وكذلك أشارت التقديرات إلى أن الخسائر التي لحقت بالمنتجات الأمريكية في دول مجلس التعاون ومصر تراوحت في شهر نيسان سنة ٢٠٠٢ بين ١٥٠ إلى ٢٠٠ مليون دولار بسبب حملات المقاطعة، وهو ما يوازي ١٥ - ٢٠% من إجمالي الواردات الشهرية للدول المذكورة من الولايات المتحدة.

وقد اضطرت مجالس العمل الأمريكية في بعض الدول الخليجية إلى الطلب من الشركات تزويدها بتقديرات خسائرها الأخيرة؛ لإعداد تقرير موسع عن حجم الأضرار التي لحقت بها تمهيدًا لرفعها إلى الإدارة الأمريكية"[(٢)].

أثر المقاطعة على المقاطِعين:

الذي يقاطع المصالح التجارية للمعتدي لاشك أنه يمارس نوعًا من المقاومة ضد الاعتداء، وبالتالي.. فإن ذلك التصرف يثير عنده مشاعر العزة والقوة لصد

---

(١) أيمن نور الدين عمر: المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، (ص٧). مكتبة السائح- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) أيمن نور الدين عمر: المرجع السابق (ص١٠).

العدوان؛ حتى وإن اعتقد أن فعله هذا ضعيف نسبياً، وأنه من أقل درجات التصدي والمقاومة، فعندما يصدر هذا الفعل من أفراد عدة، ثم يزداد العدد حتى تصبحَ ممارسة جماعية شعبية؛ فإن هذا سيعود بمنافع متعددة، وآثار حميدة تعم جميع المسلمين، نذكر من أهمها:

أولاً: إثارة الشعور بالوحدة والاتحاد:

الوحدة والاتحاد أمر حث عليه الشارع الحكيم جميع المسلمين فقال تعالى: ﴿ **وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ**... الآية﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالأمر بالاعتصام بحبل الله، والتوحد حوله لا مناص للمسلمين عنه إذا ما أرادوا الفوز والتمكين، والتغلب على خصومهم.

وهذه المقاطعة التي خرجت في صف واحد، وموقف موحد، تؤكد على وجود رابطة قوية مشتركة بين المسلمين بعضهم البعض؛ ألا وهي رابطة الدين التي جعلتهم يقاطعون البضائع الأجنبية نصرة لدينهم، وكرامة لرسولهم، مستشعرين قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ** ... ﴾ [الحجرات: ١٠].

فأخوة الإيمان هي التي نظمت عِقْد موقفهم، ورسمت طريق عزِّهم.

ثانيًا: إحياء التكاتف والتعاون بين المسلمين:

لاشك أن التواصي والتعاون على المقاطعة يدخل في باب قول الله تعالى: ﴿... **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ**... الآية﴾ [المائدة: ٢].

وإن من أعظم البر نصرة هذا الدين، والوسائل لها أحكام المقاصد -كما هو مقرر عند الأصوليين- فالتعاون على نصرة الدين بممارسة المقاطعة يأخذ حكم مقصد نصرة الدين.

ثالثًا: تجديد عقيدة الولاء والبراء:

عقيدة الولاء للمسلمين والبراء من الكافرين تعني: المحبة، والمودة، والقرب من المؤمنين. والبغض، والعداوة، والبعد عن الكافرين.

فالولاء لا يكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٥].

وهذه العقيدة –عقيدة الولاء والبراء– كانت مما يشترطها النبي (ﷺ) عندما يبايع أصحابه، كما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي (ﷺ) وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله.. ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليّ، فأنت أعلم، قال: «**أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين**»(١).

من أجل ذلك.. كانت عقيدة الولاء والبراء من الأهمية بمكان في دين المسلم؛ إذ لا يتم إيمانه ولا يكتمل ما لم يعمل بمقتضاها؛ بل قد يكفر إذا قام بما ينافيها، إذا توافرت شروط تكفيره، وانتفت موانعه.

وبما أن المقاطعة الاقتصادية يقصد بها: إيذاء الكافرين، وردٍّ ظلمهم عن المسلمين، ومناصرة دين رب العالمين؛ فإنها بهذا تدخل في معنى الموالاة للمؤمنين، والمعاداة للكافرين.

---

(١) رواه النسائي في سننه (كتاب البيعة. باب: البيعة على فراق المشرك) (٤١٧٧)، وصححه الألباني.

المبحث الثاني
التطور التاريخي للمقاطعة الاقتصادية

وهذا المبحث يختص بعرض التطور التاريخي للمقاطعة الاقتصادية قبل الإسلام وحتى عصرنا هذا، ولقد خُطِّطَ بحيث يقع في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
المقاطعة الاقتصادية قبل الإسلام

لعل الكثير يظن أن المقاطعة الاقتصادية هي مسألة حادثة، ولم تستخدم قديمًا كوسيلة من وسائل رد العدوان؛ لكنها على العكس من ذلك؛ فهي وإن كانت حديثة الاسم؛ إلا أنها قديمة الفعل، فقد مارستها شعوب عديدة، واعتبرتها دول كثيرة.

ولعلنا نبرز هنا صورتين للمقاطعة الاقتصادية؛ تؤكدان على وجودها بالفعل عند الأمم والشعوب قبل الإسلام، هما:

الصورة الأولى: ما قام به يوسف -عليه السلام- من منع الميرة عن إخوته؛ إن هم لم يأتوا له بأخيهم من أبيهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ﴿٦١﴾ وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾ فَلَمَّا رَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [يوسف: ٥٩-٦٣].

قال الحسن البصري -رحمه الله-: معناه: «يمنع منا الكيل إن لم نحمل معنا أخانا»[1].

فهذه مقاطعة اقتصادية واضحة لإخوته الذين لا يجدون سبيلاً لرزقهم سوى تلك البلاد التي يملك زمام اقتصادها يوسف -عليه السلام-، فلم يكن لإخوته بُدٌّ من إقناع أبيهم بتحقيق رغبة العزيز في إحضار أخيهم حتى يأخذوا نصيبهم المقدر لهم.

الصورة الثانية: وهي تلك الحادثة الشهيرة، والمتمثلة في مقاطعة كفار قريش لبني عبد المطلب في حادثة "شِعْب أبي طالب". فالمشركون لم يتركوا وسيلة لحرب النبي (ﷺ) إلا سلكوها، ولا سبيل إيذاء إلا اتبعوها، وعندما رأت قريش أن عدد الداخلين في الإسلام قد ازداد، وأن شوكة الإسلام قد قويت بعد إسلام عمر وحمزة، بدأت بالتفكير في أسلوب جديد، وطريقة أخرى للقضاء على هذه العصبة المؤمنة.

فكان من نِتاج هذا التفكير؛ أن اتخذوا ضد المسلمين أسلوب: "الحصار الاقتصادي والاجتماعي"؛ حيث عقدوا معاهدة تَعْتبرُ المسلمين، ومن يرضى بدينهم، أو يعطف عليهم، أو يحمى أحدًا منهم، حزبًا واحدًا دون سائر الناس.

"قال موسى بن عقبة عن الزهري: ثم إن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا؛ حتى بلغ المسلمين الجَهْد، واشتد عليهم البلاء، وأجمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله (ﷺ) علانية، فلما رأى أبو طالب عمل القوم؛ جمع بني عبد المطلب، وأمرهم أن يُدخِلوا رسول الله (ﷺ) شعبهم، وأمرهم أن يمنعوه ممن أرادوا قتله، فاجتمع على ذلك مسلمهم وكافرهم، فمنهم من فعله حمية، ومنهم من

(١) البغوي: معالم التنزيل، (٤/ ٢٥٦). حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. ط: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧- ١٩٩٧.

فعله إيمانًا ويقينًا، فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله (ﷺ)، وأجمعوا على ذلك؛ اجتمع المشركون من قريش، فأجمعوا أمرهم أنْ لا يجالسوهم، ولا يبايعوهم، ولا يدخلوا بيوتهم حتى يُسَلِّموا رسول الله للقتل، وكتبوا في مكرهم صحيفة وعهودًا ومواثيق لا يقبلوا من بني هاشم صلحًا أبدًا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يُسَلِّموه للقتل، فلبث بنو هاشم في شعبهم ثلاث سنين، واشتد عليهم البلاء والجَهْد، وقطعوا عنهم الأسواق، فلا يَتْرُكُوا لهم طعامًا يَقْدُمُ مكة، ولا بيعًا إلا بادروهم إليه فاشتروه، يريدون بذلك أن يدركوا سفك دم رسول الله (ﷺ) "[1].

وعلقت هذه الصحيفة في الكعبة لتأخذ بنودها طابع القداسة، وأنه يجب التقيد والالتزام بها؛ فالعرب قاطبة تقدس الكعبة؛ لذا عمدت قريش إلى تعليق الصحيفة داخل الكعبة.

فاضطر رسول الله (ﷺ) ومن معه إلى الاحتباس في شِعْب بني هاشم، وانحاز إليهم بنو المطلب –كافرهم ومسلمهم– عدا أبا لهب، فقد انحاز لقريش في خصومتها لقومه، وضيَّق المشركون الخناق على المسلمين، وقطعوا عنهم المؤن، ونفد الطعام؛ حتى بلغ بهم الجَهْد والتعب أقصاه، وسُمع بكاء أطفالهم من وراء الشِّعْب؛ حتى رثى لحالهم بعض خصومهم.

وكان الصحابة المحاصَرونَ إذا جاءت عِير إلى مكة، يأتي أحدهم السوق ليشتري قوتًا لعياله، فيقول أبو لهب للتجَّار: يا معشر التجَّار.. غالوا على أصحاب محمد؛ حتى لا يدركوا معكم شيئًا، وقد علمتم مالي، ووفاء ذمتي، فأنا ضامن أنْ لا خسار عليكم. فيزيد التجَّار عليهم في قيمة السلعة أضعافًا مضاعفة، فيرجع أحدهم

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٣/ ١٠٦)، تحقيق: علي شيري. دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.

إلى أطفاله من غير شيء، وهم يصرخون من الجوع.

قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: «خرجت ذات ليلة لأبول، فسمعت قعقعة - أي صوتًا- تحت البول، فإذا هي قطعة من جلد بعير يابسة، فأخذها وغسلتها، ثم أحرقتها، ورضضتها بالماء، فتقويت بها ثلاثة أيام»[1].

وهذا يدل على مدى الشدة والحال التي وصلوا إليها بسبب ذلك الحصار.

وقد كسب الإسلام -خلال فترة الحصار- أنصارًا كُثُراً، وكسب -إلى جانب ذلك- أن المشركين قد بدؤوا ينقسمون على أنفسهم، ويتساءلون عن صواب ما فعلوا، حتى قيض الله تعالى فريقًا منهم لإبطال هذه المقاطعة، ونقض الصحيفة الجائرة؛ وذلك بعد ثلاث سنين من الشدة والبلاء.

وإذا كان ظاهر المقاطعة يلحق المشقة والعناء برسول الله (ﷺ) وصحابته، وهذا الذي كانت تأمله قريش؛ فإن المقاطعة ألقت بآثارها السيئة على غير المسلمين من أهل مكة من حيث لا يشعرون، فقد تأثرت الحياة الاجتماعية من صلة رحم، ونكاح، ومخالطة، كما تأثرت الحياة الاقتصادية على كلا الطرفين.

فهذه مقاطعة اقتصادية واجتماعية واضحة، هدفها إرغام أهل النبي (ﷺ) لتسليمه للقتل؛ إلا أن الله -عزّ وجل- أنهى هذه المقاطعة؛ حيث دبَّ الخلاف بين كفار قريش بشأن مقاطعة أقاربهم، وفسد اجتماعهم على هذه المقاطعة.

وقد يرى البعض أن هذه الصورة حدثت في صدر الإسلام، وليس قبله؛ فكيف نوردها هنا وهذا ليس محلها؟!

أقول: هي تُدْرَجُ في عهد ما قبل الإسلام لأمرين:

الأول: أن هذه الصورة حدثت في زمن لم تظهر فيه للإسلام دعوة عالمية، بل

---

(١) ابن إسحاق: الروض الأنف (٢/ ١٥٩). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

كانت الدعوة آنذاك سرية، ومقصورة على أقرباء النبي (ﷺ) وعشيرته، ثم إن فعل المشركين يوحي بأن المقاطعة عندهم أمر لهم فيه ممارسة سابقة، أو معرفة متقدمة، مما يجعلنا نذكر هذه الصورة في تاريخ المقاطعة قبل الإسلام.

الثاني: لم يكن للإسلام دولة قائمة –آنذاك– حتى يُنْسَب هذا التصرف إلى عصر الإسلام؛ إذ المعهود –عند علماء السير– أن نسبة الأحداث للإسلام تكون عند أول يوم قامت فيه الدولة الإسلامية في المدينة النبوية.

المطلب الثاني

المقاطعة الاقتصادية

منذ بزوغ فجر الإسلام وحتى مشارف العصر الحديث

في هذا المطلب نعرض لجملة من الصور التي تحمل في طياتها معنى "الحصار" أو "المقاطعة الاقتصادية"، وقد وقعت أحداثها في الصدر الأول من الإسلام.

الصورة الأولى: لعل من المقبول أن نزعم بأن جميع السرايا والغزوات التي سبقت غزوة بدر -في السنة الأولى والثانية من الهجرة- ومنها: غزوة ودان (الأبواء)، وسرية عبيدة بن الحارث، وسرية حمزة إلى سيف البحر، وغزوة بواط، وغزوة العشيرة، وسرية سعد بن أبي وقاص، وسرية عبد الله ابن جحش، والتي أمر بها رسول الله (ﷺ)، أو شارك فيها، كانت لها مقاصد الحصار، والمقاطعة الاقتصادية؛ حيث إن النبي (ﷺ) لما هاجر إلى المدينة، واستقر بها، وكوَّن الدولة الإسلامية؛ أخذ يعترض قوافل قريش بسرايا وغزوات للنيل منها، والتنكيل بها، وحصارها اقتصاديًا؛ بتضييق طرق التجارة عليها. وهذا لا يَعْدو أن يكون مقاطعة اقتصادية لإضعاف العدو، وإخضاعه لمطالب خصمه.

الصورة الثانية: وهي غزوة بدر الكبرى؛ إذ لم يكن سببها قتل عمرو بن الحضرمي فحسب؛ بل إن رسول الله (ﷺ) لما سمع بعِير قريش قادمة من الشام فيها أبو سفيان ونفر من قريش؛ ندب المسلمين إليهم، وقال: «**هذه عِير قريش، فيها أموالهم، فاخرجوا إليها؛ لعل الله ينفلكموها**»[1].

---

(١) عبد السلام هارون: تهذيب سيرة ابن هشام (ص١١٠)، مؤسسة الرسالة- بيروت.

ولم يُرد رسول الله (ﷺ) القتال؛ وإنما استكمالاً للتنكيل الاقتصادي؛ لذلك استشارهم حين أفلتت العير، ولم يبق إلا القتال.

الصورة الثالثة: ما قام به الصحابي ثُمَامة بن أُثَال، وقصته في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسول الله (ﷺ) خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بن أُثَال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي (ﷺ) فقال له: «ما عندك يا ثُمَامَة؟» فقال: عندي خيرٌ يا محمد؛ إن تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذا دم، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن كنتَ تريدُ المالَ فسل منه ما شئت. فَتُرِك حتى كان من الغد، ثم قال له: «**ما عندك يا ثُمَامَة؟**» قال: ما قلتُ لك؛ إن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر. فتركه؛ حتى كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثُمَامَة؟**» فقال: عندي ما قلتُ لك. فقال: «**أطلقوا ثُمَامَة**». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليّ من وَجْهِك، فقد أصبح وَجْهُكَ أحبَّ الوجوه إليّ، والله ما كان من دينٌ أبغضَ إليّ من دينك، فأصبح دينُكَ أحبَّ دين إليّ، والله ما كان من بلدٍ أبغضَ إليّ من بلدك، فأصبح بلدُكَ أحبَّ البلاد إليّ، وإن خَيْلَكَ أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشَّرَه رسول الله (ﷺ) وأَمَرَه أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صَبَوتَ؟! قال: لا؛ ولكن أسلمتُ مع محمد رسول الله (ﷺ)، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حَبَّةُ حِنْطةٍ حتى يأذن فيها النبي (ﷺ)»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي. باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال) (٤٣٧٢). ومسلم (كتاب الجهاد والسير. باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه) (١٧٦٤)، وأبو داود (كتاب الجهاد. باب: الأسير يوثق) (٢٦٧٩)، والنسائي مختصرًا (كتاب =

قال ابن حجر في الفتح: "زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا، فكتبوا إلى النبي (ﷺ): إنك تأمر بصلة الرحم؛ فكتب إلى ثُمَامَةَ أن يُخَلِّيَ بينهم وبين الحمل إليهم»[1].

وهذه القصة واضحة الدلالة فيما يلي:

١- وقوع المقاطعة الاقتصادية، وكونها مشروعة في الصدر الأول من الإسلام.

٢- استخدام هذه المقاطعة كسلاح ضد العدوِ لتحصيل مكاسب أو تقليل مفاسد.

٣- أثر الأفراد ودورهم المؤثر في تفعيل هذه المقاطعة الاقتصادية وتقويتها.

الصورة الرابعة: ما جرى من أبي بصير حين جاء مسلمًا إلى النبي (ﷺ) في زمن الصلح مع كفار قريش، والذي كان من بنوده: ردُّ كل من يأتي إلى النبي (ﷺ) مسلمًا إلى المشركين. فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث المِسْوَرُ بن مخرمة: «ثم رجع النبي (ﷺ) إلى المدينة (قادمًا من صلح الحديبية)، فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة،

=

المساجد. باب: ربط الأسير بسارية المسجد) (٧١٢)، وأحمد في مسنده (٩٨٣٢).

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٨٨). تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله (ﷺ) حين رآه: «**لقد رأى هذا ذَعْرًا**»، فلما انتهى إلى النبي (ﷺ) قال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله. قد والله أوفى الله ذمتك، قد رَدَدْتَني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي (ﷺ): «**ويلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لو كان له أحد**». فلما سمع ذلك عرف أنه سيرُدُّه إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير؛ حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بِعِيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي (ﷺ) تناشده بالله والرحم لما أرسل، فمن آتاه فهو آمن، فأرسل النبي (ﷺ) إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا** ﴾ [الفتح: ٢٤].

وكانت حميتُهُم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت»[(١)].

وفي هذه القصة ما يدل دلالة صريحة على استخدام سلاح المقاطعة؛ من غير حاجة إلى زيادة توضيح أو بسط.

الصورة الخامسة: قصة بني النضير، وما حدث لهم من محاصرة، وتقطيع لأشجارهم وإتلافها؛ لَمَّا نقضوا عهدهم، وأرادوا الغدر بالنبي (ﷺ)، فهي صورة أخرى من صور الضغط الاقتصادي والمقاطعة التي قُصِدَ بها هزيمتهم، وإجلاؤهم من المدينة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط. باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب) (٢٧٣٢)، وأبو داود في سننه (كتاب الجهاد. باب: في الصلح مع العدو) (٢٧٦٥).

قال ابن إسحاق: «وأمر رسول الله (ﷺ) بالتهيؤ لحربهم، والسير إليهم، فتحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله (ﷺ) بقطع النخيل، والتحريق فيها، فنادوه: أن يا محمد. قد كنت تنهى عن الفساد، وتعيبه على من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟!»[١].

وقضية المحاصرة، وإتلاف النخل، مخرجة في الصحيحين وغيرهما عند أهل السنن، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **«حرق رسول الله (ﷺ) نخل بني النضير، وقطع وهي البويرة، فنزلت:** ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ** ﴾ [الحشر: ٥]»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو. وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه: ألا يفعلوا أشياء من ذلك. وأجاب الطبري: بأن النهي محمول على القصد لذلك؛ بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن

---

(١) تهذيب سيرة ابن هشام (٤/ ١٤٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي. باب: حديث بني النضير) (٣٨٠٧، ٤٦٠٢)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير. باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها) (١٧٤٦)، وأبو داود (كتاب الجهاد. باب: في الحرق في بلاد العدو) (٢٦١٥)، والترمذي (كتاب السير. باب: في التحريق والتخريب) (١٥٥٢، ٣٣٠٢)، وابن ماجه (كتاب الجهاد. باب: التحريق بأرض العدو) (٢٨٤٤)، وأحمد (٦٢٥١).

ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين"[(١)].

الصورة السادسة: وتتمثل في حصار الرسول (ﷺ) لثقيف في الطائف، عندما غزاهم سنة ثمان للهجرة؛ حيث سار إليهم، فأغلقوا عليهم حصونهم "فحاصرهم رسول الله (ﷺ)، وقاتلهم قتالاً شديدًا، وتراموا بالنبل .

قال ابن إسحاق: "حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله (ﷺ) تحت دبابة[(٢)]، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجالا، فأمر رسول الله (ﷺ) بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون"[(٣)].

الصورة السابعة: حادثة جرت في خلافة عبد الملك بن مروان، جعلته يتخذ موقفًا يجسد فيه المقاطعة الاقتصادية التي نتحدث عنها؛ ذلك "أن الدنانير كانت تأتي لبلاد المسلمين من بلاد الروم، ويطلق لهم القراطيس، وكان يكتب في رُءوس الطوامير"[(٤)]: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ... ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٧٢].

فلما نظر ملك الروم إلى الكتاب قال: ما هذا؟! فقرئ له: شتمو إلهك الذي

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٥٥).

(٢) الدَّبابةُ: آلةٌ تُتَّخذُ من جُلودٍ وخَشَبٍ، يدخلُ فيها الرجالُ، ويُقَرِّبُونها من الحِصْنِ المُحاصَرِ؛ لِيَنْقُبُوه، وتَقِيَهُم ما يُرْمَوْنَ به من فوقِهم. [لسان العرب- مادة: دبب (١/ ٣٦٩)].

(٣) تهذيب سيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٤).

(٤) طوامير: جمع (طومار)، وهي الصحيفة [القاموس المحيط (١/ ٤٥٤)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت].

تعبد -يعنون عيسى -الطَّيْلا- فغضب، وكتب إلى عبد الملك يقول: والله لئن كتبت بعد هذا في الطوامير لأنقش في الدنانير شتم نبيك. فاغتم عبد الملك، فدخل عليه خالد بن يزيد بن معاوية، وكان داهية، فأخبره، فقال له خالد: لا تغتم، اجعل عندك دارًا للضرب -أي الدنانير-، واضرب فيها، وامنعه القراطيس؛ فإنه سيحتاج إليها، فيأخذها على ما نشاء أو يأبى. ففعل، فكان أول من ضربها في الإسلام"[١].

(١) ابن العديم الحلبي: بغية الطلب في تاريخ حلب (٣١٩٤/٧) دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

المطلب الثالث

المقاطعة الاقتصادية في العصر الحديث

مع تطور الزمن، وبروز الدول في شكلٍ أكثرَ استقلاليةً، وتَمَيَّز بَعضُها عن بعض، وكذلك ظهور أهمية الاقتصاد للدول أكثر من ذي قبل؛ أخذت المقاطعة الاقتصادية تتطور، وتشكل فلسفة قائمة بذاتها كسلاح، أو وسيلة ردع واسترجاع حقوق، فقُنِّنت في بعض الدساتير والمواثيق، كما في المادة (١٦) من عهد عُصْبَة الأمم، وكذلك في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

ونستعرض هنا مجموعة من النماذج التي برزت في العصر الحديث، والتي توضح استخدام المقاطعة الاقتصادية:

النموذج الأول: لعل أول تجربة للمقاطعة الاقتصادية الشعبية في العصر الحديث جاءت من الدنمارك، عندما قرر أصحاب الحرف الدنماركيون مقاطعة البضائع الألمانية؛ احتجاجًا على تضييق السلطات الألمانية على استخدام اللغة الدنماركية في مقاطعة سليزفيج"[(١)].

النموذج الثاني: في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وفي إبان حركة تحرير إيرلندا ضد السيطرة الإنجليزية، امتنع حلف الفلاحين من التعامل مع وكيل أحد اللوردات الإنجليز من أصحاب الإقطاعات الزراعية في إيرلندا"[(٢)].

---

(١) مجلة الأسرة: العدد (١٥٥)، صفر ١٤٢٧هـ. صادرة عن مؤسسة الوقف الإسلامي الخيرية- السعودية.

(٢) أحمد عطية الله: القاموس السياسي (ص١٥٠١). دار النهضة العربية- مصر، الطبعة الرابعة ١٩٨٠م.

النموذج الثالث: وفي بداية القرن العشرين (١٩٠٦م) قاطع الشعب الصيني البضائع الأمريكية؛ احتجاجًا على وضع السلطات الأمريكية قيودًا ضد هجرة الصينيين إلى أمريكا واستيطانهم فيها"[١].

النموذج الرابع: في عام (١٩٢١م)، أصدر حزب الوفد المصري، بعد اعتقال رئيس الوزراء سعد زغلول قرارًا بالمقاطعة الشاملة ضد الإنجليز، وشمل قرار المقاطعة: حث المصريين على سحب ودائعهم من المصارف الإنجليزية، وحث التجار المصريين على أن يُحتِّمُوا على عملائهم في الخارج ألا يشحنوا بضائعهم على السفن الإنجليزية، كما أوجب القرار مقاطعة التجار الإنجليز بشكل تام"[٢].

النموذج الخامس: قامت الهند في عام (١٨٦٩-١٩٤٨) ومن خلال دعوة زعيمها غاندي بمقاطعة السلع الإنجليزية، وقاموا بحرقها علنًا في بومباي، في سلسلةٍ من الاحتجاجات ضد الاستعمار البريطاني الغاشم للهند؛ رغم تخلفهم، وعدم وجود قرار يدعمهم؛ حتى آتت تلك الجهود أكلها، وأعلنت بريطانيا سحب آخر جندي إنجليزي من الهند سنة ١٩٤٧م"[٣].

النموذج السادس: ومن أمثلة المقاطعة الاقتصادية في عصرنا الحديث: تلك المقاطعة التي فرضتها البلدان العربية على المنتجات الصهيونية إثر احتلالها لأرض فلسطين، تطبيقًا لقرار مجلس الدول العربية رقم (١٦) في دورته الثانية في ٢/

---

(١) مجلة الأسرة — العدد (١٥٥).

(٢) القاموس السياسي (ص١٥٠٢).

(٣) المصدر السابق (ص١٠٣٧).

١٩٤٥/١٢"[1]. وهذه المقاطعة الرسمية أخذت طابعًا شعبيًا بصورةٍ أكبر عندما اندلعت الانتفاضة الأخيرة في شهر سبتمبر من سنة (٢٠٠٠م).

النموذج السابع: كذلك قيام الملك فيصل بن عبد العزيز -رحمه الله- باستخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية؛ حيث أوقف ضخ النفط وبيعه عن بريطانيا والولايات المتحدة في أعقاب حرب (١٩٦٧) وأثناء حرب (١٩٧٣)، مما كان له الأثر الواضح في الانتصار في حرب (١٩٧٣م).

النموذج الثامن: المقاطعة الشعبية وشبه الرسمية للمنتجات الدنماركية، والتي بدأت في أوائل عام (٢٠٠٦م) على إثر قيام بعض الصحف الدنماركية من النيل والاستهزاء من شخصية المصطفى (ﷺ) برسومات كاريكاتورية.

وقد اندلعت هذه المقاطعة، ولاقت رواجًا كبيرًا في أوساط الشعوب الإسلامية، والتي مارست هذه المقاطعة على نطاق واسع، وتبلور من خلال المقاطعة تجمع يُعْرف بـ(**منظمة النصرة العالمية**)، والذي حدد ضمن آلياته: النصرة الاقتصادية. والتي تعني: استخدام الأساليب الاقتصادية المؤدية إلى إضعاف الخصم، ومنها: المقاطعة الاقتصادية.

من خلال ما سبق من تاريخ المقاطعة الاقتصادية، وعلى ضوء الأمثلة والنماذج التاريخية التي أوردناها؛ يمكن استخلاص هذه النتائج، وهي:

١- "أن المقاطعة الاقتصادية عقوبة، تفرضها دولة، أو مجموعة من الدول على دولة ارتكبت عملاً لا شرعيًا.

٢- أو هي تدبير تأديبي، أو زجري من دولة ضد دولة أخرى ارتكبت

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (٥٦١/٢٣) – مؤسسة أعمال المؤسسة الطبعة الثانية.

ضدها عملاً منافيًا للحق الدولي.

وفي هاتين الحالتين تكون المقاطعة عملاً مشروعًا يقره القانون الدولي.

أما الغاية من المقاطعة فتتراوح بين الضغط حتى حصول النتيجة، أو الحصار حتى سقوط وانهيار الحكم المطلوب معاقبته أو تأديبه"[(١)].

---

(١) جوزيف مغيزل: المقاطعة العربية والقانون الدولي (ص٢٩). سلسلة دراسات فلسطينية، مطبوعات منظمة التحرير الفلسطينية- بيروت ١٩٦٨م.

الباب الثاني

الضوابط (المعايير) الشرعية للمقاطعة الاقتصادية في ضوء السياسة الشرعية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المقاطعة الاقتصادية في منظور الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: تطبيقات المقاطعة مع حالات المسلمين الواقعية.

الفصل الأول

المقاطعة الاقتصادية في منظور الفقه الإسلامي

وفيه خمس مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية للمعاملات المالية مع الكفار.

المبحث الثاني: المقاطعة الاقتصادية بين التأصيل والتمثيل. وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تخريج العلة الشرعية للمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تصنيف المقاطعة الاقتصادية على أنها من ضروب الجهاد في سبيل الله.

المطلب الثالث: تصنيف المقاطعة الاقتصادية على أنها من المصالح المرسلة.

المطلب الرابع: تحقيق التخريج الشرعي الفقهي للمقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثالث: حكم المقاطعة الاقتصادية. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: استعراض أقوال العلماء المعاصرين في المقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: علاقة ولي الأمر بالمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الراجح في حكم المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية في تطبيق المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الخامس: المعارضين للمقاطعة الاقتصادية والرد الشرعي عليهم.

المبحث الأول
الأحكام الشرعية للمعاملات المالية مع الكفار

إن من أبرز ما تميزت به شريعة الإسلام شموليتها، وتعرضها لجميع جوانب حياة الإنسان، وتوضيحها كذلك لأسس تعامل الأفراد والمجتمعات بين بعضهم البعض.

ومما لم تهمله هذه الشريعة السمحة، ولم تغفل البيان في حقه؛ هو تعامل المسلم مع غيره؛ سواء كان هذا الغير معاهدًا، أو ذميًا، أو مستأمنًا، أو محاربًا.

وهذا التعامل يأخذ صورًا كثيرة، منها: عقود المعاوضات، أو عقود الهبات، أو غيرها من صور للتعامل. ونذكر -هنا- جانبًا منها:

أولاً: أباح الله -عز وجل- النكاح من الكتابيات، وأجاز أكل ذبائحهم، كما قال تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ...** ﴾ الآية [المائدة: ٥].

قال ابن قدامة في المغني: "أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾[(١)].

والدلالة على الزواج من الكتابيات ظاهرة.

ثانيًا: أباح الشارع التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء، فقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: (باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب). وساق تحته حديث عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: «كنا مع النبي (ﷺ)،

---

(١) ابن قدامة: المغني (٣٦/١١). ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ثم جاء رجل مشرك، مشعان، طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي (ﷺ): **بيعًا أم عطية**؟ أو قال: **أم هبة**؟ فقال: لا، بيع. فاشترى منه شاة»[١].

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.

ثالثًا: جواز قبول الهدية من المشركين، فقد بَوَّب على ذلك البخاري في صحيحه: (باب: قبول الهدية من المشركين). وذكر روايات متعددة تشير إلى قبول النبي (ﷺ) هدية غير المسلم منها: حديث أنس -رضي الله عنه-: إن أُكَيْدر دومة أهدى إلى النبي (ﷺ) [٢]. وكذلك عن أنس أيضا: (أن يهودية أتت النبي (ﷺ) بشاة مسمومة [هدية] فأكل منها[٣].

رابعًا: من صور المعاملات مع غير المسلمين والتي أقرها الشارع: "الرهن"، فقد صح عن عائشة -رضي الله عنها- قولها: «**إن النبي** (ﷺ) **اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه**»[٤].

قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم"[٥].

---

(١) صحيح البخاري (كتاب البيوع. باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) (٢٢١٦).

(٢) رواه البخاري (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب: قبول الهدية من المشركين) (٢٦١٦)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة. باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال) (٢٤٦٩).

(٣) رواه البخاري (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب: قبول الهدية من المشركين) (٢٤٧٤). ومسلم (كتاب السلام. باب: السم).

(٤) رواه البخاري (كتاب الرهن. الرهن عند اليهود وغيرهم) (٢٥٠٩).

(٥) الفتح (١٧٧/٥).

فهذه النصوص تبين أن التعامل مع غير المسلمين بأي نوع من التبادل التجاري الأصل فيها الحل والإباحة، ولم يخرج أهل العلم على هذا الأصل؛ إلا في صور محدودة؛ من أهمها:

"بيع السلاح للكفار من أهل الحرب"، أو بيعهم ما يحتاجونه وفيه إضرار بالمسلمين، فقد نقل النووي الإجماع على عدم بيع الكفار ما يستعينون به على قتال المسلمين لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**... ﴾ [المائدة: ٢](١).

ويقول ابن حزم في المحلى: "ولا يحل أن يحمل إليهم السلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين"(٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن معاملة التتار: هل هي مباحة لمن يعاملونه؟ فأجاب: "أما معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم؛ فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وحليهم، ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي التركمان –الأعراب والأكراد– وحليهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب، ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم، فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات؛ كبيع الخيل والسلاح على أن يقاتل به قتالاً محرمًا؛ فهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٢].

وفي السنن عن النبي (ﷺ) أنه: «**لعن في الخمرة عشرةً: لعن الخمرَ،**

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب، ومعه "فتح العزيز" للرافعي، و"التلخيص الحبير" لابن حجر. دار الفكر (٣٥٤/٩).

(٢) ابن حزم: المحلى (٧/ ٣٤٩). ط: دار الفكر- بيروت.

وعاصرَها، ومُعتَصِرَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومُبتاعَها، وساقيَها، وشاربَها، وآكلَ ثمنِها»، "فقد لعن العاصر؛ وهو إنما يعصر عنبًا عصيرًا، والعصير حلال؛ يمكن أن يُتخذ خلًّا، وغير ذلك"(١).

وقال الصنعاني: "وأما ما يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعًا، وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين؛ فإنه لا يجوز؛ إلا أن يباع بأفضل منه جاز"(٢).

فهذه الصور والنقولات التي قدمناها عن سلف هذه الأمة وعلمائها توضح أن الأصل في التعامل مع الكفار: وهو الإباحة، وقد يعتري هذا الأصل عوارض تصرفه عنه إلى التحريم كما في بيع السلاح للكفار؛ فإن فيه ضررًا على المسلمين، قد يستعينون به على قتالهم، أو يتحقق تحريم عين المتعامل فيه فيحرم حينئذ بإجماع أهل العلم، وعلى كل.. يتوجب التضييق عليهم، والنكاية بهم، وهذه النكاية كما أنها تكون في مقاتلتهم على الأصل؛ إلا أنها تكون في أموالهم وغير ذلك.

يقول ابن رشد: "وأما ما يجوز في النكاية في العدو؛ فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال، أو النفوس، أو في الرقاب، أعني: الاستعباد التملك"(٣).

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٥). جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) الأمير الصنعاني: سبل السلام (٣/ ٣٠). تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، ط: الرابعة ١٣٧٩هـ.

(٣) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٦)، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى.

ويقول الإمام النووي: "إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار؛ كتخريب بناء، وقطع شجر؛ ليكفوا عن القتال، أو ليظفر بهم، فلهم ذلك، وإن لم يحتاجوا، نظر إن لم يغلب مع ظنهم حصول ذلك للمسلمين جاز إتلافه مغايظة لهم، وتشديدًا عليهم"(١).

(١) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥٨/٣). المكتب الإسلامي– بيروت– سنة ١٩٨٥.

المبحث الثاني
المقاطعة الاقتصادية بين التأصيل والتمثيل

مفهوم التأصيل والتمثيل:

ينبغي أن يُفرَّق بين تأصيل المسألة وحكمها العام، و بين تتريل المسألة على أفراد الأحداث وحكايات الأحوال؛ مع مراعاة أن حكم الأصل قد يتغير بتغير المعطيات؛ وخاصة إذا كانت المسألة مرتبطة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فليس كل مباح يباح في كل وقت وحال، وليس كل واجب أو مندوب يجب ويندب فعله في أي حال؛ دون مراعاة شروط، أو نظر إلى نتائج؛ وهو ما يسميه الأصوليون: اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأشخاص(١).

ومقصودنا **بالتأصيل:** هو معرفة الأسس، والأصول، والقواعد التي بُنيت عليها أحكام المقاطعة الاقتصادية، وفهم قواعد المصالح والمفاسد عند تعارضها مع النصوص.

والمقصود **بالتمثيل:** هو تتريل الحكم العام على الحدث، أو إيجاد أحكام الأحداث المختلفة بناء على التأصيل، وعلى قواعد الاجتهاد من القياس وغيره، ومتى كان التأصيل صحيحًا، وكان المجتهد أهلاً لذلك؛ كان الحكم مستقيمًا، وتتريله على الوقائع سليمًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وأما إذا كان التأصيل فاسدًا، كان الحكم باطلاً، ويكون تتريله على الحادثة -حينئذ- غير سديد، وهذا راجع إلى كون المجتهد غير مؤهل للاجتهاد، فيخطئ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٤١). تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت ١٩٧٣.

في الحكم، أو إلى الأهواء والآراء التي تحكمها العواطف، ويقودها التعصب، فيقع الفساد من غير قصد.

وتأسيسًا على ما سبق، سوف أعرض الأصول الشرعية التي من خلالها تُستنبط الأحكام الفقهية للمقاطعة الاقتصادية، دون تعنت أو تعسف؛ مع اعتبار قاعدة: "الزمان والمكان" عند تنزيل الحكم، وهذا ما سوف نتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول

تخريج العلة الشرعية للمقاطعة الاقتصادية

قضية المقاطعة كغيرها من القضايا التي يكون للاجتهاد فيها مسرحٌ، فيبقى حكمها متعلقًا بالاستنباط، وتخريجها على قواعد المصالح والمفاسد، وتتريلها على المقرَّر عند التنازع. وهذا الأمر قد يعتريه خلاف في الحكم عند المجتهدين؛ ولا سيَّما أن الحوادث تتنوع، والنوازل تختلف، فليست المقاطعات في درجة واحدة من حيث الثمرة، وليس تأثيرها واحدًا من حيث كونها وسيلة.

وما عرضته في الفصل الثاني من الباب الأول من صور للمقاطعة الاقتصادية في صدر الإسلام الأول يؤكد على مشروعية المقاطعة، وأنها مما أقرته الشريعة كسلاح بيد المسلمين ضد أعدائهم وخصومهم؛ لاسترداد حقوقهم، أو دفع شرور عدوهم.

ولكي نتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط في مسألة "المقاطعة الاقتصادية" لا بد من البحث في الأمور الآتية:

أولاً: العلة الشرعية التي يناط بها الحكم:

أو كما يسميه الفقهاء: "تخريج مناطها الشرعي" (علة الحكم)؛ لتحقيق ذلك المناط بعد ذلك.

وتخريج المناط الشرعي هو -كما عرفه الآمدي-: "النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، الذي دل عليه النص، أو الإجماع عليه دون عليّته-أي معرفة العلة-؛ وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة[1] علة لتحريم شرب الخمر، وكون

---

(١) بغض النظر عن صحة مثاله في تخريج المناط؛ لأن علة الخمر التي أشار إليها الشارع هي الإسكار، وليس ما ذكر.

القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد"[١].

"وهذا يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها؛ إذ من دون هذا يمكن أن يقع تتريل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.

ثانيًا: اعتبار المآل:

ومعناه: النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف، فإذا كان تحقيق المناط يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المآل يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي: ما ينتظر أن يصير واقعًا، ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع.

ومن هنا.. فإن معرفة المآل، واعتبار المآل جزء من معرفة الواقع، وثمرة من ثمراتها.

ثالثًا: مراعاة التغيرات:

الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه: (إنك لا تستحم في نهر مرتين).

ففي كل مرة تستحم فيه تكون في نهر جديد، أي: ماء جديد غير الذي استحممت به سابقًا، وكذلك الواقع، ففي كل يوم؛ بل في كل لحظة، واقع جديد، يختلف كثيرًا أو قليلاً عن سابقه.

نحن لا يعنينا –الآن– ما يعرضه الواقع في كل يوم وفي كل لحظة من تغيرات

---

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٣٦). تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي– بيروت (١٤٠٤هـ).

طفيفة وبطيئة، ولكن تعنينا التراكمات التي تتجمع من خلال تلك التغيرات الطفيفة والبطيئة.

كما تعنينا التغيرات الكبيرة والعميقة التي قد تحدث أحيانًا في وقت وجيز، وبعبارة أخرى: تعنينا التغيرات المؤثرة؛ سواء جاءت بطيئة أو سريعة.

هذه التغيرات إذا أصابت أمورًا هي مناط لبعض الأحكام؛ فلابد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاها"[١].

وعندما نتأمل الأحداث وآثارها في الصور السالفة الذكر في عهد النبوة؛ للخروج بالعلة التي يمكن أن يناط بها الحكم، نجد أن إيقاع الضرر بالعدو اقتصاديًا دون جلب مفسدة على المسلمين هي العلة الظاهرة التي يمكن أن يُناط بها الحكم.

---

(١) نقلاً عن بحث أعده الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني عن: "أثر الواقع في تقرير الأحكام وتتريلها". منشور بموقعه على الشبكة العالمية – الإنترنت -: (http://www.raissouni.org).

المطلب الثاني
تصنيف المقاطعة على أنها من ضروب الجهاد في سبيل الله

عند دراسة صور المقاطعة وعلتها نجد أنها تندرج فقهيًا تحت باب الجهاد، وفي هذا المطلب نقوم ببيان معنى الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنواعه، وكيف تُعَدُّ المقاطعة الاقتصادية ضَرْبًا من ضروب الجهاد في سبيل الله.

أولا: معنى الجهاد في سبيل الله:

الجهاد لغة: مشتق من الجُهْد، وهي الطَّاقة. وقيل: من الجَهْد: وهي المشقة.

ومعناه العام: المبالغة، واستفراغ الوسع؛ بالحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء"[1].

واصطلاحًا: عرَّفه الفقهاء بتعريفات متعددة؛ لكنها متقاربة في المعنى، نذكر واحدًا منها، وهو ما عرفه الكاساني بأنه: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله -عز وجل- بالنفس، والمال، واللسان، أو غيره، أو المبالغة في ذلك"[2].

ثانيًا: أنواع الجهاد:

الجهاد أربع مراتب هي: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والجهاد منه ما هو باليد، ومنه

---

(١) لسان العرب مادة [جهد]، (٣/ ١٣٣).

(٢) علاء الدين الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع (٧/ ١٥٣). دار المعرفة- بيروت.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٩). تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية ١٤٠٢هـ.

ما هو بالقلب، والدعوة والحجة، واللسان والرأي، والتدبر والصناعة"[١].

وما نحن بصدده -هنا- هو جهاد العدو من الكفار، وهو كذلك يكون بالقلب، واللسان، والمال، والنفس[٢].

والجهاد فضله عظيم، ومترلته في الإسلام عالية، وهو ذِرْوة سنام هذا الدين كما جاء في الخبر عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! ألا تحدثني عن عمل أدخل به الجنة؟ قال: «**إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذِرْوة سنامه، أمَّا رأس الأمر: فالإسلام، من أسلم سَلِم. وأمَّا عموده: فالصلاة. وأمَّا ذِرْوة سنامه فالجهاد**»[٣].

وجهاد العدو من الكفار لا تجده في كتاب الله تعالى إلا مذكورًا بشقيه: الجهاد بالمال، والجهاد بالنفس. ومن ذلك: قوله عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ** ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الصف: ١٠-١١].

---

(١) ابن تيمية: الاختيارات العلمية (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣٥٧) - جمع وترتيب المكتبة التوفيقية - القاهرة-.

(٢) زاد المعاد (٣/١٠).

(٣) رواه الترمذي (كتاب الإيمان. باب ما جاء في حرمة الصلاة) (٢٦١٦)، ابن ماجة (كتاب الفتن. باب كف اللسان في الفتن) (٣٩٧٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٢٠)، والحاكم في المستدرك (٣٥٤٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٠].

والآيات في ذلك كثيرة..

ومن السنة ما جاء عن أنس ﷺ أن النبي (ﷺ) قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألسنتكم**»(١).

ثالثًا: تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ... ﴾ [التوبة:٤١] وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ... ﴾ [التوبة: ٢٠].

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وذلك لأن الناس يقاتلون دون أموالهم، فإن المجاهد بالمال قد أخرج ماله حقيقة لله، والمجاهد بنفسه لله يرجو النجاة لا يوافق أن يقتل في الجهاد؛ ولهذا أكثر القادرين على القتال يهون على أحدهم أن يقاتل، ولا يهون عليه إخراج ماله، ومعلوم أنهم كلهم جاهدوا بأموالهم وأنفسهم؛ لكن منهم من كان جهاده بالمال أعظم، ومنهم من كان جهاده بالنفس أعظم"(٢).

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الجهاد. باب: كراهية ترك الغزو) (٢٥٠٤)، والنسائي (كتاب الجهاد. باب: وجوب الجهاد) (٣٠٩٦)، وأحمد في "مسنده" (١٢٢٦٨، ١٣٦٦٣)، والدارمي (كتاب الجهاد. باب: في جهاد المشركين باللسان واليد) (٢٤٣١). وصححه الألباني.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٨/٢٣٠). تحقيق: د.محمد رشاد سالم. ط: مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ.

ويقول ابن القيم بعد أن ذكر أن آيات الجهاد كلها تقدم فيها الجهاد بالأموال على الأنفس إلا في آية التوبة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ... ﴾ [التوبة: ١١١].

حيث قدم الأنفس على الأموال هنا: "وأما سائر المواضع فقدم فيها المال نحو قوله تعالى: ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [الصف: ١١]. وقوله: ﴿ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ... ﴾ [التوبة: ٢٠].

وهو كثير، فما الحكمة في تقديم المال على النفس؟! وما الحكم في تأخيره في (ذلك) الموضع وحده؟!

فيقال أولا: هذا دليل على وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، والمقصود: تقديم المال في الذكر، وأن ذلك مشعر بإنكار وهم من يتوهم أن العاجز بنفسه إذا كان قادرًا على أن يغزو بماله لا يجب عليه شيء، فحيث ذكر الجهاد قدم ذكر المال، فكيف يقال لا يجب به؟ ولو قيل: إن وجوبه بالمال أعظم وأقوى من وجوبه بالنفس لكان هذا القول أصح من قول من قال لا يجب بالمال، وهذا بيِّن، وعلى هذا.. فتظهر الفائدة في تقديمه في الذكر.

وفائدة ثانية على تقدير عدم الوجوب، وهي: أن المال محبوب النفس ومعشوقها الذي تبذل ذاتها في تحصيله، وترتكب الأخطاء وتتعرض للموت في طلبه، وهذا يدل على أنه هو محبوبها ومعشوقها، فندب الله تعالى محبيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم ومحبوبهم في مرضاته، فإن المقصود أن يكون الله هو أحب شيء إليهم، ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه، فإذا بذلوا محبوبهم في حبه نقلهم إلى مرتبة أخرى أكمل منها، وهي: بذل نفوسهم له، فهذا غاية الحب"[١].

---

(١) ابن القيم: بدائع الفوائد (٨٦/١). تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي،

ولا شك أن المتبادر من آيات الجهاد التي تحث على بذل المال وتقديمه في سبيل الله؛ إنما يراد بها دفعه لتقوية الجيش المسلم؛ ليتمكن من إعداد العدة، وتجهيز آلة الحرب، بما يكف مناجزة الأعداء، ودفع قوتهم، وإلحاق الهزيمة بهم، وهذه هي الغاية من الجهاد بالمال.

وإذا تحققت غاية إضعاف العدو، وإرهاقه، وإلحاق نوع من الهزيمة به، بإمساك المال عنه، ومنعه من حصوله عليه لئلا يتقوى به، وتعظم شوكته على المسلمين، كان ذلك ضربًا آخر من ضروب الجهاد بالمال، وهذا الجهاد المالي الاقتصادي المتمثل بقطع تدفق الأموال على العدو هو أسلوب "المقاطعة الاقتصادية" التي مارسها النبي (ﷺ) من خلال السرايا، والغزوات، وغيرها من الأمثلة التي ذكرناها فيما سبق.

كما أن المقاطعة الاقتصادية تعتبر من ضروب الجهاد في سبيل الله من ناحية أخرى؛ ذلك أن من معاني الجهاد:

جهاد القلب، ويكون ببغض المنكر وكراهيته، كما جاء في الحديث الصحيح: «**ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن**»[1]، فسمى النبي (ﷺ) هذا الفعل القلب جهادًا.

ومن المعلوم أن المقاطعة الاقتصادية إذا دخل فيها نية التقرب إلى الله تعالى، وجُعلت الغاية منها نصرة قضايا المسلمين، وإلحاق الضرر بالكافرين المعتدين؛ فإن

=

أشرف أحمد. مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة. ط: الأولى ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: (ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزء من بعض أجزائه) (١٧٧، ٦١٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٩٠)، وفي الشعب (٧٥٦٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع.

ذلك داخلاً في باب الجهاد القلبي الذي أمرنا الله عز وجل به.

وثمّ أمر آخر.. وهو: أن من "أعظم الجهاد وأنفعه: السعي لتقوية اقتصاديات المسلمين، والتوسعة عليهم في توفير السلع الغذائية الضرورية، والسلع الكمالية، وفتح آفاق ومجالات للتجارة والأعمال وللعاملين.

كما أن من أنفع الجهاد وأعظمه: مقاطعة الأعداء في الصادرات والواردات؛ فلا يسمح لوارداتهم وتجاراتهم، ولا تفتح لها أسواق المسلمين، ولا يمكنون من جلبها على بلاد المسلمين؛ بل يستغني المسلمون بما عندهم من منتجات بلادهم، ويوردون ما يحتاجونه من البلاد المسالمة. "[١].

وتأسيسًا على ما سبق، تكون "المقاطعة الاقتصادية" مخرجة على أنها ضرب من ضروب الجهاد بمفهومه العام؛ نظرًا لما تضمنه من إجهاد النفس بحرمانها من بعض المكاسب والملذات؛ وذلك من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة قضايا المسلمين.

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: المقاطعة الاقتصادية ركن من أركان الجهاد. رسالة صغيرة منشورة بموقع طريق الإسلام على الشبكة العالمية –الإنترنت-:
.(www.islamway.com)

المطلب الثالث

تصنيف المقاطعة الاقتصادية على أنها من المصالح المرسلة

مما لا شك فيه، أن المقاطعة إذا لم يُسلّم بأنها تندرج تحت باب الجهاد وأحكامه، فإنها تندرج تحت قاعدة المصالح؛ وبخاصة المرسلة منها والمعتبرة شرعًا.

وسوف نناقش في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- المقصود بالمصلحة، وكيفية تخريج المقاطعة الاقتصادية على أنها من المصالح المرسلة.

تعريف المصلحة:

عرفها الإمام الغزالي بقوله: "أمَّا المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[١].

"والمصلحة التي هي جلب نفع أو دفع ضر؛ إما أن يشهد الشرع باعتبارها، فيمكن استفادته وتحصيله من معقول دليل شرعي كالنص والإجماع، أو لم يشهد الشرع باعتبارها؛ بل شهد ببطلانها، فلا تعد حينئذ من المصالح، كقول من يقول: إن الموسر الغنيّ يجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة الجماع في رمضان، ولا

---

(١) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول (١/ ١٣٩). تحقيق: محمد مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندي– بمصر.

يخير بينه وبين العتق والإطعام؛ لأن فائدة الكفارة الزجر عن الجناية على العبادة، ومثل هذا لا يزجره العتق والإطعام لكثرة ماله، فيسهل عليه أن يعتق رقابًا في قضاء شهوته، وقد لا يسهل عليه صوم ساعة؛ فيكون الصوم أزجر له فيتعين، فهذا وأمثاله ملغى، غير معتبر؛ لأنه تغيير للشرع بالرأي، وهو غير جائز.

أما المصلحة التي لم يشهد لها الشارع ببطلان، ولا اعتبار معين فهي ما يسميها العلماء: "المصلحة المرسلة"، وبعضهم يطلق عليها: "الاستصلاح"، أو "الاستدلال المرسل".

وهذا القسم من المصالح على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: المصلحة الضرورية: وهي التي يتوقف عليها بقاء انتظام حياة الناس الدينية والدنيوية، والمتمثلة بالضرورات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض).

الضرب الثاني: المصلحة الحاجية: وهي المصلحة التي تدعو الناس إليها بما يدفع عنهم الحرج والمشقة؛ كإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع لدفع المشقة الحاصلة بهما بالصوم.

الضرب الثالث: المصلحة التحسينية: وهي المصلحة التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، الواقعة موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات"[١].

---

(١) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٠-٢٠٦). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. ط: الثانية ١٤١٩هـ.

القائلون بالمصلحة المرسلة مصدرًا من مصادر التشريع:

اشتُهِر القول بأن الإمام مالكًا هو الذي انفرد وحده بالأخذ بالمصلحة[١]؛ ولكن المدقق في الأحكام الشرعية وفروعها في المدارس الفقهية كلها يرى أن الجميع يأخذ بمبدأ المصلحة المرسلة، إما صراحة أو ضمنًا، أو يبيِّن قيودها.

فجُلُّ فقهاء الحنفية[٢] يقبلون المصلحة المرسلة إذا كانت ملائمة، ويؤيد ذلك.. ما اشتهر من اعتمادهم: الاستحسان أصلاً من أصول التشريع الإسلامي.

وقَبِل فقهاء الشافعية المصلحة المرسلة[٣] إذا كانت ملائمة للمصالح المعتبرة،

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٤). تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) آراء الحنفية: نقل الكمال ابن الهمام: أن الحنفية لا يقولون بالمصالح المرسلة، وتبعه على ذلك شارحا كتابه: ابنُ أمير الحاج، وأميرُ بادشاه: التقرير والتحبير (٣/٢٨٦)، وتيسير التحرير (٤/١٧١). وكذا نَسب إليهم عدم القول بها الآمدي في "الإحكام" (٤/١٦٧).

وذهب كثير من الباحثين إلى أن الحنفية يقولون بالمصلحة المرسلة؛ بناءً على أخذهم بالاستحسان؛ لاسيما ما يتعلق باستحسان الضرورة؛ فإنه في مؤدَّاه هو الاستصلاح، وكونهم لا يعتبرون المصلحة دليلاً مستقلاً لا يضر. وممن ذهب إلى هذا الشيخ عبد الوهاب خلاف في "مصادر التشريع" (٩٠)، ومحمد سعيد البوطي في "ضوابط المصلحة" (٣٨٠)، ومصطفى أحمد الزرقا في "الاستصلاح" (٦٠)، ومصطفى زيد في "المصلحة في التشريع" (٤٥)، وحسين حامد حسان في "نظرية المصلحة" (٥٩٧).

(٣) آراء الشافعية: اضطرب النقل عن الإمام الشافعي في القول بالمصلحة المرسلة؛ ذلك لأنه لم يتحدث عنها بخصوصها، فرأى البعض أن إبطاله للاستحسان يستلزم إبطال المصالح المرسلة؛ لعدم اعتمادها على نص من الكتاب، أو خبر لازم، ومِنْ ثَمَّ اختلفت مواقف الشافعية من المصلحة المرسلة: فمنهم من يردها؛ كالآمدي (الإحكام: ٤ / ١٦٠)، ومنهم من يقبلها؛ كالرازي (المحصول: ٣/٢٤٤)، وأيضا يُفهم هذا من كلام إمام الحرمين (البرهان: ٢/١٢٠٤)، =

المشهود لها بالأصول[١].

واعتمد فقهاء الحنابلة المصلحة المرسلة[٢]، عدوها نوعًا من القياس، وأشهر قول في ذلك لابن قيم الجوزية؛ حيث قال: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة؛ أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعْلَم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كُلُّها، ومصالح كُلُّها، وحكمة كُلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة؛ وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى

=

ومنهم من يقبلها بشرط أن تكون ضرورية كلية قطعية؛ وهو مفهوم من كلام الغزالي (المستصفى: ٢٥٣)، ومذهب البيضاوي (منهاج الأصول: ٢٤٦). وقد حقق بعض الباحثين: أن الشافعي موافق لمالك في الأخذ بالمصلحة، وممن نقل عن الشافعية القول بها التجاني في "تخريج الفروع على الأصول" (٣٢٠).

(١) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (٧٦٧/٢- وما بعدها). دار الفكر ١٤١٨هـ.

(٢) آراء الحنابلة: لم ينقل عن الإمام أحمد ما يثبت القول بالمصالح المرسلة أو بنفيه. ولذا.. اختلف أصحابه في القول بها: فأنكر حجيتها ابن قدامة في "الروضة" (٤١٥/١)، وقال أبو البركات في "المسودة" (٤٥٠): وهو قول متأخري أصحابنا من أهل الأصول والجدل، وكذلك نقله صاحب "شرح الكوكب المنير" (٤٣٣/٤). وكذا يُفهم من كلام شيخ الإسلام؛ حيث قال في "مجموع الفتاوى" (٣٤٤/١١): "والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبًا، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي".

المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي مَن استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة، والغذاء، والدواء، والنور، والشفاء، والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومها لخربت الدنيا، وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله (ﷺ) هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة"[(١)].

حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

أجمعت الأمة الإسلامية على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة، ومصلحة للعباد في دنياهم وأُخْراهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

يقول العلامة القرطبي في تفسيره: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[(٢)].

وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[(٣)].

ومن هذا المنطلق.. جزم العلامة ابن القيم –رحمه الله– بأن: "الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها: العدل، وتحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦٤/٢). دار إحياء التراث العربي– بيروت ١٩٨٥م.

(٣) الشاطبي: الموافقات (١٣٩/١). تحقيق: عبد الله دراز. ط: دار المعرفة– بيروت.

العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة؛ وإن أدخلت فيها التأويل"(١).

ويقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إنما تُربط جميع الأحكام بالمصالح؛ إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد؛ حتى إن الرسول (ﷺ) كان ينهي عن الشيء لمصلحة تقتضي النهي ثم يبيحه إذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في إباحته فغاية الشرع هو المصلحة، والسبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي"(٢).

أما عن كون المصلحة شريعة، فيتمثل عند علمائنا في عدد كبير من الأصول والقواعد التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة، وأصرحها وأشهرها هو أصل "المصلحة المرسلة" الذي يُعَدُّ حجة ومصدرًا تشريعيًا عند عامة الفقهاء؛ خلافًا لما يشتهر من اختصاص المالكية بهذا الأصل(٣).

ولا شك أن الذين منعوا الأخذ بالمصالح المرسلة منعوا الأخذ بها على إطلاقها

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣).

(٢) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (٦،٧). ط: المطبعة السلفية بالقاهرة.

(٣) قال القرافي: "وأما المصلحة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة".

ويقول في موضع آخر: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذٍ في جميع المذاهب". [شرح تنقيح الفصول ٣٩٤].

من غير شروط تضبطها، أو قواعد تحكمها، فتورعوا عن القول بها حتى لا يفتح الباب للمتلاعبين، وتكون ذريعة للمبتدعين[١]. وأما الذين أجازوا العمل بها فضبطوها بشروط وقيود تحقق المصلحة، وتدفع المفسدة، "ومن هذه الشروط:

١- أن تكون المصلحة معقولة؛ بحيث تجري على الأوصاف المناسبة التي إذا عُرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

٢- أن يكون الأخذ بها راجعًا إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين؛ بحيث لو لم يُؤْخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد.

٣- الملائمة بين المصلحة التي تُعَدُّ أصلاً قائمًا بذاته وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته؛ بل تكون منسجمةً مع المصالح التي يَقْصد الشارع إلى تحصيلها؛ بأن تكون من جنسها؛ ليست غريبة عنها"[٢].

---

(١) هناك أسباب كثيرة للخلاف في المصلحة المرسلة؛ وهي على سبيل الإيجاز:

- عدم تحديد المقصود باعتبار المصالح أو عدم اعتبارها عند نقل الخلاف والنزاع، هل المقصود اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً مستقلا أم لا؟

فمالك يرى أنها دليل مستقل، وغيره يرى أنها راجعة إلى الأدلة الأخرى؛ كما يرى ذلك الغزالي في "المستصفى" (٢٥٨).

- عدم التثبت والتأكد من الآراء التي أُسندت إلى الإمام مالك، كضرب المتهم وغيرها؛ حتى رأى البعض أن في ذلك خروجًا عن مقاصد الشريعة؛ فكأن من أنكر هنا أنكر استرسال الإمام مالك في الأخذ بالمصلحة دون مراعاة أصول الشريعة وضوابطها.

- ما استفاض عن الشافعي من إنكار الاستحسان والقول بالهوى والتشهي، ولم يستثن من ذلك القول بالمصلحة الملائمة لتصرفات الشارع. [انظر هذه الأسباب في "ضوابط المصلحة" (٣٩٩ وما بعدها)].

(٢) د. صالح بن عبد الله بن حميد: ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. (موقع

وبهذا.. يظهر لنا جليًا مدى حُجِّية المصلحة، ومرجعيتها في التشريع الإسلامي؛ ولذلك حُقَّ لنا أن نقول: إن المصلحة شريعة، وهو مقصود قولهم: حيثما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله.

والمقاطعة الاقتصادية إذا لم يُسَلَّم بأنها ضرب من ضروب الجهاد بالمال، وأن الشارع شهد باعتبارها، وأن مستندها النص -كما بيَّنا ذلك فيما سلف- فلا محيد من التسليم بأنها من المصالح المرسلة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا ببطلانها، وحينئذٍ علينا أن نقيم الأدلة والبراهين على كونها مصلحة مرسلة يترتب عليها جلب مصلحة ومنفعة للمسلمين، أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم.

وإذا عرفنا أن دفع كيد العدو من الكفار، والنيل منه، والتضييق عليه، والتنكيل به حتى يرتدع عن غيِّه، ويرفع عدوانه، مقصود للشارع، ومحبب إليه، كما جاءت بذلك الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ... ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله: ﴿... ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ...﴾ [التوبة: ١٢٠].

إذا علمنا ذلك.. أدركنا أن هذه الغاية يمكن أن يتجدد لها من الأساليب -مما لا يتعارض مع الشريعة ومقاصدها- ما يكون محققًا لتلك الغاية، وذلك الهدف؛ بل ويصب في مصلحته.

ولما كانت ممارسة المقاطعة الاقتصادية من الأساليب الموصِّلة لتحقيق هدف

=

علماء الشريعة): (http://www.olamaashareah.net).

مشروع، أصبحت من الأمور التي ينطبق عليها مفهوم المصلحة المرسلة، وهي لا شك تتقلب بين الضرورية والحاجية بحسب واقعها، وتحقيق المناط فيها –وهذا ما سنعرض له في المبحث القادم–.

والخلاصة.. أنَّ المقاطعة الاقتصادية فيها من المصلحة ما يحقق ردع العدو، أو كف باطله، وتقوية المسلمين، وبث روح المقاومة ضد عدوهم، وكذلك دفع مفسدة تمادي العدو في عدوانه، واستمراره في باطله، وتجرُّئه على المسلمين وحرماتهم، وهذه المصالح المُحَقَّقة، والمفاسد المدروءة كفيلة بإلحاق أسلوب المقاطعة الاقتصادية بالمصالح المرسلة؛ إن لم نقل أنها من ضروب الجهاد المنصوص عليها، والمستخدمة في عهده (ﷺ).

المطلب الرابع

تحقيق التخريج الشرعي الفقهي للمقاطعة الاقتصادية

بعد أن خلُصنا -مما سبق- إلى أن المناط الشرعي -العلة- للمقاطعة الاقتصادية هي: إيقاع الضرر بالعدو، أو كف ضرره عن المسلمين، أو تحقيق مصلحة راجحة في هذا الجانب أو دفع مفسدة، يأتي بعد ذلك تتريل الحكم على هذه الصورة، أو كما يعبر عنه الفقهاء بـــ"تحقيق المناط"، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

تعريف تحقيق المناط:

يعرف الآمدي تحقيق المناط بقوله: "هو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها؛ وسواء كانت معروفة بنصٍّ، أو إجماع، أو استنباط"(١).

وهذا يعني: أن المجتهد قد تبينت له العلة، وتحقق من وجودها؛ ولكن اجتهاده يأتي بعد ذلك لتحقيق وجودها في مفردات الصور، والفروع الجزئية.

أنواع تحقيق المناط:

يقسِّم ابن قدامة المناط إلى نوعين:

"أولهما: لا نعرف في جوازه خلافًا. ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع. ومثاله: قولنا في حمار الوحش: "بقرة"؛ لقوله تعالى: ﴿ ... **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**...﴾ [المائدة: ٩٥].

فالقول بالمثل واجب، والقول بأن البقرة "مِثْلٌ" تحقيقُ للمناط، فتكون هي

---

(١) الإحكام (٣/٣٣٥).

الواجب.

فالأول: يعلم من النص والإجماع، وهو وجوب المثلية، أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من الاجتهاد.

الثاني: ما عُرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع؛ فيبيِّن المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثل قول النبي (ﷺ) في الهر: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين والطوافات**»[١]، فجعل "الطواف" علة، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة، ليُلْحِقها بالْهِرِّ في الطهارة"[٢].

والمقاطعة الاقتصادية إذا ما أردنا تحقيق المناط فيها على التصنيفين السابقين؛ جاز لنا أن نفعل ذلك في نوعي تحقيق المناط كما يلي:

أولاً: تحقيق المناط على التصنيف الأول: (وهو كون العلة إيقاع الضرر، والنِّكاية في العدو، وكون المقاطعة ضرباً من ضروب الجهاد):

مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ أن الجهاد في سبيل الله فريضة شرعية

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الطهارة. باب: سؤر الهرة) (٧٥، ٧٦)، والترمذي (كتاب الطهارة. باب: ما جاء في سؤر الهرة) (٩٢)، والنسائي (كتاب الطهارة. باب: سؤر الهرة) (٦٨، ٣٤٠)، وأحمد (٢٢٦٣٣). وصححه الألباني.

(٢) روضة الناظر (٢٧٧/١). وبغض النظر عن مثاله فقد أخطأ خطأً كبيرًا من قاس الفأرة على الهرة؛ وذلك لأن الفأرة خرجت إلى وصف النجاسة، وكذلك وصف الفسق، وجواز قتلها بنصوص أخرى، منها: إذا وقعت في سمن ونحوه فإنها تنجسه، لما روت ميمونة -رضي الله عنها- كما في البخاري (٢٣٣) "أن رسول الله (ﷺ) سُئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «**ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**»، وكما عند البخاري وغيره أيضاً من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي (ﷺ) قال: «**خمس فواسق يُقْتَلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**» (٣١٣٦) .

قائمة إلى يوم الدين، دلت عليها النصوص -كما بيَّنا من قبل-، والجهاد بالمال نوع منه؛ والمقاطعة الاقتصادية ضد العدو هي جهاد بمنع المال عن العدو لإلحاق الضرر به، كما أن دفع المال للمسلمين لتجهيزهم لإلحاق الضرر بعدوهم هو جهاد بالمال أيضًا.

فالقاعدة الكلية المتفق عليها هنا، هي: "الجهاد بالمال"، والمقاطعة الاقتصادية تُلْحَقُ بتلك القاعدة؛ لتحقق مناط تلك القاعدة في صورة المقاطعة الاقتصادية.

ثانيًا: تحقيق المناط على التصنيف الثاني: (وهو كون المقاطعة من المصالح المرسلة):

مما هو مقرر لدى الفقهاء أن تحديد المصالح، وتعيين المفاسد يرجع إلى اجتهاد العلماء، وتقرير أهل الحل والعقد، فما يقرره هؤلاء من تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، أو غير ذلك؛ فإنما ينبغي التزامه، والعمل به.

وتحقيق المناط -هنا- على أن المقاطعة الاقتصادية من المصالح المرسلة يتضح من خلال إظهار أن العلة في منازلة العدو هي: رفع ظلمه، ودفع غيِّه، ومنع تماديه في أذى المسلمين، وهذا أمر ضروري يتناوله حفظ الضرورات الخمسة أو بعضها.

ولما كانت المقاطعة الاقتصادية يتحقق فيها وجود هذه العلة، ويتأكد حصول مثل هذه المصلحة؛ فإنه لا بد لنا من إلحاق هذه المصلحة بمشروعية ردِّ العدوان كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ويحكم بأن المقاطعة -حينئذ- مشروعة كمصلحة مرسلة.

وهذا كله مبنيٌّ على فرضية عدم التسليم بأن المقاطعة ليست مشروعة في الأصل بدليل صريح، وأنها من وسائل الجهاد التي ثبتت في زمن التشريع.

وخلاصة القول: أن المقاطعة الاقتصادية لا يمكن أن تخرج عن أحد التخريجين السابقين:

- إما على كونها ضرباً من ضروب الجهاد المنصوص عليه.

- وإما كونها مصلحة مرسلة لم يلزم بها الشارع و لم يلغها؛ وإن كانت على التخريج الأول أقرب.

المبحث الثالث

حكم المقاطعة الاقتصادية

بعد أن ذُكر في المبحث السابق التأصيل والتكييف الشرعي للمقاطعة الاقتصادية، نشرع في هذا المبحث دراسة الحكم الشرعي للمقاطعة وفق ما تم تأصيله، ولقد دعت الحاجة إلى تقسيمه إلى عدة مطالب؛ لتجلية آراء العلماء والفقهاء المعاصرين، ومناقشة حججهم، والخلوص بعد ذلك إلى الترجيح في المسألة.

ولقد جاء هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: استعراض أقوال العلماء المعاصرين في المقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: علاقة ولي الأمر بالمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الراجح في حكم المقاطعة الاقتصادية.

المطلب الأول

استعراض أقوال العلماء والفقهاء المعاصرين في المقاطعة الاقتصادية

بعد البحث والاستقصاء والنظر في أقوال العلماء المعاصرين الذين خاضوا في المقاطعة الاقتصادية، لم أجد ممن يُعْتَدُّ بقوله قد نصر عدم مشروعية المقاطعة الاقتصادية؛ بحيث يجعلنا نُقَسِّمُ أقوال أهل العلم إلى: مجيز للمقاطعة، ومانع لها.

وغاية القول.. أن من أهل العلم من قال بمشروعية المقاطعة (ندبًا، أو وجوبًا) مطلقًا.

وفريق آخر: ربط حكم المقاطعة بإذن ولي الأمر وموافقته.

ونعرض -هنا- لكلا الرأيين؛ مع الأدلة التي استند كل منهما عليها.

القسم الأول: القائلون بمشروعية المقاطعة مطلقًا:

ذهب أكثر المعاصرين إلى مشروعية المقاطعة الاقتصادية مطلقًا؛ دون النظر إلى موافقة ولي الأمر، ومن هؤلاء[1]:

الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني.

الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

الدكتور: يوسف القرضاوي.

الشيخ: حمود بن عقلاء الشعبي.

ومجموعة أخرى من العلماء.

وأدلتهم: تدور على الصور التي سردناها سابقًا، وأن هذا من جهاد الكفار، وهو أقل ما يسع المسلمين القيام به؛ مناصرة لدين الله، ودفعًا للمعتدين.

---

(١) عزو نسبة أقوالهم إلى مصادرها ستأتي في الباب الثالث -إن شاء الله-.

القسم الثاني: القائلون بمشروعية المقاطعة بشرط إذن ولي الأمر:

ذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى أن الأمر بالمقاطعة مناط بإذن ولي الأمر، وممن يعتد بقوله في هذا المذهب:

١- اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. حيث ورد إليهم هذا السؤال:

"يتردد الآن دعوات لمقاطعة المنتجات الأمريكية، فهل يستجيب لهذه الدعوات؟ وهل معاملات البيع والشراء مع الكفار في دار الحرب جائزة مع المعاهدين والذميين والمستأمنين في بلادنا فقط؟"

فكان الجواب:

يجوز شراء البضائع المباحة أيًا كان مصدرها؛ ما لم يأمر ولي الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين؛ لأنه في البيع والشراء الحل كما قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والنبي (ﷺ) اشترى من اليهود"[١].

٢- فتوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

السؤال: فضيلة الشيخ -وفقه الله-: يُكتب في الصحف هذه الأيام الدعوة لمقاطعة البضائع الأمريكية، وعدم شرائها، وعدم بيعها، ومن ذلك: ما كُتب في هذا اليوم في إحدى الصحف من أن علماء المسلمين يدعون إلى المقاطعة، وأن هذا العمل فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وأن الشراء لواحدة من هذه البضائع حرام، وأن فاعلها فاعل لكبيرة، ومُعِين لهؤلاء اليهود على قتال المسلمين؛ فأرجو

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم: (٢١٧٧٦)، بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٤٢١.

من فضيلتكم توضيح هذه المسألة للحاجة إليها، وهل يُثاب الشخص على هذا العمل؟

الجواب:

أولا: أطلب صورة أو قُصاصة من هذه الجريدة، ومن هذا الكلام الذي ذكره السائل.

ثانيًا: هذا غير صحيح، فالعلماء ما أفتوا بتحريم الشراء من السلع الأمريكية، والسلع الأمريكية ما زالت تورد وتباع في أسواق المسلمين، وليس بضار أمريكا إذا أنت ما اشتريت منها ومن سلعها، ليس بضارها هذا، ولا تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي الأمر منعًا ومقاطعة لدولة من الدول، فيجب المقاطعة، أما مجرد الأفراد أنهم يريدون عمل هذا ويفتون؛ فهذا تحريم ما أحل الله لا يجوز"[١].

هذان القولان هما أبرز ما في مسألة المقاطعة الاقتصادية من خلاف، وإن كان أصحاب القول الأول يتفاوتون فيما بينهم في الحكم الشرعي التكليفي، بمعنى: هل المقاطعة على سبيل الندب أم الوجوب؟ وهذا ما سنبسط القول فيه في مبحث الترجيح لحكم المقاطعة الاقتصادية.

---

(١) محمد الحصين: الفتاوى الشرعية للقضايا العصرية (٢٢٧-٢٢٨). دار الأخيار- الرياض ١٤٢٤هـ.

المطلب الثاني
علاقة وليّ الأمر بالمقاطعة الاقتصادية

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق ولي الأمر، وجعلته مقرونًا بطاعة الله -عزَّ وجل-، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ... ﴾ [النساء: ٥٩].

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ): «**عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك، ومَنْشطك ومَكْرهك، وأثرة عليك**»[١].

وكذلك من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي (ﷺ) أنه قال:»**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره؛ إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٢].

قال النووي -رحمه الله-: "أجمع العلماء على وجوبها -طاعة الأمراء- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية.

ونقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون، وقال: المراد بأولي الأمر-

---

(١) رواه مسلم (كتاب الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٨٣٦)، والنسائي (كتاب البيعة. باب: البيعة على الأثرة) (٤١٥٥)، وأحمد (٨٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (كتاب الجهاد والسير. باب: السمع والطاعة للإمام) (٦٧٢٥)، ومسلم (كتاب الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٨٣٩)، وأبو داود (كتاب الجهاد. باب: في الطاعة) (٢٦٢٦)، والترمذي (كتاب الجهاد. باب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (١٧٠٧)، والنسائي (كتاب البيعة. باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع) (٤٢٠٦)، وابن ماجه (كتاب الجهاد. باب: لا طاعة في معصية الله) (٢٨٦٤)، وأحمد (٦٢٧٨).

في الآية-: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. وهذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم"[١].

والنبي (ﷺ) قد وضع ضابطين لطاعة ولاة الأمور:

الأول: الطاعة في المعروف؛ لقوله (ﷺ): «**إنما الطاعة في المعروف**»[٢]، فإن أمر بمعصية فلا طاعة ولا سمع له.

الثاني: أن يكون ولي الأمر ملتزمًا بالشريعة الإسلامية، محكِّمًا لها، مظهرًا الشعائر التعبدية، غير مانع لها؛ وإلا لم يكن لهم سمع ولا طاعة؛ بل قد أذن النبي (ﷺ) بالخروج عليهم عند طمسهم لشعائر الدين، وظهور الكفر البواح منهم، كما جاءت بذلك الأحاديث؛ والتي منها: حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله (ﷺ): «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا**»[٣].

وفي رواية: «**لا ما أقاموا الصلاة فيكم**»[٤].

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٢٢/١٢). ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٩٢هـ.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأحكام. باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٦٧٢٦، ٦٨٣٠)، ومسلم (كتاب الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٨٤٠)، وأبو داود (كتاب البيعة. باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع) (٢٦٢٥)، والنسائي (كتاب البيعة. باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع) (٤٢٠٥)، وأحمد (٦٢٢، ٧٢٤، ١٠١٨).

(٣) رواه مسلم (كتاب الإمارة. باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (١٨٥٤)، وأبو داود (كتاب السنة. باب: في قتل الخوارج) (٢٢٦٥)، والترمذي (كتاب الفتن)، وأحمد (٢٥٦٧١، ٢٦٧٧١).

(٤) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١٥، ١١٦).

كذلك حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه قال: دعانا النبي (ﷺ) فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[١].

فهذان الضابطان هما اللذان يحددان أهلية وليّ الأمر من حيث الائتمار بأمره، والانتهاء بنهيه.

فولي الأمر المنضبط بالضابطين السابقين يُسمع له إذا أمر بالمقاطعة الاقتصادية، أو نهى عنها لمصلحة يراها.

وتتأكد علاقة وليّ الأمر بالمقاطعة عند القول بأن المقاطعة هي صنف من صنوف الجهاد في سبيل الله -دفعًا أو فتحًا-؛ حيث إن التصرفات المتعلقة بالجهاد مرتبطة بولي الأمر المسلم، و لا يمكن قبول تخريجها على باب الجهاد، ثم لا نقبل علاقتها -حينئذٍ- بولي الأمر؛ إذ الجهة متحدة؛ لكن ماذا لو لم يأذن الإمام، و لم ينه عن المقاطعة الاقتصادية؟! هل للأفراد أو الجماعات ممارسة هذه المقاطعة؟!

إذا سكت الإمام -قصدًا أو من غير قصد[٢]- و لم يأذن و لم ينه عن ممارسة المقاطعة الاقتصادية ضد دولة أو جهة معينة؛ فتعود المسألة إلى نظر العلماء

(١) رواه البخاري (كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكروها) (٦٦٤٧)، ومسلم (كتاب الإمارة. وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢٧٣١).

(٢) قد لا يستطيع ولي الأمر في كثير من الحالات؛ وبخاصة في هذا العصر؛ التصريح برأيه، والدعوة إلى المقاطعة؛ ولذا.. يلجأ إلى الصمت تاركاً الحرية في المقاطعة للرعية.. ولا ينبغي لذوي الحصافة من العلماء التذرع عن الدعوة للمقاطعة بسكوت ولي الأمر إن كانوا يدركون فقه الواقع الذي لا تنفك الفتوى الصحيحة عن فهمه.

والمتخصصين في مدى تحقق المصلحة، ودفع المفسدة من استخدام المقاطعة الاقتصادية؛ حيث إن المسألة يتنازعها أمران:

الأول: إباحة التعامل المالي مع الكفار على الأصل -كما سبق بيانه-.

الثاني: مشروعية الإضرار بالعدو للنيل منه، وصده عن غيّه.

وبعد النظر فيما يترشح عن تأصيل هذه المسألة، وموازنة الأمرين السابقين، يخلص الناظر إلى حكم المقاطعة الاقتصادية، والتي سَنَبْسُطُ لها القول في المطلب التالي-إن شاء الله-.

المطلب الثالث

الراجح في حكم المقاطعة الاقتصادية

من خلال استعراض آراء العلماء والأدلة التي استدلوا بها يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

الأول: أن المقاطعة الاقتصادية مشروعة على الأصل، وللمسلمين ممارسة هذا الأسلوب متى ما لاحت لهم المصلحة في دفع ضرر عدوهم، أو استرجاع حقوقهم.

الثاني: مشروعية المقاطعة الاقتصادية ينضوي تحتها ثلاثة أحكام تكليفية: (الإباحة، والندب، والوجوب).

والأصل في التعامل مع غير المسلم الإباحة -كما سبق بيانه-، والمقاطعة الاقتصادية بعد تخريجها على أنها من صنوف الجهاد، أو من المصالح المطلوب جلبها؛ فهي تنقل حكم الإباحة في التعامل مع غير المسلم إلى حكم جديد؛ لظروف وأسباب جديدة. ولما كانت المقاطعة مطلوبة شرعًا من الفرد المسلم لم يكن القول بالإباحة في حق المقاطعة متوجَّهًا؛ بل ينحصر في الندب (الاستحباب)، والوجوب.

وإن أقلّ ما يمكن تعيينه بالمشروعية بعد ذلك هو **الاستحباب**، ولا ينقل إلى الوجوب؛ إلا بأدلة صريحة صحيحة.

ومما يؤكد أن **المقاطعة الاقتصادية الأصل فيها الاستحباب** هو ما يلي:

١- فِعْل ثُمامة بن أُثال لَمَّا قاطع أهل مكة، وكان ذلك في زمن التشريع؛ فلا شك أن النبي (ﷺ) قد علم ذلك، وسكت عنه؛ فإن مثل هذا لا يخفى -ومن المعلوم في الأصول أن سكوت النبي إقرار-، ولأن الله -عز وجل- لا يترك هذا الأمر؛ ولو أراد منعه في زمن التشريع لمنعه، كما قال جابر بن عبد الله -رضي الله

عنهما-: «كنا نعزل والقرآن يترل، ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا القرآن عنه»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: "والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك؛ سواء كان هو جابرًا أو سفيان [بن عيينة راوي الحديث] أراد بنـــزول القرآن: ما يُقْرأ، أعم من المتعبد بتلاوته، أو غيره مما يوحى إلى النبي (ﷺ)، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا؛ هيبة أن يترل فينا شيء على عهد النبي (ﷺ)، فلما مات النبي (ﷺ) تكلمنا وانبسطنا"[(٢)].

وإقرار النبي (ﷺ) لثُمَامة لا يتجاوز به حد الاستحباب؛ لأنه فعل أمرًا غاية ما فيه أن الشارع قد أقره عليه، والإقرار على الفعل المجرد لا يؤخذ منه حكم الوجوب، وكذلك لم يُؤثر عنه (ﷺ) بأن أمر أحدًا ليحذو حذو ثمامة، وهذه من الأمور المتوفر دواعي النقل فيها.

٢- إن مما يُستدل به على مشروعية المقاطعة كذلك: قطع النبي (ﷺ) لأشجار ونخيل بني النضير، وتحريقه لها بعد محاصرتهم، وهذه المشروعية كانت على التخيير كما قال تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ** ﴾ [الحشر: ٥].

والتخيير مقتضاه التشريع، والندب، والاستحباب فحسب، ولا يرقى إلى القول بالوجوب، ويدل على ذلك ما جاء في سبب نزول هذه الآية، فعن عبد الله

---

(١) رواه البخاري في (كتاب النكاح. باب: العزل) (٤٩١١)، ومسلم (كتاب النكاح. باب: حكم العزل) (١٤٤٠)، والترمذي (كتاب النكاح. باب: ما جاء في العزل) (١١٣٧)، وابن ماجه (كتاب النكاح. باب: العزل) (١٩٢٧)، وأحمد (١٤٣٥٧).

(٢) فتح الباري (٩ / ٣٠٦).

بن عباس ؟ أنه قال في قول الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ الآية، قال: اللينة: النخلة، ﴿ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَسِقِينَ ﴾ قال: استترلوهم من حصونهم، قال: وأمروا بقطع النخل، فحك في صدورهم. فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا، وتركنا بعضًا، فلنسألن رسول الله (ﷺ): هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً... ﴾ الآية[1].

والخلاصة: يتبين أن **الأصل في المقاطعة الاقتصادية الاستحباب والندب؛** ولكن هل يمكن أن ينتقل هذا الاستحباب إلى الوجوب بشكل من الأشكال؟

نقول: إننا عندما ربطنا ممارسة المقاطعة الاقتصادية بجلب المصلحة للمسلمين، ودفع المفسدة عنهم؛ فإنه من الممكن -حينئذ- أن يعتري حكم المقاطعة الاقتصادية الأحكام الخمسة التكليفية؛ سوى الإباحة؛ لأنها ليست مطلبًا شرعيًا، وينقلها من أصلها الذي هو الندب والاستحباب إلى حكم تكليفي آخر متى ما احتفّت بهذه الممارسة قرائن وأسباب داعية للحكم عليها بما يتلاءم ويتناسب مع تلك الدواعي والأسباب، فيمكن القول بأن المقاطعة الاقتصادية قد تُنتقل إلى حكم الوجوب عند توفر أحد السببين التاليين:

الأول: إذا أمر الإمام بالمقاطعة والامتناع عن التعامل التجاري مع جهة معينة؛ فتكون المقاطعة -حينئذ- واجبة؛ لما قررنا سابقًا من وجوب طاعة الإمام بالمعروف؛ خاصة إذا كان في ذلك مصلحة الرعية؛ لأن تصرفه منوط بمصلحة الرعية -كما هو مقرر عند علماء الشريعة.

---

(١) سليم الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر: الاستيعاب في بيان الأسباب (أسباب نزول القرآن) (٣٥٩/٣)، دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٥.

الثاني: إذا أصبحت المقاطعة الاقتصادية في حالة كحالة وجوب قتال الدفع أو الصائل، بمعنى: أنه لا استطاعة للنكاية في العدو إلا بمقاطعة التبادل التجاري معه؛ ففي هذه الحالة تُنزّل منزلة وجوب جهاد العدو.

ويمكن -أيضًا- القول: بأن المقاطعة قد تأخذ حكم الكراهة، وقد تصل إلى التحريم في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا أمر الإمام المعتبر شرعًا بالامتناع عن المقاطعة لمصلحة أكبر تتحقق من عدمها، أو درء مفسدة أعظم من تلك التي دعت لها المقاطعة؛ فهنا يلزم الرعية الطاعة لأمر ولي الأمر؛ حتى وإن لم تتبين لهم المصلحة في تصرف الإمام؛ إذ قد يظهر للإمام ما لا يظهر لرعيته من عوارض وأحداث، فنبقى على الأصل في السمع والطاعة متى ما ثبتت له الولاية الشرعية، التي سبق وأن تكلمنا على طرف منها.

الثانية: إذا تبين أن المقاطعة ستؤدي إلى مفسدة أعظم؛ كزيادة طغيان العدو، أو وقوع مزيد من الضرر على المقاطعين، أو عدم جدواها في تحقيق النكاية والضرر بالمعتدي؛ بل يحتمل زيادة المفسدة، فهنا قد تكره المقاطعة، أو تحرم بحسب الحالة؛ لأن المقصد من المقاطعة تحقيق مصلحة، أو دفع المفسدة التي سبَّبها العدو أو تقليلها، وإن لم يتحصل هذا فلم يعد يتوجه القول بمشروعيتها.

ومما لابد من التأكيد عليه.. أن في هذا كلّه من تقدير للمصالح والمفاسد، وترتيب الحكم الشرعي؛ إنما هو من اختصاص أولي العلم والأبصار؛ الذين رسخت أقدامهم في العلم؛ وأدركوا فقه واقعهم، وقد يتوجه قول من قال: إن مثل هذه الحوادث والنوازل ينبغي أن تناط بفتوى جماعية، ذات مرجعية واضحة، لا فتوى فردية، وذلك لعدة أمور، هي:

١- الفتوى الجماعية أبعد عن الخطأ من الفتوى الفردية؛ لما فيها من تنوع

الآراء، وتحقيق المشاورة.

٢- الفتوى الجماعية الصادرة من أهل الاختصاص والنظر والعلم أقوى وقعًا في أنفس الناس، وأحرى قبولاً لديهم.

٣- الفتوى الجماعية لا شك أنها تُحدث أثرًا في الخصم تجعله أكثر تفكيرًا في مغبة عمله فهي أبلغ من الفتاوى الفردية والتي قد تتضارب أحيانًا.

٤- الفتوى الجماعية ستجعل من له رأي آخر أكثر ترددًا في إصداره وإظهاره للناس؛ خاصة وأنها مسألة اجتهادية يسع السكوت فيها.

وبالتالي.. تعود المسألة متحدة في الفتوى، ومؤثرة في أرض الواقع، كما لو أنها مسألة مجمع عليها.

ويمكن أن نلخص ما سبق في حكم المقاطعة الاقتصادية ضد الأعداء من حيث الأحكام التكليفية في الجدول التالي:

	الحكم التكليفي	التوضيح
١	الاستحباب/ الندب	وهو الأصل في ممارسة المقاطعة ضد المعتدي أو أقل ما يتعيّن.
٢	الوجوب	في أحد الحالين التاليين: ١- إذا أمر الإمام الشرعي بالمقاطعة والامتناع عن التعامل التجاري مع جهة معينة ٢- إذا أصبحت المقاطعة الاقتصادية في حالة كحالة وجوب قتال الدفع أو الصائل، بمعنى: أنه لا استطاعة للنكاية في العدو إلا بمقاطعة التبادل التجاري معه؛ ففي هذه الحالة تُنزل منزلة وجوب جهاد العدو.
٣	الكراهة أو التحريم	في أحد الأحوال التالية: ١- إذا أمر الإمام المعتبر شرعًا بالامتناع عن المقاطعة لمصلحة أكبر تتحقق من عدمها، أو درء مفسدة أعظم من تلك التي دعت لها المقاطعة ٢- إذا تبين أن المقاطعة ستؤدي إلى مفسدة أعظم؛ كزيادة طغيان العدو، أو وقوع مزيد من الضرر على المقاطعين.

المبحث الرابع
الضوابط الشرعية
في تطبيق المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية -كما أسلفنا- هي سلاح بيد الأمم والشعوب؛ لاسترداد حق، أو دفع ظلم ونحوه، وهذا لا شك مقصد معتبر في نظر الشرع؛ شريطة أن تعمل ضمن القواعد والضوابط الشرعية التي بينها أهل العلم، ومنها[(١)]:

١- **عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية**، والتي تتمثل في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فإذا كانت المقاطعة تحقق هذه المقاصد فهي مشروعة ولازمة، لا ينبغي لأحد معارضتها.

٢- **المحافظة على قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال بقدر الإمكان"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"**[(٢)].

وتأسيسًا على ذلك.. إذا تبين أن تنفيذ المقاطعة -كما سيأتي- على سلعة معينة ضرورية، أو تبين أن تنفيذ المقاطعة على خدمة معينة، وليس لها بديل، سيترتب على ذلك ضرر شديد فلا تشرع المقاطعة، وهكذا، ولا يترك الأمر لهوى النفس؛ بل يحكم بذلك أهل الاختصاص الثقات.

٣- **"يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"**[(٣)]. فعلى سبيل المثال: إذا

---

(١) د. حسين حسين شحاتة: تفنيد مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية (ص١٥-١٧) بتصرف يسير. مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية- مصر. ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٦ وما بعدها). دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٢٢هـ.

(٣) هذه القاعدة من فروع القاعدة السابقة، انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٧). دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٠ هـ.

تبين أن تنفيذ المقاطعة الاقتصادية يسبب ضررًا للفرد مقابل منفعة عامة ضرورية؛ ففي هذه الحالة يتحمل الفرد هذا الضرر، وتعوضه الدولة أو الجمعيات والهيئات الخيرية والاجتماعية ما لحقه من ضرر؛ وفقًا لنظام التكافل الاجتماعي، ويعتبر الضرر الناجم من الاعتداء على دين الله من أخطر الأضرار العامة، وتجب إزالته مهما كانت التضحيات من الأفراد.

٤- "الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها"[(١)].

وحدود الضرورة الشرعية هي: أن تكون ملجئة، يخشى الفاعل منها الهلاك والمشقة البالغة، وأن تكون قائمة بالفعل وليست متوقعة، ولا يكون دافع الضرورة وسيلة إلى ارتكاب هذا الأمر، وأن تدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم دون تعدي أو تجاوز، وفي كل الأحوال يجب الأخذ بالعزيمة؛ ولاسيما في حالة الجهاد.

٥- "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع والمصالح"[(٢)]. فإذا كان في المقاطعة -كما سيأتي بيانه- درء مفاسد عامة، وفى نفس الوقت تمنع منافع عامة؛ فإنها تنفذ، ومن أعظم المفاسد في هذا المقام: هو دعم العدو المعتدي معنويًّا واقتصاديًّا وماليًّا.

٦- وجوب مشروعية الغايات، وكذلك مشروعية الوسائل المحققة لها.

ويعني هذا: أن تتفق مقاصد المقاطعة الاقتصادية مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن تستخدم الوسائل الجائزة شرعًا، وتجتنب الوسائل المنهي عنها شرعًا؛ في ضوء الآداب والنظم العامة، والأعراف المعتبرة شرعًا.

٧- الالتزام بسُلّم الأولويات الإسلامية. وهى: الضروريات، فالحاجيات،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧١).

(٢) المصدر السابق (١٧٩).

فالتحسينات، وعند تطبيق ذلك على المقاطعة الاقتصادية يكون الترتيب كالآتي: نبدأ بمقاطعة السلع والخدمات الكمالية والتحسينية، يلي ذلك السلع والخدمات التي تقع في مجال الحاجيات، يلي ذلك السلع والخدمات الضرورية، وهذا يختلف من مكان إلى مكان.

٨- **تقليل التكاليف والمشقة، ورفع الحرج عن الناس.** فمنهم من يأخذ بالعزيمة؛ وهؤلاء ندعمهم ونعاونهم ولا نثبط هممهم، ومنهم من يأخذ بالرخصة؛ فلا نسبب له حرجًا في إطار وحدود شرع الله. فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]. وفي الحديث الصحيح: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»(١).

فإذا كان هناك اتفاق بين دولة إسلامية ودولة محاربة معتدية ويتضمن شروطًا تخالف شرع الله؛ فتعتبر هذه الشروط غير ملزمة للدولة الإسلامية.

٩- ألا تؤدي المعاملات إلى تضييع حق، أو تقصير واجب، أو تعارض حكم من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال: إذا كانت المعاملات مع أعداء الدين الإسلامي تؤدي إلى ضياع الحقوق؛ فيجب إيقافها، وتفعيل المقاطعة ضدها.

١٠- **"لا اجتهاد مع النص".** فقواعد الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين وأصحاب الرأي، ولا يجوز تطويعها لتتمشى مع الأهواء والمفاهيم والفلسفات والتوجهات العمياء للعلمانيين والمنافقين ".

---

(١) رواه الترمذي (كتاب الأحكام. باب: ما ذكر عن رسول الله (ﷺ) في الصلح) (١٣٥٢) والدارقطني في سننه (٢٧/٢) (٩٨). وصححه الألباني.

المبحث الخامس
المعارضون للمقاطعة
والرد الشرعي عليهم

لا شك أن المقاطعة الاقتصادية تواجه جملة من التحديات التي تُشكِّل عقبات أمام إنجاحها وتفعيلها، ونرى أن هذه التحديات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: عدم وجود جهد منظم وموجَّه لترشيد المقاطعة وتفعيلها؛ حيث ترى أثر ذلك واضحًا في تفاعل المدعوين للمقاطعة، فهو لا يعدو أن يكون وقتيًا، ما يلبث حتى يخمد، وترجع الأمور كما كانت عليه؛ بينما لو كان الجهد منظمًا، ومخططًا له وفق الأساليب الإدارية الحديثة -كما سنعرض لذلك في بابه- لوجدنا فعالية سلاح المقاطعة لضمان استمرارية ممارستها؛ حيث تصبح عملاً مؤسسيًا منضبطًا، وليس فرديًا وعشوائيًا.

الثاني: الدعاوى والشبهات التي يثيرها بين الفترة والأخرى مجموعة من رجال الاقتصاد والسياسة والإعلام وغيرهم حول جدوى المقاطعة الاقتصادية، وأن ضررها أكثر من نفعها، وقد حصر أهمها الدكتور حسين شحاته في كتابه "تفنيد مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية"، ورد على تلك الشبه بلا مزيد عليه، ونحن هنا نذكر أهم تلك الدعاوى – بشيء من التصرف – مع رد فضيلته، ومن أراد الاستزادة؛ فنحيله إلى الكتاب المذكور:

فمن أهم هذه الدعاوي ما يلي:

الدعوى الأولى: أن المقاطعة سوف تحقق خسائر اقتصادية أكبر للدول العربية والإسلامية:

يرى المتخاذلون والمثبطون لسلاح المقاطعة الاقتصادية أنها سوف تسبب

خسائر للعرب والمسلمين؛ حيث تتوقف المصانع، وتكسد التجارة، وتُمنع المنح والهبات والمساعدات، وتزداد المديونية إلى غير ذلك من المزاعم والدعاوى.

لقد ذُكِرَ هذا الزعم من قبل بعض التجار المسلمين؛ عندما أمر الله رسوله (ﷺ) بمنع المشركين من الاقتراب من المسجد الحرام، عندما نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

فقد ورد في تفسير هذه الآية: أن الله أمر عباده المؤمنين الطاهرين -دينًا وذاتًا- بنفي المشركين الذين هم نجس دينًا عن المسجد الحرام؛ وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية، فقد بعث رسول الله (ﷺ) بها عليًّا إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- وأمره أن ينادي في المشركين: ألا يحج بعد هذا العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان، فأتم الله ذلك، وحُكم به شرعًا وقدرًا، وقال الناس: "لتقطعن عنّا الأسواق، ولتهلكن التجارة، وليذهبن عنا ما كنا نُصيبُ من المرافق، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

ولقد عوّضهم الله عن تلك المكاسب أموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة"(١).

ومن المنظور الاقتصادي يجب النظر إلى المقاطعة على أنها حرب ضد الأعداء، ولا توجد حرب بدون تضحيات، وبالتأكيد سوف تكون هناك خسائر اقتصادية تلحق بالدول العربية والإسلامية بسبب المقاطعة، منها على سبيل المثال: انخفاض

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٤٨/٢).

حجم الاستثمارات، وضعف إيرادات السياحة، وانقطاع المنح والمساعدات؛ ولكن مقابل ذلك سوف تتحقق مكاسب اقتصادية ومعنوية، من أهمها ما يلي:

١- الحرية في اتخاذ القرار، وتقوية الإرادة، والمحافظة على الهوية العربية والإسلامية؛ حماية لعقيدتنا وأخلاقنا وحضارتنا.

٢- الخروج من طوق التبعية الاقتصادية الذليلة لأمريكا والصهيونية.

٣- الاعتماد على الذات، وتنمية القدرات، وحسن استخدام الإمكانات والطاقات.

٤- الحث على الإبداع والابتكار، فالحاجة تفتق الحيلة.

٥- التقشف والتربية على الخشونة، وعلى روح الجهاد والتضحية بكل عزيز.

٦- إثبات قدرتنا على التضحية من أجل تطهير مقدساتنا.

٧- أن نري العدو منا البأس والشجاعة، والمقدرة على الصمود، وعدم الاستسلام له مهما كانت التضحيات.

٨- أنها فرصة مباركة لتفعيل التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية.

٩- رفع الضرر الواقع على الشركات الوطنية بسبب المنافسة غير المتكافئة مع الشركات الأمريكية والصهيونية والمتعددة الجنسيات التي تدعم العدو الصهيوني.

الدعوى الثانية: المقاطعة سوف تؤدي إلى مزيد من البطالة:

يرى فريق من الناس أن المقاطعة سوف تؤدي إلى مزيد من البطالة في الوقت الذي تعاني منها بعض الدول العربية والإسلامية، مثل: مصر، واليمن، وسوريا، والجزائر.

ويقولون: إن الشركات والمصانع التي تتعاون مع أمريكا والصهيونية العالمية تُشَغِّل عددًا كبيرًا من العاملين، وتدفع ضرائب وتأمينات اجتماعية، كما أنها تستخدم خامات وطنية وإن المقاطعة سوف تلحق خسائر بالعمال، وبالموردين، وبرجال الأعمال، وبخزينة الدولة.

هذه الدعوى تتضمن بعض الحقائق التي لا يمكن إنكارها، كما أنها تتضمن أيضًا بعض المغالطات يجب بيانها وتفنيدها، وهذا ما سوف نقوم به فيما يلي:

- ليس هناك حرب بدون خسائر، وليس هناك جهاد بدون تضحية، ويجب المقابلة والموازنة بين مكاسب المقاطعة المعنوية والمادية وبين خسائرها المادية، فالمقاصد السامية للمقاطعة هي: تحرير الوطن، وتطهير المقدسات، والوقفة مع النفس، والوقفة مع الله، ومؤازرة المجاهدين، هذا كله تفوق قيمته المعنوية خسائره المادية.

- يُضاف إلى ما سبق أن تحويل الطلب من المنتجات الأمريكية والصهيونية إلى المنتجات الوطنية سوف يخلق فرص عمل جديدة بسبب زيادة الطلب عليها، وسوف يقلل هذا من مخاطر مشكلة البطالة، وهذا ما حدث فعلاً مع كل نماذج المقاطعة التي تمت في البلاد الأخرى، ومنها نموذج غاندي، وسعد زغلول، وطلعت حرب.

- كما أن زيادة الطلب على المنتجات الوطنية، وإعطاء الأولويات للخامات ومستلزمات التشغيل الوطنية سوف يضاعف من معدل التنمية الاقتصادية، وهذا بدوره يخلق فرصًا جديدة للعمل؛ حيث يرى فريق من علماء الاقتصاد أن المقاطعة الاقتصادية سوف ترفع من معدل التنمية الشاملة الوطنية والعربية والإسلامية.

- كما يساهم التعاون والتكامل والتنسيق بين الدول العربية والإسلامية على

زيادة حجم المعاملات بينها، وسوف يسهم في إيجاد فرص عمل للعرب والمسلمين، فبدلاً من أن تُشَغِّل الدول العربية عبدة البقر والشمس والطاغوت تُشَغِّل العابدين لله، كما أن استثمار أموال المسلمين في بلاد المسلمين سوف يساهم في حل مشكلة البطالة.

- هناك حقيقة غائبة عن كثير من الناس وهي: أن الشركات الأمريكية والصهيونية التي تعمل في البلاد العربية والإسلامية تحول جزءًا من الأموال إلى الخارج لا يقل عن ٢٠% في المتوسط، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على الدولار أو اليورو، ويقود إلى إضعاف قيمة العملة الوطنية، في حين أن الإنتاج الوطني سوف يحقق -إن شاء الله- فائضًا يُصدر إلى الخارج، ويجلب عملة أجنبية.

- وهناك قاعدة شرعية وهي أن: "مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الأفراد"، فإذا كانت مصلحة الأمة العربية والإسلامية في المقاطعة، وهذه المصلحة تتعارض مع مصلحة بعض الأفراد، فترجح مصلحة الأمة، ويُعوض الأفراد، ولقد تبين أن نسبة العاملين الذين سوف يتضررون في الأمد القصير من المقاطعة لا تزيد نسبتهم عن ٣% من إجمالي العمالة، وهؤلاء يمكن تعويضهم من صندوق المقاطعة القومي والعام على مستوى الأمة الإسلامية.

- لو أن الأمة العربية والإسلامية خفضت من إنفاقها على السجائر وغيرها من الكماليات بنسبة ٢٥% لوفرت المليارات التي يمكن أن تستخدم في إيجاد فرص عمل للشباب.

- ويضاف إلى ما سبق.. أن معظم العاملين في الشركات الأمريكية والمتعددة الجنسيات والصهيونية بعقود سنوية مؤقتة يمكن طردهم في أي وقت، ولقد حدث ذلك فعلاً من بعض الشركات التي تمت خصخصتها ولا يوجد قانون يحميهم.

الدعوى الثالثة: أن المقاطعة سلاح غير فَعَّال:

يرى بعض الناس أن أمريكا دولة قوية وغنية، وهي تدعم إسرائيل دعمًا غير محدود، كما أن الضغوط اليهودية على الإدارة الأمريكية أقوى من ضغوط الدول العربية والإسلامية عليها، وبذلك ليس هناك جدوى من المقاطعة، ولا يجب أن ننعزل عن أمريكا ونترك الساحة خالية تمامًا للعدو الصهيوني.

هذه المزاعم مردود عليها من أكثر من وجهة نظر، وتفنيدها فيما يلي:

- لقد حققت المقاطعة الاقتصادية آثارًا فعالة على الكيان الصهيوني وعلى المصالح الأمريكية في الدول العربية والإسلامية، فعندما تعرف الإدارة الأمريكية أن مصالحها في خطر؛ ولاسيما قواعدها العسكرية، وشركاتها الاقتصادية، واستثماراتها المالية؛ سوف تعيد النظر عندما يَضْغط عليها رجال الأعمال الأمريكان المتضررون، والذين سوف يضغطون على حكومتهم.

- لقد نُشِرَتْ العديد من البيانات والمعلومات عن الخسائر الاقتصادية التي أصابت الاقتصاد الصهيوني منها أنها تقدر بنحو ١٠٠ مليار دولار حتى سنة ٢٠٠٠م، وهذا بخلاف الخسائر بسبب الانتفاضة التي تكلف إسرائيل شهريًّا ما لا يقل عن ١٠٠ مليون دولار، كما أن قطاع السياحة في الكيان الصهيوني قد خسر حوالي ٦٤٠ مليون دولار في سنة ٢٠٠١م، وهذه الخسائر وغيرها جعلت إسرائيل تسعى جاهدة لوضع شروط لمعاهدة السلام، منها: الإصرار على التطبيع، ورفع المقاطعة الاقتصادية، وإذا كانت المقاطعة غير مؤثرة فيها فلماذا ألحت على ضرورة رفعها؟!! وهذا ما تفعله أمريكا مع الدول العربية؛ حيث تضغط عليها لإقامة علاقات اقتصادية مع العدو الصهيوني، وإنشاء ما يُسمى بالسوق الشرق أوسطية.

- لقد أُعدت الكثير من الدراسات والأبحاث وخلصت إلى أن الأسواق

العربية والإسلامية من أهم الأسواق لنشر وتوزيع المنتجات والخدمات الأمريكية، كما تعتبر هذه الدول من أهم مصادر المواد الخام، ومستلزمات التشغيل للصناعات الأمريكية، وهذه حقائق، وبسببها تسعى أمريكا لفرض نفوذها في المنطقة، ومن دواعي دعمها غير المحدود لإسرائيل هو المحافظة على مصالحها الاقتصادية؛ ولاسيما في منطقة الخليج، وتأسيسًا على ذلك سيكون للمقاطعة الموضوعية المخططة والمنظمة أثر فعَّال على أمريكا.

– تبلغ أموال الدول العربية لدى البنوك الأمريكية والأوربية اليهودية ما لا يقل عن ٨٧٠ مليار دولار، والتهديد بسحب هذه الأموال أو بجزء منها سوف يصيب تلك البنوك بشلل كبير، فلقد نشر على شبكات الإنترنت ما يلي: "إن معظم البنوك في أمريكا يمتلكها اليهود، أو لهم نصيب كبير فيها، ومن هنا: فليست هذه الاستفادة لأمريكا (يقصد إيداع أموال المسلمين في بنوك أمريكا) فقط؛ وإنما لليهود مباشرة الذين يدعمون إسرائيل، وتقف إسرائيل على هذه الأموال التي تأتي من الجالية اليهودية في أمريكا وغيرها، وهذه الجالية هي التي تمثل اللوبي الصهيوني من خلال أموالها وإعلامها، فيضغط على الساسة الأمريكان بأن يقفوا مع اليهود بكل قوتهم. وتشير الإحصائيات إلى أن هذه الأموال تبلغ حوالي ٨٧٠ مليار دولار، ويحصل العرب عليها بفائدة ١,٥٥% ويعاد إقراضها للدول العربية الفقيرة بنسبة تصل أحيانًا إلى ١٧% وهذا الفارق وهو ١٥,٤٥% يدخل في جيوب الصهاينة والأمريكان؛ فإن سحبت هذه الأموال أو نسبة ٥٠% على الأقل لكان ذلك كفيلاً بأن يصيب النظام المصرفي الأمريكي بخلل جسيم، وربما تفلس العديد من البنوك هناك.

– ويرى المفكر الإسلامي جارودي أن الاقتصاد هو نقطة ضعف الولايات

المتحدة الأمريكية، ويرى ضرورة التخلص من الهيمنة الأمريكية، وهذا يتمثل في ثلاث نقاط أساسية:

١- مقاطعة البضائع وصفقات الأسلحة الأمريكية.

٢- تجنب الحروب بين الدول العربية والإسلامية؛ حيث تعتبر من أساليب إنقاذ الاقتصاد الأمريكي.

٣- مطالبة الحكومات بالانسحاب من المنظمات المالية الدولية التي تسيطر عليها أمريكا.

الدعوى الرابعة: أن الحكومات تعارض المقاطعة مما يضعف فعاليتها:

تعارض بعض الحكومات العربية والإسلامية المقاطعة بصفة عامة، والمقاطعة الاقتصادية بصفة خاصة لأسباب، منها على سبيل المثال: وجود اتفاقيات ثنائية، ارتباط مصالح مشتركة وضغوط أمريكية عليها، وغير ذلك من العلل والأعذار؛ بل تقوم بعض الحكومات بمعارضة ومنع الأفراد والجمعيات والهيئات والمنظمات الشعبية التي تدعو إلى المقاطعة، وهذا يظهر التناقض بين موقف الحكومات وموقف الشعوب وموقف الفقهاء والعلماء والدعاة الثقات، ويرى البعض أن على الشعوب أن تمتثل لأوامر حكوماتها حتى لا تتعرض للعقوبات.

هذا الزعم قائم في بعض الدول العربية والإسلامية؛ ولكن الواقع العملي الملموس هو أن الشعوب لم تمتثل لأوامر أو توجيهات حكامها؛ بل فَعَّلَتْ المقاطعة بكل ما تستطيع، بمجاهدة الحكام، وتعتبر أن ما سوف يصيبها من عقاب هو ابتلاء ومحنة من الله؛ لأنها تؤمن بأن المقاطعة جهاد وفرض عين.

الدعوى الخامسة: أن هناك سلعًا ضرورية ليس لها بديل وطني يصعب مقاطعتها:

لقد تبين من تطبيق المقاطعة في الواقع العملي أن هناك سلعًا تقع في نطاق

الضروريات، وليس لها بدائل وطنية، أو لدى دول أخرى غير معادية، ومن أمثلة ذلك: بعض الأدوية، وبرامج الحاسوب، وخدمات الإنترنت، ويتساءل كثير من الناس عن المخرج من هذه الأزمة.

والرد على هذه الدعوى هو أن الفقهاء قد أجازوا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة، أو عندما تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وعندها تكون الحياة شاقة، وغير مستطاعة أن يتم شراء السلع والخدمات من العدو المحارب، فعلى سبيل المثال: هناك مريض يحتاج إلى دواء معين، ولا يوجد إلا لدى الشركات الأمريكية، ففي هذه الحالة ليس هناك حرج شرعي في شرائه؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله -عز وجل-: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والقاعدة الشرعية تقول: "الضروريات تبيح المحظورات"، فالحكم هو المقاطعة، والفتوى هو أنه إذا كانت هناك سلع ضرورية، وليس لها بدائل، وتسبب ضررًا كبيرًا بالمصالح الإسلامية؛ فلا تشملها المقاطعة.

ولكن نسبة هذه الحالات الاضطرارية إلى إجمالي حالات المقاطعة لا تزيد عن ١%، ولن تدوم طويلاً؛ بل إلى أن يأذن الله بالبديل إذا صدقت النوايا، فهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

والذي يقدر هذه الضرورة أهل الخبرة والاختصاص والمشورة لإبراء النفس البشرية من التحيز تحت ضغط الحاجة.

ومن الضوابط الشرعية للضرورة -كما قال الفقهاء- ما يلي:

١- أن تؤدي الضرورة إلى هلاك النفس، أو أحد أعضاء البدن.

٢- أن تكون الضرورة حالّة وواقعة، وليست متوقعة أو محتملة.

٣- أن تكون قد سدت جميع أبواب الحلال والطيبات.

٤- عدم الرغبة الذاتية أو التعدي وتجاوز المطلوب في الضرورة.

الدعوى السادسة: أن المقاطعة عمل غير حضاري ويتعارض مع العولمة:

يزعم بعض الناس -ومنهم العلمانيون والرأسماليون الذين تربطهم بالأمريكان الطغاة، والصهيونية الباغية الحاقدة بعض المصالح المادية الدنيوية- أن المقاطعة الاقتصادية أسلوب رجعي متخلف، وتتعارض مع النظام العالمي الجديد، ومع اتفاقية الجات التي تنادي بحرية التجارة، وإزالة كافة المعوقات أمامها.

وبدأ هؤلاء ينظمون حملات، ويعقدون مؤتمرات ضد المقاطعة الاقتصادية، ويتهمون الذين يدعون إليها، ويقومون بها؛ بأنهم إرهابيون، يجب معاقبتهم؛ بل قامت بعض الشركات التي لها علاقة بالصهيونية وبالأمريكان برفع دعاوى ضد الذين يدعون للمقاطعة.

هذا الزعم لا يستند إلى دليل قانوني أو شرعي؛ بل هو أسير هوى النفوس المريضة الحاقدة المادية التي لم يدخل الإيمان في قلوب أصحابها، وينكرون معلوم الدين بالضرورة وهي فرضية الجهاد بكل الإمكانيات والقدرات المادية والمعنوية من أجل حماية الأرض وتطهير المقدسات، وأنه فرض عين.

وتفنيد هذا الزعم الخاطئ يقوم على الأدلة الآتية:

١- لقد ورد في القرآن الكريم نموذج للمقاطعة مع المشركين فلا يقربوا المسجد الحرام، وهو في قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

ولا ينبغي لمسلم أن يقول أن القرآن المجيد يدعو إلى الرجعية والتخلف.

٢- لقد ورد في كتب السيرة أن الرسول (ﷺ) قد قُوطع من المشركين والكفار في شعب مكة ثلاث سنوات متواصلة؛ حتى حقق الله لهم النصر، ولقد اعتُدي عليه بدون وجه حق، فلماذا لم يطلق المتخاذلون والعلمانيون على ذلك أنه عمل غير إنساني يتعارض مع الحضارة؟!

٣- لقد ورد في كتب الفقه: تحريم التعامل مع الدول المحاربة، كما جاء في قوله-تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

فالإنسان الذي يدافع عن وطنه وحريته، ويصد المعتدين لا يعتبر إرهابيًّا ولا رجعيًّا؛ بل ما يقوم به يتفق مع حقوق الإنسان.

٤- لقد استخدم بعض الزعماء في العالم سلاح المقاطعة الاقتصادية لتحرير بلادهم من المستعمر المعتدي، ومنهم على سبيل المثال: غاندي، وسعد زغلول، ومصطفى النحاس، وطلعت حرب، فلماذا لم يطلق عليهم أنهم إرهابيون رجعيون؟!

٥- من بين ميثاق الأمم المتحدة جواز استخدام المقاطعة الاقتصادية ضد الدول المعتدية التي لا تلتزم بقرارات مجلس الأمن، وهذا ما تقوم به الدول الإسلامية ضد المعتدين من الأمريكان والصهاينة، فهل هذا الميثاق رجعي وإرهابي؟!

٦- تقوم الشعوب الحرة بمقاطعة السلع الأجنبية حتى في حالات السلم؛ لتقوية اقتصاد أوطانها، كما تفعل الصين واليابان الآن، فهل هذا العمل رجعي وإرهابي؟!

ومن ناحية أخرى لماذا لم يعترض هؤلاء العلمانيون المتخاذلون المتعاطفون مع أمريكا الطاغية، والصهيونية الباغية عندما استخدمت أمريكا المقاطعة الاقتصادية ضد العراق، وليبيا، والسودان، وسوريا، والصومال وغيرها من البلاد العربية بدون وجه حق؟!!

هكذا يتبين أن زعم هؤلاء يقوم على أساس هوى النفس، والمصالح المادية الدنيوية، والتبعية العمياء لأمريكا والصهيونية العالمية، ولا يقوم على دليل موضوعي.

ومن ناحية أخرى لا تعارض بين العولمة والجات، وبين المقاطعة الاقتصادية لبضائع وخدمات دولة محاربة معتدية، فالأسواق مفتوحة أمام كافة الدول حسب اتفاقية الجات، ومن حق الشعوب أن تمتنع عن شراء ما تراه من تلك البضائع والخدمات.

ومن المنظور العملي إذا قامت الشعوب العربية والإسلامية بمقاطعة محلات معينة فلا تستطيع أي حكومة -مهما بلغت قوتها وسطوتها وقهرها- أن ترغم الناس على الذهاب إلى هذه المحلات، ويكون مصير هذه المحلات بعد فترة أن تغلق أبوابها غير مأسوف عليها، وفى نفس الوقت ينتقل الطلب إلى المنتجات الوطنية؛ وبذلك يتحقق الخير لأبناء الوطن منتجين ومستهلكين، وتكون خيرات بلاد العرب والمسلمين للعرب والمسلمين.

الفصل الثاني

تطبيقات المقاطعة مع واقع المسلمين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحوال المسلمين، وتتريل أحكام المقاطعة عليها.

المبحث الثاني: موقف المسلمين من الحصار الاقتصادي المفروض عليهم، والمقاطعة فيما بينهم.

المبحث الثالث: أمد المقاطعة، والتعامل مع الأموال في حالة المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الأول
أحوال المسلمين
وتنزيل أحكام المقاطعة الاقتصادية عليها

أحوال المسلمين:

إن معرفة حال المسلمين، وتقييم وضعهم؛ من حيث الضعف والقوة، والتمكين من عدمه؛ ضروري لضبط التعامل مع غيرهم، وتكييفه بما يناسب مصالحهم في إطار الشرع، وإصدار المواقف الملائمة لحال المسلمين؛ نسبة لخصومهم وأعدائهم.

وعليه يمكن تقسيم أحوال المسلمين إلى الأقسام التالية:

الأول: حال الضعف مع القهر: وهو حال يتميز بضعف المسلمين الشديد، وسيطرة الكافرين الأعداء عليهم، ومنعهم من الدعوة، وتعذيبهم وقهرهم، كما كان حال المسلمين بمكة.

الثاني: حال الضعف مع الدعوة: وهو حال يتميز بضعف المسلمين، وعدم تمكنهم؛ غير أن الكافرين مسالمون لهم، ويعطوهم حرية في الحركة، و مساحة في الدعوة؛ كحال المسلمين في المدينة قبل هجرة الرسول (ﷺ) إليها، وكالمسلمين الذين يعيشون اليوم في الدول الغربية.

الثالث: حال التمكين مع الضعف: وهي حال تتميز بأخذ المسلمين زمام أمرهم، وتمكنهم من أرضهم، ولهم سلطان ودولة؛ غير أنهم حديثو عهد بذلك، لم يصلوا إلى درجة القوة المطلوبة؛ وذلك كحال المسلمين في المدينة أول هجرة النبي (ﷺ).

الرابع: حال التمكين مع القوة: وهي كالحال السابقة؛ غير أن المسلمين في

هذه الحال وصلوا إلى درجة من القوة المطلوبة؛ كحال المسلمين في خلافة عمر وما شابهها.

الخامس: حال التمكين مع الفساد: والمقصود بالفساد: ما يحصل من اضطراب في مختلف أحوال المسلمين؛ فقد يكون الفساد فوضى، أو فتنًا فيما بينهم، أو فسادًا في الحكام، وقد يكون في الجميع، وقد تتداخل هذه الأحوال؛ كحال المسلمين في ثورة العباسيين، وأواخر الحكم العثماني.

السادس: حالة المسلمين المعاصرة: حال المسلمين اليوم يختلف باختلاف البلدان وحكامها، فهناك المسلمون الذين يحكمهم كافر؛ ومنهم مَن يحكمهم ظالم، ومنهم منَ يحكمهم مسالم كما هو الحال في بعض الجمهوريات السوفيتية، وهناك المسلمون الذين يُحْكَمون بِمَن لا يبالي بمقاطعة ولا غيرها، وهناك المسلمون الذين يعيشون بلا وليّ أمر؛ مع فقدان المرجعية الموحدة التي تحدث فوضى في الفتوى، ولذا يكون حال المسلمين اليوم أقرب إلى حال التمكين مع الفساد.

تنزيل أحكام المقاطعة الاقتصادية على أحوال المسلمين:

مما لا شك فيه أن أحكام الأحوال -المذكورة سابقًا- في قضية المقاطعة، تختلف بعضها عن بعض من حيث السياسة الشرعية، والمنهجية الدعوية.

ولما كانت المقاطعة من السياسة الشرعية، ومناطة -كما سبق- بتحقيق المصالح، وإيقاع النكاية بالعدو؛ كان لزامًا أن يختلف حكمها من حال إلى حال.

حكم المقاطعة الاقتصادية في حال الضعف مع القهر:

المسلمون في هذه الحال أحوج إلى كسب قلوب الناس لقبول دعوتهم، وكف الأذى عنهم، وهم من الضعف بمكان لا يسمح لهم بمواجهة عدوهم ماديًّا ولا اقتصاديًّا؛ ولذلك غير وارد في هذه الحال قضيةُ المقاطعة؛ وذلك لعدم تحقق مصلحة للمسلمين فيها؛ بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على الاعتماد على أنفسهم؛ ولأجل أن لا يثيروا حفيظة عدوهم أكثر مما هو عليه؛ حتى لا يزداد الذل والقهر والتنكيل بهم.

بل لو قيل: إن عليهم أخذَ الحذر أن لا يقاطعهم العدو مسببًا شللاً لقدراتهم المالية، وتحجيمًا لعملهم الدعوي، مما تكون مفاسده أكثر من مصالح المقاطعة لو أمكن فعلها، لو قيل هذا لكان هو الصواب.

حكم المقاطعة الاقتصادية في حال الضعف مع الدعوة:

ليس من مصلحة المسلمين أن يتخذوا سلاح المقاطعة في مواجهة عدوهم في هذه الحال وهم ضعفاء؛ إذ هَمُّهم الأولُ الدعوةُ وانتشارها، وهي تحتاج إلى أرضية مشتركة مع المخالفين؛ كي يتمكنوا من تبليغ دعوتهم للناس، وإطلاع الآخرين على الإسلام.

والمقاطعة في هذه الحال تؤدي إلى شبْه قطيعة بين المسلمين والمدعوين، مما يؤدي إلى صد الناس عن الدعوة؛ ولذلك لم يشرع الجهاد في هذا الحال؛ وإن كان الجهاد في أصله مشروعًا، وكذلك لأجل أن معظم المسلمين في هذه الحال حديثو عهد بالإيمان، فلربما تُحدِث المقاطعةُ عندهم اضطرابًا وضعفًا؛ لهذا كله لا تشرع المقاطعة في هذه الحال؛ إلا أن تكون سرًا لا يشعر المدعوون بها.

حكم المقاطعة الاقتصادية في حال التمكين مع الضعف:

هذه الحالة تتميز بأن للمسلمين دولة، وأميرًا،؛ غير أن فيهم ضعفًا، والعدو يتربص بهم.

فإن كان المسلمون لا حاجة لهم بما عند عدوهم، ومقاطعته لا تؤثر فيهم، فيرجح في هذه الحال جانب المقاطعة؛ لما تُحدِثه في العدو من ضعف، وعند المسلمين من مصلحة؛ وإلا لم يكن للمسلمين سلوك سبيل المقاطعة.

حكم المقاطعة الاقتصادية في حال التمكين مع القوة:

هذه الحالة هي التي تطلق فيها مشروعية المقاطعة، فالمسلمون فيها أقوياء، وهم بحاجة إلى إضعاف عدوهم، وإيقاع النكاية فيه، وهم قادرون على ذلك؛ ولذا.. إذا ظهر أن في المقاطعة مصلحة للمسلمين، وضررًا بالأعداء، وجب المسارعة إلى إعلانها والالتزام بها.

ومما يعين على فهم هذه الحالة، أن عمر بن الخطاب ﷺ ما إن شعر بقوة المسلمين، وعدم حاجتهم إلى غيرهم سارع إلى قطع نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، لعلة قوة المسلمين، وعدم خوفهم من الكافرين، وعدم حاجة المسلمين إليهم، وهذا محض الفقه، وحقيقة المنهجية التي من أجلها شُرِعَ نصيب المؤلفة قلوبهم.

حكم المقاطعة الاقتصادية في حال التمكين مع الفساد:

إذا غلب في هذه الحال رأي المسلمين على المقاطعة، فينبغي المصير إليها؛ سواء أَمَرَ بذلك السلطانُ أو لم يأمر؛ لِأَنَّ تحقق المصلحة في المقاطعة في مثل هذه الحال أمر نسبي، يتفاوت بتفاوت النظر مع غياب السلطان، أو عدم اهتمامه بأمر المقاطعة، أو في حال غياب مرجعية الفتوى، فالمرء في هذه الحال ولي نفسه.

والخلاصة: أنه لأبد من فقه واقع حال المسلمين حين الدعوة، والحث إلى المقاطعة الاقتصادية؛ إذ هي تتفاوت في الحكم بحسب واقع المسلمين.

ويمكن أن نلخص ما سبق في حكم المقاطعة الاقتصادية ضد الأعداء من حيث واقعُ المسلمين في الجدول التالي:

	واقع المسلمين	حكم المقاطعة
١	**الضعف مع القهر**	لا تشرع؛ بل هي غير واردة.
٢	**الضعف مع الدعوة**	لا تشرع؛ حفاظًا على الدعوة؛ إلا أن تكون سرًا.
٣	**التمكين مع الضعف**	تشرع؛ لكن مع الاحتياط للعواقب.
٤	**التمكين مع القوة**	تشرع، ويحث عليها.
٥	**التمكين مع الفساد**	تشرع إذا كان على ذلك أغلب العلماء.

المبحث الثاني
موقف المسلمين من الحصار الاقتصادي المفروض عليهم، والمقاطعة فيما بينهم

أولاً: موقف المسلمين من الحصار الاقتصادي المفروض عليهم:

الحصار أو الحظر الاقتصادي يقصد به: منع دخول وخروج السلع للمنطقة المحاصرة؛ وذلك من خلال محاصرتها بحريًا وجويًا وبريًا.

وما نقصده هنا: هو قيام دولة ممثلة لقرار سياسي من "الأمم المتحدة"، أو غير ممثلة بفرض حصارٍ اقتصادي على دولة مسلمة؛ كما حصل في الحصار الذي فرض على العراق في عام ١٩٩٠، وعلى ليبيا قبل ذلك.

فهذه تُعد مقاطعة عكسية -أي ضد المسلمين جميعًا، أو دولة بعينها- مِن قِبَلِ عدوهم، فهل يلزم المسلمين الباقين الامتثالُ أم العملُ على كسر هذا الحصار؟ أم لا امتثالَ ولا كسرَ؟

الكلام في هذا قد يحتاج إلى بسط وتفصيل؛ إذ لا يمكن التعامل مع هذه المسألة على أنها حالة واحدة، لها موقف واحد؛ بل لابد من النظر في أمرين مهمين:

الأول: الأسباب الدافعة لهذا الحظر:

وهذا يعني أن الأسباب الموجِبة للحظر إن كانت مشروعة كقيام تلك الدولة المسلمة بالبغي على مثلها، و لم ترتدع عن غيّها، و لم تكف أذاها؛ فهنا يتوجه القول بضرب الحصار الاقتصادي على الدولة الباغية؛ وإن كانت مُسلمَةً، يعضد هذا القولَ؛ قولُه -سبحانه وتعالى-: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ** ﴾

[الحجرات: ٩].

ووجه الاستدلال واضح؛ إذ إن الله -عز وجل- قد أذن بمقاتلة الباغي من المسلمين عند عدم ارتداعه وكف بغيه، والمقاطعة أو الحصار الاقتصادي إنما يدخل من باب أولى؛ لأنه أخف من القتال.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "الثالثة: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية، المعلومِ بغيُّها على الإمام، أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**قتال المؤمن كفر**»[(١)]، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر -تعالى الله عن ذلك!-، وقد قاتل الصديقُ ﷺ مَن تمسك بالإسلام وامتنع عن الزكاة، وأمر ألا يتبع مُوَلٍّ، ولا يُجهَز على جريح، ولم تَحِلَّ أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار"[(٢)].

هذا في حال كون السبب مشروعًا، وأما إن كان السبب غير مشروع ظلمًا وعدوانًا أو انتقامًا من هذه الدولة المسلمة، أو تذرعًا للتوصل لأغراض عدوانية لضرب مصالح المسلمين أو استباحة بيضتهم، فهنا لا يمتثل باقي المسلمين لمثل هذا القرار؛ بل قد يتوجب عليهم كسر هذا الحظر، والسعي لإفشاله، وعدم التمكين له. والنصوص التي يمكن أن تعضد هذا القول كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ١٤١].

---

(١) رواه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم. باب: قتال المسلم) (٤١١٣)، وابن ماجه (المقدمة. باب: اجتناب البدع والجدل) (٤٦) عن عبد الله بن مسعود موقوفًا. وصححه الألباني. ورواه أحمد في مسنده (١٥١٩) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا؛ وهو صحيح.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/١٦).

قال ابن كثير: "ويحتمل أن يكون المعنى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ أي: في الدنيا؛ بأن يسلّطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا... الآية﴾ [غافر: ٥١]"(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

ولا شك أن إعانة العدو أو المعتدي الظالم بفرض حصار جائر ضد دولة مسلمة هو من الركون إليه، ومساعدته على تنفيذ باطله، وهو سبب لحصول العقاب الأليم من الله -عز وجل-.

يقول ابن كثير عند هذه الآية: "وقال ابن جرير عن ابن عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا، وهذا القول حسن، أي: لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم رضيتم بأعمالهم ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]، أي: ليس لكم من دونه ولي ينقذكم، ولا ناصر يخلصكم من عذابه"(٢).

ويتفق مع هذا المعنى ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله (ﷺ) قال: «**المُسلمُ أخو المُسلِمِ لا يَظلِمُه، ولا يُسْلِمُه؛ مَن كان في حاجةِ أخيه كانَ اللَّهُ في حاجتِه، ومَن فَرَّجَ عن مُسلمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عنه**

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٦٨).
(٢) المصدر السابق (٢/٤٢٠).

بِها كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيامةِ، ومَن سَتَرَ مُسلمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يومَ القِيامةِ»[١].

الثاني: الآثار المترتبة على كسر الحصار ضد الدولة المسلمة:

هذه القضية جديرة بالنظر عند إرادة استكشاف الحكم الشرعي حيال هذا الحظر الاقتصادي ضد الدولة المسلمة.

وما ذكرناه من تفصيل في النقطة السابقة عن الأسباب والدوافع من حيث كونُها مشروعةً أو غير مشروعة ينسحب الكلام فيه هنا أيضًا، بمعنى: إن كان الحظر مشروعًا فكسرُه يُعَدُّ نقضًا لهذا الحظر، وقد يتعدى هذا إلى المعصية إن كان ولي الأمر الشرعي قد أظهر موقفه المؤيد للحظر الاقتصادي، وأمر بالامتثال لهذا الموقف؛ بحيث تُعدُّ مخالفتُه معصيةً لعموم أدلة طاعة ولي الأمر في المعروف.

وأما إن كان الحظر الاقتصادي المفروض على الدولة المسلمة غير شرعي؛ بل هو من الظلم والانتقام من تلك الدولة، فالأصل –كما أسلفنا– عدم الامتثال والسعي لكسر هذا الحظر؛ ما لم يترتب على ذلك السعي مفسدة أكبر تجلب الضرر والأذى إلى من يسعى لفك الحصار، وهنا يأتي دور من يزن المصالح والمفاسد، وينظر في مآلات الأمور؛ لتحرير موقف شرعي مجرد عن الهوى والاستعجال، فقد يكون التعامل في هذه المسألة، وفي هذه الحالة من خلال موقف ظاهر وباطن؛ لأن هذا الموطن من مواطن الحرب والتخطيط للنَّيْلِ من العدو، وقد أجاز الشرع مخادعة العدو، فقد صح عنه (ﷺ) من حديث أبي هريرة ﷺ قوله: «**الحرب خَدْعة**»[٢].

---

(١) رواه البخاري (كتاب المظالم والغصب. باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) (٢٤٤٢)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب. باب: تحريم الظلم) (٢٥٨٠).

(٢) رواه البخاري (كتاب الجهاد والسير. باب: الحرب خدعة) (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم (كتاب =

قال النووي: "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع؛ إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحل؛ هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب؛ لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم"[١].

ثانيًا: بيان المقاطعة بين المسلمين:

لقد ناقشتُ في البنود السابقة مقاطعة المسلمين لعدوهم من الكفار، وما يتعلق بها من مسائل وقضايا، وفتاوى واجتهادات، أما المقاطعة بين المسلمين أنفسِهم فهذا أمر لا يقره الشرع، كيف والله -سبحانه وتعالى- يأمر المسلمين بالاتحاد والاعتصام، كما في قوله -عز وجل-: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ...** ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

حاثًّا لهم على الاعتصام بكتابه وأوامره واجتناب نواهيه، وناهيًا لهم عن الفرقة، ويأمرهم كذلك بالتعاون بما يعود عليهم بالخير، وينهاهم عن التعاون على ما يفرق صفوفهم، ويكدر صفوهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٢]، والنبي (ﷺ) نهى عن التباغض كما في الحديث الصحيح من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله (ﷺ): «**لا تَبَاغَضوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكونوا عِبادَ اللهِ**

=

الجهاد والسير. باب: جواز الخداع في الحرب) (١٧٣٩، ١٧٤٠).

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (١٢/٤٥). دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٩٢.

إخوانًا، ولا يَحلُّ لِمُسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فَوقَ ثلاثة»[1]. وما المقاطعة إلا نوعٌ مِن هَجرِ المسلم لأخيه المسلمِ؛ بل إن النبي (ﷺ) نهى عن ما هو أدق من ذلك تجنبًا لمضرة المسلم أخاه في البيع؛ كما في قوله (ﷺ) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-: «**لا يَبِعْ بَعضُكم على بَيعِ بعضٍ**»[2]. وهذا كله يعني أنه لا يوجد سبب شرعي يبرر المقاطعة بين المسلمين، أما إن كان هناك مصلحةٌ، أو ما يُسَوِّغُ مقاطعةَ طَرَفٍ من المسلمين فيمكن القول بجواز ذلك إلى حين تحقيق المصلحة المرجوة؛ مع ضمان عدم حصول مفسدة أكبر من تلك التي قامت المقاطعة من أجلها، كما ذكرنا طَرَفًا من ذلك في مَعرِض الكلام عن الحصار الاقتصادي ضد المسلمين في أول هذا المبحث.

وتأسيسًا على ذلك.. فالحكم الشرعي: هو عدم جواز المقاطعة بين المسلمين؛ إلا لضرورة معتبرة شرعًا، أو لصد اعتداء؛ تطبيقًا للقاعدة الشرعية.

(١) رواه البخاري (كتاب الأدب. باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر) (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب. باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر) (٢٥٥٨، ٢٥٥٩)، وأبو داود (كتاب الأدب. باب: فيمن يهجر أخاه المسلم) (٤٩١٠)، والترمذي (كتاب البر والصلة. باب: ما جاء في الحسد) (١٩٣٥).

(٢) رواه البخاري (كتاب البيوع. باب: نهي البائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والبقر)، ومسلم (كتاب النكاح. باب: تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه حتى يأذن) (١٤١٢)، وأبو داود (كتاب البيوع. باب: في التلقي) (٣٤٣٦)، وأحمد (٤٥٣١).

المبحث الثالث
أمد المقاطعة
والتعامل مع الأموال في حالة المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية وسيلة شرعية، لها أمد زمني:

ينبغي أن تبقى المقاطعة الاقتصادية في إطار كونِها سلاحًا يُتَوَصَّلُ به إلى إحقاق حق، أو إزهاق باطل، أو دفع شر ونحوه؛ فهي وسيلة كما أن السلاح وسيلة، والوسيلة تستخدم وينتهي استخدامها وفق ما تقتضيه الدواعي والأسباب التي دعت لاستعمالها، فهي —حينئذ– وسيلة إلى مقصد؛ فتأخذ حكم ذلك المقصد على أي حال كان، ومتى كان المقصد لا يمكن حصوله بهذه الوسيلة، كانت هذه الوسيلة تدور في فلك الكراهية والتحريم.

فالوسائل: هي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[١].

والمقاصد: هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد[٢].

وإن الناظر في طبيعة عقود المعاملات المالية ليتضح له بجلاء أنها ليست مقصودة لذاتها؛ وإنما لكونها وسيلةً موصلةً إلى ما يحتاجه الإنسان من أعيان ومنافع، وبالتالي فهي من باب الوسائل، ولها آجال محددة، وفي هذا الخصوص يقول ابن قدامة في بيان الحكمة من مشروعية البيع: " لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شَرْعِ البيع وتَجْويزِهِ شَرْعُ طريقٍ إلى

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٣٦).

(٢) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص١٩). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

وصول كُلٍّ من المتعاقدين إلى غرضه ودفع حاجته"(١).

المدة الزمنية للمقاطعة الاقتصادية:

" لم يحدِّد القانونيون الدوليون المقاطعة الشعبية بمدّة زمنية معينة؛ وإنَّما اكتفوا ببيان أنَّ هذا الإجراء غالبًا ما يكون لمدة زمنية مفتوحة، يُفترض أن تنتهي بانتهاء الأسباب الباعثة على المقاطعة، كما بيّنوا أنَّ المقاطعة قد تكون صعبة في حال وجود وضع اقتصادي لا يسمح بممارستها.

ومن الناحية التاريخية: نجد أن المقاطعات الاقتصادية تفاوتت مُدَدُها، فمنها ما كان قصيرًا ليس سوى أشهر، ومنها ما امتدَّ لسنوات، كالمقاطعة الهندية الشعبية للبضائع البريطانية التي نظمتها الحركة الوطنية الهندية بقيادة غاندي؛ إذ استمرت مدة اثني عشر عامًا، من عام ١٩٢٠ - ١٩٣٢م، فكان لها أثر كبير، ومدى واسع من حيث سعة انتشارها، وقوة فاعليتها في التأثير على بريطانيا.

كما أنَّ المقاطعة قد تتوقف لتوقف سببها، أو لأمر آخر، ثم تعود مرة أخرى؛ ومن ذلك: مقاطعة الصينيين لليابان تسع مرات خلال عامي ١٩٠٨-١٩٣٢م"(٢).

وقد ذكرنا –من قبل- أن المقاطعة وسيلة من الوسائل الشرعية التي شُرعت لتحقيق مقصد حسن في اعتبار الشارع؛ فعندما يصدر الحكم بالمقاطعة الاقتصادية في حق دولة، أو جهة معينة؛ فإن الهدف من المقاطعة -حينئذ- هو ردْع المعتدي، وكف باطله، والتنكيل به، وهذه الغايات هي التي تحدد أمد المقاطعة، فإذا تبين لأهل العلم والبصيرة تحقق المصلحة من تطبيق المقاطعة، ورجوع المعتدي عن غيه،

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني (٣/٤) (بتصرف يسير). دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ.

(٢) د. سعد مطر العتيبي: المقاطعة الاقتصادية للدانمارك من الناحية القانونية (ص٥).

وإعادة الحقوق المسلوبة؛ كان ذلك حدًا لإنهاء المقاطعة.

ويتفق هذا مع ما ذكر سابقًا في قصة ثمامة بن أثال؛ حينما منع الحنطة عن أهل مكة؛ حتى يأذن النبي (ﷺ) بذلك؛ فلما بلغ بهم أثر ذلك المنع مبلغًا كبيرًا؛ كتبوا إلى النبي (ﷺ): «إنك تأمر بصلة الرحم»، فكتب إلى ثمامة: «**أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم**» ففعل ذلك ثمامة ﷺ، وخلّى بينهم وبين ما يحمل إليهم من قوت[1].

ونخلص من التحليل السابق أن أمد المقاطعة مرتبط بتحقيق المصلحة من المقاطعة دون وقوع لمفسدة أخرى مساوية، أو أكبر من الأولى.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩).

أحكام الأموال في المقاطعة من حيث الإتلاف والتصرف ونحوها:

لا شك أن المقاطعة ستُحدِث نوعًا من الاضطراب في سير المعاملات التجارية بين من يتعامل مع السلع التجارية أو المصالح؛ وخصوصًا تلك الجهات التي لها علاقات مباشرة مع الجهة المقصودة بالمقاطعة، وهذا قد يُحْدث نوعًا مِن تَكبُّدِ الخسائر المباشرة أو غير المباشرة من جراء ممارسة هذه المقاطعة، فالأفراد في الغالب لا يتأثرون كما يتأثر التجار والمتعاقدون ووكلاء الجهات المقصودة بالمقاطعة. ويحق هنا –وقبل الخوض في تنـــزيل الأحكام المناسبة للتصرفات المالية في الأموال؛ وذلك في حال صدور الفتوى بالمقاطعة– أن نوضح أنواع العلاقات، وصور التعامل المالي مع الكفار؛ لِيَتِمَّ معرفتُها، ومن ثَمَّ الحكمُ عليها:

"**الصورة الأولى**: الشراء المباشر من الكافر الذي يبيع، أو يصنع، أو ينتج السلعة.

الصورة الثانية: الشراء من خلال وسيط (سمسار)؛ حيث يكون لديه علاقة بعدد من المصانع والشركات المنتجة، فيقوم بالتنسيق والتقريب بين المشتري والمنتج أو المصنع، بواسطة نماذج للبضائع لديه، فإذا توافق الطرفان تولى كتابة وثيقة البيع بينهما، وكل ذلك مقابل نسبة يستلمها الوسيط من الشركة أو المصنع المصدر.

الصورة الثالثة: الشراء من وسيط صاحب مكانة؛ ويسمى: (وكيل بالعمولة)، وهذا الوكيل يقوم باستيراد البضائع باسمه وعلى حسابه، ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان مؤسسةٍ ما، ويعرض البضائع، ويبقيها لديه معروضة ليبيعها باسمه، وتتم العقود معه أو مع مؤسسة، ثم بعد ذلك يُسَلِّم المنتج، أو المصنع فيه المبيع بعد حسم أجرة تسمى: (عمولة).

الصورة الرابعة: شراء بضائع أصلها من صنع الكفار، وجرى تصنيعها

بأموال مؤسسة إسلامية تأخذ حق امتياز تصنيعها من المؤسسة الأصلية؛ مقابل مبلغ من المال يدفعه صاحب امتياز التصنيع للمؤسسة الأصلية.

الصورة الخامسة: الشراء من مسلم اشترى بضائع الكفار أو أنتجوها، وهنا المتضرر هو المسلم الذي اشترى البضاعة؛ مع أن المقاطعة تضر الكافر إذا امتنع التاجر المسلم من شراء منتجاته مرة أخرى لعدم رواجها"[١].

هذه هي معظم الصور التي تجسد طرق التعامل المالي في البيع والشراء مع الكافر. ونأتي الآن للكلام عليها من حيث التصرف. وينبغي أن نذكر هنا أن حكم التصرف يأخذ حكم المقاطعة الاقتصادية، أو بمعنى أنه إذا قلنا: أن المقاطعة في هذه الصورة أو النازلة واجبة؛ فإنه يجب التصرف بالمال والبضائع على النحو الذي تقتضيه المقاطعة، وإن كانت مستحبة فالتصرف كذلك.

فأما الصورُ الثلاثُ الأُوَلُ.. فيتضح أن المتضرر المباشر هو العدو، والمقاطعة مشروعة للنكاية فيه، أو دفع شره، أو استرجاع الحق الذي سلبه، فهنا يكون الامتناع عن التعامل معه هو المقاطعة التي بيَّنَّا شرعيتها فيما تقدم، فإن كانت واجبة فيكون الشراء أو البيع المباشر، أو عن طريق سمسار، أو عن طريق وكيل؛ كله واجب الامتناع عنه، ويأثم مَن يُخالف ذلك؛ وإن كانت المقاطعة مندوبة، فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب؛ حتى وإن ترتب على المتعامل هنا ضرر، أو لحقته مفسدة؛ إذ المصلحة الأكبر تدفع المصلحة الخاصة، أو يتحمل الضرر الخاص مقابل دفع الضرر العام -كما هو مقرر-.

أما الصورة الرابعة.. وهي البضائع المُصنَّعة عند المسلمين وبأيديهم؛ إلا أن

---

(١) د. عبد الرحمن الأطرم: الوساطة التجارية في المعاملات المالية (٤٨٤). دار اشبيليا- الرياض.

المصنع هنا يدفع ثمن امتياز للمؤسسة الأصلية -الكافرة-؛ فهنا يكون الضرر بالمقاطعة لاحقا بالمصنع المسلم أكثر بكثير من الضرر الذي سيقع على المؤسسة الأصلية صاحبة العلامة التجارية؛ لأنها لا يعود عليها من منافع التصنيع إلا جزء من الأرباح أو المبيعات بحسب ما يتفقون عليه -وهو قليل نسبيًا في الغالب-، ويبقى المصنع المحلي هو من يلحقه الضرر الأكبر؛ لما يتكلف من مصاريف تشغيلية وعمالة، ناهيك عن دعمه لمكونات الاقتصاد المحلي، فهذا لا يَحْسُنُ مقاطعةُ بضائعه؛ سواء كانت المقاطعة واجبة أو مندوبة؛ لأن الأمر الذي من أجله تُشْرع المقاطعة لا يمكن تحقيقه هنا إذا كان العدو ضرره غير مباشر، كما أنه قليل نسبيًّا مع تحقيق وقوع الضرر بالمؤسسة المسلمة، والتي قد يتضرر بضررها العشرات أو المئات من العاملين، ويكون الحكم هو عدم مشروعية المقاطعة.

وأما الصورة الخامسة.. وهي الشراء من مسلم أو البيع له بضائع صنعها الكفار، فكذلك المقاطعة لا تتجه هنا لهذا الصنف وذلك لأن ثمن البضائع المصنوعة أو المنتجة قد استلمه المصنع في أول تبادل، وبالتالي يكون الضرر هنا لاحقا بمن يتداولها فيما بعد، وهذا لا يحقق المصلحة المنشودة من المقاطعة وهي التأثير على العدو، وكذلك يكون الحكم هو عدم مشروعية المقاطعة.

الباب الثالث

تقويم واقع المقاطعة الاقتصادية
على مستوى الأمة العربية والإسلامية
والإطار المقترح لترشيدها وتفعيلها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

تقويم المقاطعة الاقتصادية
على المستوى الرسمي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقويم على مستوى جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الثاني: التقويم على مستوى الدول العربية والإسلامية.

المبحث الأول
تقويم المقاطعة على مستوى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أولا: على مستوى جامعة الدول العربية:

لعل الممارسة الوحيدة التي تبنتها جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالمقاطعة الاقتصادية هي تلك التي استخدمتها ضد دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل)، وهذه الممارسة احتضنتها الجامعة في عام ١٩٤٥م بعد أن كانت مسألة قد بدأها الفلسطينيون أنفسهم؛ وذلك منذ أن بدأوا يشعرون بخطورة المخططات الصهيونية على وطنهم، فقد أدركوا منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين خطورة التعامل الاقتصادي مع اليهود، وما يترتب على ذلك من تهديد لمصالحهم؛ من هنا.. كان اتخاذ المؤتمر الفلسطيني الخامس الذي عقد في آب ١٩٢٣م لذلك القرار بمقاطعة اليهود في الشراء، وبيع الأموال غير المنقولة؛ على أن يُعهَدَ إلى اللجنة التنفيذية العربية تعيين ميعاد ذلك، وكيفية تطبيقه.

ومع حلول عام ١٩٢٩م ازدادت حركة المقاطعة العربية، فقد تألفت في القدس لجنة عربية لمقاطعة التجارة والبضائع اليهودية، وانتقلت حركة المقاطعة في القدس إلى باقي المدن الفلسطينية؛ حتى إن التجار العرب رفعوا الكتابات العبرية عن لافتاتهم وإعلاناتهم، ومع تزايد الهجرة اليهودية إلى فلسطين، واندلاع انتفاضة عام ١٩٢٣م أصبحت مقاطعة اليهود أمرًا متفقًا عليه، وتسارعت مختلف الهيئات الوطنية لتنفيذها، والالتزام بها، ومع قيام الثورة الفلسطينية الكبرى عام ١٩٣٦م عقد مؤتمر كبير في شهر أيار، حضره المئات من التجار العرب ورجال الأعمال الاقتصاديين، وتقرر فيه بالإجماع: فصل الحركة التجارية الوطنية في القدس عن كل علاقة

باليهود، وإنشاء غرفة تجارية عربية؛ من أغراضها: السعي لإنشاء الوكالات التجارية للمصانع الأوربية؛ حتى يستغني العرب عن الوكلاء اليهود.

وبعد فصول من المد والجزر بين الضغط والمقاطعة أو عدمها، أنشأت جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م، وأصدرت قرارًا رقم (١٦)، بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢ بمقاطعة البضائع والصناعات اليهودية، وشُكِّلت لجنة لتنفيذ تلك المقاطعة. ومع أهمية هذه الخطوة في تلك المرحلة الهامة؛ إلا أنه يبدو أن قرار المقاطعة اتُّخِذَ على عجل دون أن تكون هناك دراسة واضحة حول مفهوم وكيفية تطبيق نظام المقاطعة.(١)

وفي دورة مجلس الجامعة الثانية والعشرين (١٩٥٤/١٢/١١م) قرر تطبيق الصياغة للإطار القانوني والتنظيمي والذي تم إعداده؛ حيث حُدِّدت القواعدُ المنظِمةُ للمقاطعة، ويشمل الإطارُ التنظيمي لمقاطعة إسرائيل: قيامَ مكتب رئيسي ومقره دمشق؛ يديره مُفَوَّضٌ عام؛ يُعيَّنه الأمينُ العام للجامعة العربية، ويرتبط به؛ مَهمَّته: تأمينُ الاتصالات بالمكاتب المختصة بشؤون المقاطعة في الدول العربية؛ بهدف تنسيق أعمالها، واستمرار أنشطتها، ويقوم في كل دولة مكتب خاص بشؤون المقاطعة، ويبقى تحت رعاية المفوض، ووفقًا لتوجيهاته، وتحتفظ لجنة المقاطعة العربية بمشروعيتها من مختلف المواثيق والأعراف الدولية، فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة مشروعية للمقاطعة الاقتصادية، ومنها:

مقاطعة العرب لإسرائيل؛ حيث جاء في المادة (٥١): "ليس في هذا الميثاق ما يُضعِف أو يَنقُصُ من الحق للدول -أفرادًا وجماعات- في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة مع أحد أعضاء الأمم المتحدة".

---

(١) انظر: المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق- لأيمن نور الدين عمر، (١٩).

وأشار الميثاق إلى حق الدول في وَقْفِ المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، ووَقْفِ كل العلاقات الاقتصادية، وهو ما يؤكد أن المقاطعة العربية ضد إسرائيل في الأساس تقوم على مبدأ: العقد شريعة المتعاقدين.

وهذا يعني: أن الدول العربية لديها الحرية في أن تضع في العقود التي تريد إبرامها مع الدول الأخرى الشروطَ التي تتماشى مع حقوقها ومصالحها، ومنها: أن تشترط مع هذه الدول عدم التعامل مع إسرائيل تِجاريًّا أو ماليًّا، ويكون لهذه الدول حق القبول أو الرفض بهذه الشروط.

وتنقسم المقاطعة التي أقرتها جامعة الدول العربية إلى ثلاث درجات:

١– **الدرجة الأولى**: تشمل مقاطعة السلع ذات شهادات المنشأة الإسرائيلية.

٢– **الدرجة الثانية**: تشمل مقاطعة الشركات الأجنبية العاملة في إسرائيل.

٣– **الدرجة الثالثة**: تشمل مقاطعة الشركات الأجنبية التي لها علاقة بالشركات الإسرائيلية.

ويقوم المكتب الرئيسي بتنسيق العمل بين المكاتب الإقليمية والإشراف على أجهزة المقاطعة، والتوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها لتشديد هذه المقاطعة، ومطالبة السلطات العربية في الدول المختلفة بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منها في هذا المجال، وتتم هذه المقاطعة في عدة مجالات، منها: الاستيراد والتصدير، والمناطق الجمركية الحرة، ومراقبة الأسواق المالية والمصارف وتعاملات التجار، ومكافحة التهريب، ومراقبة الحدود، ومعاقبة الشركات الأجنبية التي تعاون إسرائيل؛ خاصة شركات الطيران والملاحة والإنتاج السينمائي"[١].

---

(١) وليد فاروق محمد: لجنة المقاطعة العربية.. حلم لا يقاوم الصدأ. (مقال منشور على موقع
http://www.islamonline.net/Arabic/In_Depth/wariniraq

وأرى أن ما قامت به منظمة جامعة الدول العربية وسنّته من قوانين وقرارات بخصوص المقاطعة ضد الكيان الصهيوني كفيل بأن يحقق تأثيرًا بالغًا في العدو الصهيوني لو قامت الدول الأعضاء بتفعيل تلك القرارات والقوانين، واتخذت اجراءات صارمة وعقوبات ضد من لا يمتثل، إلا أن المشاهد هو أن تلك القرارات لم يعد لها وزن في ظل الخروقات التي قامت بها العديد من الدول الأعضاء -كما سيأتي بيانه-.

ثانيا: على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي:

قامت منظمة المؤتمر الإسلامي تجاه المقاطعة الاقتصادية بما يلي:

١- أسوة بما قامت به جامعة الدول العربية؛ أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي مكتبًا متخصصًا لمقاطعة دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل)، والذي تم تأسيسه بموجب القرار رقم ١٢/١٥ الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزارة الخارجية المنعقد في بغداد عام ١٩٨١م، وقد أوكل لهذا المكتب دراسة أنجح السبل والوسائل لمقاطعة إسرائيل، ووضع الأسس والبرامج الكفيلة بتحقيق تطبيق أحكام المقاطعة الاقتصادية ضد إسرائيل في جميع الدول الأعضاء، والتنسيق مع المكتب العربي المنبثق من مجلس جامعة الدول العربية لتحقيق أكبر قدرٍ من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة الاقتصادية ضد إسرائيل في الدول الإسلامية.

٢- وكذلك طالب القرار رقم ١٤/٨ الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في دكا بجمهورية بنغلاديش سنة ١٩٨٣م كلاً من الغرف الإسلامية، والمراكز الإسلامية لتنمية التجارة، ومجلس محافظة البنوك المركزية، والسلطات النقدية، والبنك الإسلامي للتنمية، واتحاد البنوك الإسلامية، التعاون التام، والتنسيق الكامل مع المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل؛ لتحقيق أوسع قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة في جميع الدول الإسلامية.

٣- تنفيذًا للقرار رقم ٢١٥/٥ الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء عام ١٩٨٤م، تم إعداد القانون الإسلامي الموحد لمقاطعة إسرائيل، والمبادئ العامة للمقاطعة، وتحديد اختصاصات المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، واللائحة الداخلية لاجتماعات مدراء ضباط الاتصال، ولقد تم اعتماد هذه الوثائق بالقرار رقم ١٦/٥ الصادر عن المؤتمر الإسلامي

السادس عشر لوزارة الخارجية الذي عُقد بمدينة فاس المغربية في يناير ١٩٨٦م.

٤- تضمن البيان الختامي الصادر من القمة الإسلامية التاسعة المنعقدة بالدوحة بدولة قطر في نوفمبر ٢٠٠٠م دعوةَ الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، كما قرر المؤتمرُ الوزاريُّ الطارئُ -الذي عقد في الدوحة في شهر مايو ٢٠٠١م، والذي كُرِّس لدراسة الوضع الخطير في الأراضي الفلسطينية المحتلة- الدعوةَ إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، واعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المُنظِّمَة لعمل المقاطعة (المبادئ العامة للمقاطعة، والقانون الإسلامي، واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة، واللوائح الداخلية للمكاتب الإقليمية واجتماعاتها الدورية) جزء من التشريعات الوطنية المعمول بها، وإنشاء المكاتب والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك، والتنسيق بين مكتب المقاطعة الإسلامية، ومكتب المقاطعة العربي.

٥- أصدر المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة والعشرين المنعقد بالخرطوم – بجمهورية السودان في الفترة من ٢٥-٢٧ يونيو ٢٠٠٢م قراره رقم ٢٩ / ٥٦ بشأن الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل، وأوصى بتكليف المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر للفنيين، والمختصين بشؤون المقاطعة في الدول الإسلامية؛ لدراسة سُبل وآليات إحياء المقاطعة ضد إسرائيل، ودعوة الدول الأعضاء في المنظمة إلى الالتزام بحضور مؤتمرات ضباط الاتصال بشؤون مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية التي تدعو إليها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦- تنفيذاً للبيان الختامي، والقرار الصادر عن المؤتمر التاسع والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛ شرعت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

الإعداد والترتيب لعقد هذا المؤتمر؛ حيث تم تعميم مذكرات على الدول الأعضاء تطالبها بموافاتها بأسماء الجهات المختصة بشؤون المقاطعة، وتسمية ممثليها وعناوينهم، ولقد توالت على الأمانة العامة الردود الإيجابية على هذا الطلب لعقد الاجتماع المذكور في مقر الأمانة العامة.

٧- عقد اجتماع المعنيين بشؤون مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية في مقر الأمانة العامة في الفترة من ١٥-١٦ مارس ٢٠٠٣م، وتم اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع المذكور من قِبَلِ مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي انعقد في ماليزيا في الفترة من ١٦-١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٨- تضمن البيان الختامي للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في اسطنبول – تركيا في الفترة من ١٤-١٦ يونيو ٢٠٠٤م ما يلي:

أ) تنفيذًا للقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية على مستوى القمة، ووزراء الخارجية بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ ولا سيما القرار رقم ١٠/٩ الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي انعقد في بوتراجايا بماليزيا، في الفترة من ٢٠-٢٢ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١٦-١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م بشأن الالتزام بتطبيق مبادئ وأحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، عقد بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في الفترة من ١٥-١٧ مارس ٢٠٠٤م المؤتمر السابع لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، وتم اعتماد تقرير وتوصيات هذا المؤتمر بموجب القرار رقم ٥/٣١ س، الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في مدينة اسطنبول بتركيا في الفترة من ١٤-١٦ يونيو

٢٠٠٤م، كما تضمن البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين السابق ذكرها في فقراته ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ما يلي:-

١- دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق مبادئ وأحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، وإصدار التشريعات الداخلية المنظمة لها.

٢- أكد على أهمية إعطاء المقاطعة ضد إسرائيل الحيز اللازم في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة؛ باعتبارها أداة مقاومة شرعية تستند إلى قواعد القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية.

٣- أقر التوصيات الصادرة عن المؤتمر السابع لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل الذي انعقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٥-١٧ مارس ٢٠٠٤م.

ب) تنفيذًا للقرار رقم ٣١ / ٥ س، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته العادية الحادية والثلاثين في مدينة اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، الموافق ١٤-١٦ يونيو ٢٠٠٤م، بشأن المطالبة بانتظام انعقاد مؤتمرات المكاتب الإقليمية الإسلامية، عقد بمقر الأمانة العامة بجدة المؤتمر الثامن لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل في الفترة من ٤-٦ صفر ١٤٢٦هـ، الموافق ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٥م.

٩- جاء في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء — الجمهورية اليمنية في الفترة من ٢٨-٣٠ يونيو ٢٠٠٥م:

- تنفيذًا للقرار رقم ٣٢/٧ — الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء، سيعقد بمقر الأمانة العامة بجدة في الفترة من ١٣-١٥ صفر

١٤٢٧هـ، الموافق ١٣-١٥ مارس ٢٠٠٦م، المؤتمر التاسع لضباط الاتصال للمكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، وسوف تعرض نتائج هذا المؤتمر على الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المقرر عقده بمدينة باكو – جمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣-٢٥ جماد الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩-٢١ يونيو ٢٠٠٦م[١].

وأرى أن ما ذكرته عند تقييم موقف جامعة الدول العربية ينسحب هنا؛ إذ أن القضية في تحصيل ثمرات المقاطعة ليست في القرارات المجردة عن التطبيق، وإنما بمتابعة القرار بالعمل.

(١) تقرير الأمين العام حول المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في يونيو ٢٠٠٦؛ مع الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي WWW.OIC-OCI.ORG

المبحث الثاني
تقويم المقاطعة
على مستوى الدول الْعَرَبِيَّةِ والإسلامِيَّة

بعد أن تناولنا القوانين والأنظمة التي وضحت كيف استخدمت المنظمات العربية والإسلامية أسلوب المقاطعة الاقتصادية كسلاح للحد من تمادي الدولة الصهيونية، نأتي هنا إلى توضيح مدى استجابة أفراد تلك المنظمات تجاه ما أقروه من نظم وقوانين وكيف تصرفت الدول العربية والإسلامية عمليا بعد موافقتها نظريا على المقاطعة.

وهنا نحن نتناول بالبحث الدول التي تعاملت اقتصاديا مع اسرائيل وفق اتفاقيات معلنة أو تصريحات رسمية أو دول لم يظهر عنها فعل ذلك، أما ما يمكن أن يكون من تعاون خفي أو سري غير معلن فلا سبيل في هذا الصدد أن نتحدث عنه أو نتخرص به.

أولاً: على مستوى الدول التي لها علاقات اقتصادية مع إسرائيل:

١- لعل من أبرز الدول التي بادرت في خرم المقاطعة الاقتصادية ضد دولة إسرائيل هي جمهورية مصر العربية، حيث وقعت مع إسرائيل اتفاقية المبادلات التجارية عام ١٩٨١م، لكن حجم التبادل التجاري بين البلدين ظل ضئيلا جدا طوال الثمانينات والتسعينات، باستثناء ما تصدره مصر إلى إسرائيل من نفط، فإن حجم التبادل التجاري بين البلدين لم يزد على ٢٥ مليون دولار سنويا في الفترة ١٩٩١م - ١٩٩٤م، وقد ارتفعت المبادلات التجارية عام ١٩٩٤م وساد اعتقاد أن التبادل التجاري سيصل إلى نحو ١٠٠ مليون دولار نهاية القرن، لكن ذلك لم يحدث.

٢- قامت الأردن بتوقيع اتفاقية التجارة والتعاون الاقتصادي في سنة ١٩٩٥م، بعد مرور نحو خمسة أعوام على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين البلدين، علما بأن النتائج كانت متفاوتة بالنسبة إلى التبادل التجاري بينهما، حيث لم يحدث أي تطور حقيقي، فحجم ما تستورده إسرائيل من الأردن ضئيل جدا، وأقل مما تستورده من مصر، كذلك فإن حجم صادراتها ضئيل أيضا، وقد أصيبت الحكومة الأردنية بخيبة أمل من هذه الناحية لأنها كانت تعلق آمالا، ببيع منتجاتها الزراعية لإسرائيل، لكن ذلك لم يحدث.

٣ – عُمان وقطر: بعد توقيع اتفاق (أوسلو) بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بدأ الحديث مع بدء علاقات اقتصادية بين عمان وقطر وتم فتح مكاتب تجارية إسرائيلية في الدوحة في٢٧ مايو ١٩٩٦، مع مجيء حكومة الليكود برئاسة نتنياهو في إسرائيل، إذ أعلنت قطر أنها ستضبط إيقاع علاقاتها الاقتصادية بإسرائيل مع خطوات التقدم في عملية التسوية، لذلك قامت بتأجيل فتح مكتب بعثتها التجارية في تل أبيب.

٤ ـــ المغرب وتونس: توجد علاقات اقتصادية بين المغرب وتونس وبين اسرائيل على صعيد التبادل التجاري حيث إن الإحصاءات الرسمية التونسية ذكرت في سنة ١٩٩٢م بأنه تمت عملية استيراد من اسرائيل بمقدار ٤٦ مليون دولار، أما التبادل التجاري بين المغرب وإسرائيل، فهو أكبر من ذلك، وقد صرح وزير الصناعة والتجارة الإسرائيلية أن حجم التبادل التجاري مع المغرب يساوي نحو ١٠٠ مليون دولار، وأن حجم التصدير مساو تقريبا لحجم الاستيراد.

ثانيا: على مستوى الدول الممتثلة لقوانين المقاطعة ضد إسرائيل:

لا تزال جملة من الدول العربية والإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية

السعودية متمسكة بموقفها الداعي إلى عدم إقامة أية علاقات اقتصادية مع إسرائيل قبل الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة الفلسطينية والسورية واللبنانية، وقد يكون من الصعب تَقَصِّي وإحصاء الدول المتشبثة بسلاح المقاطعة الاقتصادية ضد دولة الكيان الصهيوني، ناهيك عما قد يحصل من تجارة سرية أو تلاعب نحو تغيير منشأ الصنع بما يوهم أن هذه البضاعة أو السلعة من منشأ غير إسرائيلي[١].

(١) انظر: اقتصاد إسرائيل على مشارف القرن الحادي والعشرين. فضل النقيب، مركز التخطيط الفلسطيني http://www.oppc.pna.net/mag/mag١٣-١٤/new١٥-١٣-١٤.htm

الفصل الثاني

تقويم المقاطعة الاقتصادية
على المستوى الشعبي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقويم على مستوى مؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الثاني: التقويم على مستوى الأفراد.

المبحث الأول

التقويم على مستوى مؤسسات المجتمع المدني

مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني هي عبارة عن تنظيمات أهلية شعبية لها برامج وأعمال وأهداف تسعى من خلال هذا التنظيم للقيام بدور مؤثر في ناحية معينة من نواحي الحياة المدنية، وهذه المؤسسات، وإن كانت متمايزة عن الخط الرسمي إلا أنها تتأثر تأثرا واضحا بمدى قبول المؤسسات الرسمية لعملها ونشاطها؛ فالدولة التي تحترم المؤسسات المدنية والتي تنصاع وتتأثر بمثل قرارات المنظمات المدنية، يكون لهذه المنظمات مساحة عريضة من حرية العمل والتأثير بالتالي على القرار السياسي لتلك الدولة.

وإذا بحثنا عن مدى ما قامت به مؤسسات المجتمع المدني تجاه قضية الدولة الصهيونية نجد أن. بلورة قرار المقاطعة الرسمية من الدول العربية لإسرائيل عام ١٩٤٥م يعود الفضل فيه إلى قيام الجهات الشعبية قبل ذلك بممارسة هذه المقاطعة الاقتصادية، حيث بدأت فكرة المقاطعة من قلب التطورات التي عاشتها فلسطين بداية العشرينات في صراع الفلسطينيين مع اليهود، وإحدى التعبيرات المبكرة عن المقاطعة كانت في مؤتمر الجمعية الإسلامية المسيحية المنعقدة في نابلس عام ١٩٢٠م، والذي دعا فيه وجهاء فلسطين ومزارعوها إلى مقاطعة اليهود مقاطعة تامة.

وامتدت هذه المقاطعة، وتطورت لتشمل كثيرًا من جوانب العلاقات الاقتصادية والتجارية وتشغيل اليد العاملة، إضافة إلى الامتناع عن بيع الأراضي والعقارات، واتخذت المقاطعة بُعْدًا عَرَبيا لأول مرة عندما أقسم مندوبون عرب من سوريا وشرق الأردن ولبنان وفلسطين في اجتماع لهم في القدس

(١٩٢٩/١١/٢٧) على منع بيع الأراضي لليهود، ومقاطعة المصنوعات والمتاجر اليهودية، والتطور الأهم في موضوع المقاطعة حدث خلال ثورة فلسطين الكبرى (١٩٣٦-١٩٣٩ م) والتي شهدت صراعا مسلحًا ضد الانتداب البريطاني، حيث تشكلت لجان مقاطعة في سوريا والأردن ولبنان لمنع إرسال البضائع والسلع إلى فلسطين، ما لم تكن مقرونة بموافقة اللجان التي كانت تقود حركة الإضراب والعصيان العام في فلسطين، خوفا من نقل البضائع والسلع العربية إلى أيدي اليهود في فلسطين، وتبع ذلك عقد المؤتمر القومي العربي في[بلودان] بسوريا عام ١٩٣٧م بحضور مندوبين من سوريا والعراق والأردن ولبنان والسعودية ومصر وفلسطين، والذي وسع حدود المقاطعة لتأخذ بعدها العربي خارج فلسطين، لتشمل -إضافة إلى مقاطعة يهود فلسطين- مقاطعة بضائع الدول الأجنبية التي تدعم مشروع الاستيطان اليهودي في فلسطين، وبعد هذا التنقل في مراحل المقاطعة مع مستوى منظمات المجتمع المدني، كان التحول في موضوع المقاطعة العربية بانتقاله من المستوى الشعبي إلى المستوى الرسمي؛ وذلك عندما تبنت الجامعة العربية المقاطعة في جلسته الثانية (١٩٤٥/١٢/٢م)[١].

ولم تزل مؤسسات المجتمع المدني تسعى حثيثًا في إبراز موقفها، وتفعيل المقاطعة الاقتصادية عبر المؤتمرات وإصدار البيانات، والقيام بالأنشطة المتنوعة المستطاعة، ومن ذلك ما قامت به مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني من المناداة بمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها حتى تنصاع للقانون الدولي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء ذلك في بيان وقعت

---

(١) فايز سارة: المقاطعة العربية لإسرائيل طيف لم يفقد بريقه. مقال على الموقع الالكتروني: www.islamonline.net

عليه أكثر من مائة وسبعين مؤسسة حقوقية ومنظمة مدنية في ٢٠٠٥/٧/٩)[١].

مما جعل المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المخصص لمنظمات المجتمع المدني من أجل السلام في الشرق الأوسط المنعقد في باريس ٢٠٠٥/٧/١٢ م يتبنون بالإجماع تلك المبادرة الفلسطينية والنداء بمقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها، وقد اعتبرت منذ إذٍ مرجعية الإعلانات والمبادئ والمناظرات الدولية حول الاستراتيجيات السلمية لحملة من شأنها إلزام إسرائيل وبعض الدول الأخرى، وتتضمن هذه الحملة ما يلي:

١- بيان بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ م صادر عن عدد من وفود أوربية لتقصي الحقائق في الأرض المحتلة المكون من وزراء سابقين من هولندا وإيرلندا وألمانيا والذي رحب بسحب الاستثمارات من إسرائيل، ودعا الاتحاد الأوربي لتجميد كافة أشكال التعاون العسكري مع إسرائيل، ولإعلام إسرائيل رسميًا بتجميد كافة اتفاقيات التعاون معها إذا لم تلتزم بالشروط والمعايير التي تنص عليها اتفاقية حقوق الإنسان.

٢- اتخذت هيئة العاملين في جامعة متشيغان قرارًا يدعو إدارة الجامعة لإعادة النظر في استثمارها في إسرائيل وفلسطين، والتحقيق فيما إذا كان سحب الاستثمارات مضمونا[٢].

- **فتوى رابطة علماء فلسطين:**

ومن العمل الذي يحسب في جانب مؤسسات المجتمع المدني ما تقوم به

---

(١) انظر: موقع مركز بادل على الإنترنت WWW.BADIL.ORG

(٢) انظر: تقرير جديد حول حملة المقاطعة لمحمد جرادات، على الموقع الالكتروني:

http://www.ajras.org/?page=show_details&Id=٣٤٩&table=articles

المؤسسات العلمية، ومن ذلك: رابطة علماء فلسطين؛ حيث جاء في فتوى لهذه الرابطة ما نصه: (لما كان الصهيوني ليغتصب أرضا إسلامية ويحارب شعبنا وأمتنا العربية والإسلامية عسكريا وسياسيا وإعلاميا وثقافيا واقتصاديا، لذا فإن الواجب الديني والوطني يحتم على شعبنا وأمتنا العربية والإسلامية مجابهة هذا العدوان بكافة الوسائل المشروعة، وفي شتى المجالات ومنها الاقتصادي الذي تتجلى إحدى مظاهره الهامة في المقاطعة الاقتصادية للسلع والبضائع والمنتجات الصهيونية؛ لذا فإن الحكم الشرعي في شراء السلع والمنتجات والبضائع الصهيونية والأمريكية أنه نوع من موالاة الأعداء وهو كبيرة من الكبائر، حرام شرعًا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ** ﴾ [الممتحنة: ١](١).

وكوننا نتحدث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في موضوع المقاطعة فلا يمكن أن نغفل عن المؤتمر الذي عقد في البحرين في مارس ٢٠٠٦م بعنوان: (**المؤتمر العالمي لنصرة النبي ﷺ**) على إثر الرسوم المسيئة للنبي (ﷺ) والذي دعا له من منظمات المجتمع المدني وضم أكثر من ٣٠٠ عالم وداعية، حيث أوصى المشاركون -من خلال توصياتهم- في ختام جلساتهم بإنشاء مركز النصرة الاقتصادية ليتولى شئون المعلومات والدراسات الاقتصادية، وليكون مرجعية موثوقة لأعمال النصرة الاقتصادية وذلك بعد تأكيدهم على أهمية سلاح المقاطعة الاقتصادية من أجل مواجهة هذه الأزمة وغيرها من الأزمات.

هذه بعض الممارسات التي تمثل أو تعبر عن بعض ما قامت به مؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بقضية المقاطعة الاقتصادية وإن كان هناك ممارسات أخرى

---

(١) المركز الفلسطيني للإعلام- منشور على الموقع الالكتروني:

www.palestine-info.net.

لم يقصد إحصاؤها في هذا المبحث.

والنتيجة التي تم التوصل إليها هي:

أن المتأمل في محدودية هذه الممارسات ليستخلص أن مثل هذه المؤسسات ما زالت تعمل دون خطط وبرامج فعالة، وكذلك يلاحظ الافتقار في التنسيق للأدوار والتواصل بين المؤسسات بعضها مع بعض، بل قد تقوم جهات جديدة بتأسيس لعمل مماثل قائم بدلا من أن يستغل في البناء عليه، وهذا مؤشر على ضعف إدارة مثل هذا السلاح المؤثر في كثير من الأحيان، وأن الحل المناسب والصحيح يتمثل في تفعيل المقاطعة وترشيده من خلال فن الإدارة الحديثة التي سنناقشها في الفصل الثالث.

المبحث الثاني
تقويم دور الأفراد في المقاطعة الاقتصادية

الأفراد هم الذين يمارسون المقاطعة الاقتصادية فعليًا؛ سواء بالامتناع عن التعامل أو بالدعوة والحث على امتثال تلك الممارسة، والأفراد منهم التاجر ومنهم رجل الأعمال ومنهم العالم والداعية ومنهم الأشخاص العاديون، ويبرز أهمية دور الأفراد من خلال أمرين:

"**الأول**: ثقة مطلقة في دور الأفراد –وأن لكل فرد دوره– وقدرتهم على إحداث التأثير الإيجابي المنشود سواء في سياسات بلادهم أو البلدان المعتدية وعلى رأسها دولة الكيان الاستيطاني في فلسطين.

الثاني: أن الأفراد هم أقوى حلقات الآليات المهمة في تنفيذ عملية المقاطعة الشاملة والاقتصادية على وجه الخصوص، وإذا كانت أغلب الدول العربية والإسلامية قد اختارت السلام مع الصهاينة المعتدين كخيار استراتيجي؛ فإن الجماهير المسلمة أثبتت قدرة المقاومة على استعادة الحقوق المسلوبة؛ بل والوقوف في وجه الآلة العسكرية الصهيونية، وأكثر من ذلك استرجاع سبيل المقاومة كخيار استراتيجي بالنسبة لأمتنا على مستوى الشعوب، وكلما زادت مساحة حرية التعبير في مجتمعاتنا، زادت مساحة الحركة أمام أفراد أمتنا، ومن ثم إحداث التغير المنشود في سياسيات تلك الدول".(١)

---

(١) عمرو عبد الكريم: دور الأفراد في المقاطعة الاقتصادية. مقال على الموقع الإلكتروني:
www.almoslim.net

أولا: تقويم دور رجل الأعمال أو التاجر:

رجل الأعمال أو التاجر وإن كان فردا لكن دوره من الأهمية بمكان في ممارسة المقاطعة الاقتصادية من حيث دعمها أو إضعافها، فالتاجر هو من يقوم بتوريد السلع إلى الأسواق أو تصديرها، فهو القناة التي بواسطتها تنفذ إلينا البضائع والأقوات، فمساهمته في لعب الدور المناسب في عملية المقاطعة لا شك أنه مؤثر جدًا وضروري لتفعيل سلاح المقاطعة.

وإنه لمن المعلوم عند حدوث ما يستدعي الحث على ممارسة المقاطعة الاقتصادية بسبب عدوان معين أو نازلة ضد المسلمين، فمن التجار أو رجال الأعمال من يستجيب لنداء المقاطعة، وفيهم من لا يستجيب لأسباب مختلفة، إما عدم قناعة، أو لا مبالاة، أو غير ذلك من الأسباب، وهذا لاشك يدلل على أن المقاطعة الاقتصادية كسلاح لا تزال بحاجة إلى تقويم وتطوير في منهجية تفعيلها وسبل تطبيقها.

فنجد على سبيل المثال عضو اللجنة الوطنية للمقاطعة الشعبية في سوريا أحمد معتوق يصرح ويقول: "إننا نعاني الكثير والكثير من حزن شديد وغضب أشد من الحزن عندما نشاهد البضائع الأمريكية والصهيونية الداعمة تصول وتجول في أسواقنا العربية ويذهب ثمنها ليشتري به قذائف عنقودية وكيماوية وفوسفورية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لتصب حممها على رءوس شعبنا، وكل ما يملك من أدوات الحياة، وللأسف إن هذه المنتجات تندرج تحت قائمة المقاطعة الرسمية، وإن بعض كبار رجال الأعمال العرب يروجون لها"[١].

---

(١) جريدة الوطن القطري في تاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦م.

ومثال آخر يوضح عدم تعاون وامتثال فئة رجال الأعمال لممارسة المقاطعة الاقتصادية يبرز من خلال ما أكده السفير ماجد عبد الفتاح المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية المصرية حينما أوضح "أن فكرة اتفاق الكويز [وهي اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة بين مصر وأمريكا وإسرائيل] بدأت أساسًا من القطاع الخاص في مجال النسيج والأقمشة والذي كان صاحب المبادرة الأولى في طرح الحوار، وسافر وفد من القطاع الخاص المصري إلى إسرائيل والتقى مع ممثلي القطاع الخاص الإسرائيلي العامل في هذا المجال، ثم عندما حدث الاتفاق بين الجانبين تطور الأمر إلى اتفاق بين الحكومات"(١).

في حين أننا قد شاهدنا دعوات وممارسات فعلية من شرائح أخرى من رجال الأعمال من يتقرب إلى ربه باستخدامه المقاطعة الاقتصادية كفعل يمليه عليه واجبه الشرعي تجاه ما يقع على أرضه المسلمة أو معتقداته أو مقدساته من عدوان.

ومما يوضح مثل هذا الجانب والتفاعل الإيجابي -على سبيل المثال- ما طالب به رجال أعمال مصريون بوقف التعامل التجاري والاقتصادي مع إسرائيل(٢).

ويبرهن على صلابة موقف رجال الأعمال وتفاعلهم الإيجابي لنصرة قضايا دينهم ما تجلى في أحداث الرسوم الكاريكاتورية التي نالت من شخص المصطفى (ﷺ) حيث بادر جمع كبير من رجال الأعمال والتجارة بسحب جميع المنتجات الدنمركية من أسواق المملكة العربية السعودية -على سبيل المثال- معتبرين ذلك أقل

---

(١) حسين عبد ربه: بيان رئاسة الجمهورية كشف عن زيارات رجال الأعمال لإسرائيل. مقال على موقع www.kater.com.

(٢) جريدة العرب اليومية الأردنية العدد (٤٢٣٣٤)، ٢ / ٨ / ٢٠٠٦.

ما يمكن أن يفعلوه لنصرة نبيهم (ﷺ)[١].

هذه بعض الإشارات عن مدى تفاعل رجال الأعمال مع سلاح المقاطعة في وضعها الراهن، وإن كانت بحاجة إلى تهذيب وتفعيل لإبراز قوة هذا السلاح وأثره في استرداد الحقوق ودفع الأذى.

ثانيًا: دور العلماء والفقهاء:

العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا إنما ورثوا العلم، وهم مصابيح الدجى وأعلام الهدى حيث إليهم يتجه السائل الطالب لفهم دينه كما أرشد إلى ذلك رب العزة والجلال بقوله: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

ودورهم لا شك أنه رئيس في موضوع المقاطعة الاقتصادية؛ إذ المنطلق لهذه الممارسة هو دفع الصائل، واسترداد الحقوق والقيام بواجب نصرة الدين، والعلماء هم من يوقع عن رب العالمين في مشروعية استخدام هذه الوسيلة – المقاطعة – عند حدوث أي من تلك النوازل.

وعند النظر في مدى ما قام به العلماء من دور في دعم المقاطعة الاقتصادية سواءً ضد العدو الصهيوني أو من يدعمه كالولايات المتحدة الأمريكية، أو حينما وقعت أحداث الرسوم الكاريكاتورية الدنماركية المسيئة للنبي (ﷺ)، نجد أنه قد صدر من كثير منهم بيانات وفتاوى تحث على المقاطعة وتدعو عموم المسلمين لنصرة دينهم وبذل ما يمكنهم تجاه قضايا أمتهم ولا أقل من الامتناع عن شراء بضائعهم أو بيعهم بضائعنا للتضييق عليهم ودفعهم للتراجع عن بغيهم أو رد ما

---

(١) جريدة الاقتصادية السعودية، العدد ٢٨٤ / ١٢ / ١٤٢٦ هجرية.

سلبوه من حقوقنا.

ونستعرض هنا جملة من الفتاوى التي صدرت من بعض العلماء والمشايخ في دعمهم وبيان الموقف الشرعي تجاه المقاطعة الاقتصادية:

١- فتوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-:

حيث يقول في معرض كلام له يشحذ همم المسلمين للجهاد في سبيل الله ومنازلة الأعداء -ويبدو أن ذلك كان إبّانَ حرب إسرائيل سنة ١٩٧٣م-:

"كما أن من أنفع الجهاد وأعظمه مقاطعة الأعداء في الصادرات والواردات، فلا يسمح لوارداتهم وتجاراتهم، ولا نفتح لها أسواق المسلمين، وكذلك لا نصدر لهم منتجات بلاد المسلمين ولا بضائعهم وخصوصا ما فيه تقوية للأعداء كالبترول، فإنه يتعين منع تصديره إليهم؛ فإن تصديره إلى المعتدين ضرر كبير ومنعه من أكبر الجهاد ونفعه عظيم، فجهاد الأعداء بالمقاطعة التامة لهم من أعظم الجهاد في هذه الأوقات"(١)

٢- فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-:

قال في (سلسلة الهدى والنور) شريط رقم (١٩٠) ما نصُّه: «قلت آنفًا لبعض إخواننا سألني وكثيرًا ما نُسأل عن اللحم البلغاري: وأنا حقيقة أتعجب من الناس! اللحم البلغاري بُلينا به منذ سنين طويلة كل هذه السنين ما آن للمسلمين أن يفهموا (شو)-ما هو- حكم هذا اللحم البلغاري؟ أمر عجيب! فأنا أقول: لا بدَّ أنكم سمعتم إذا كنتم في شك وفي ريب من أن هذه الذبائح تذبح على الطريقة الإسلاميَّة أو لا تذبح على الطريقة الإسلاميَّة، فلستم في شكٍّ بأنهم يذبحون إخواننا المسلمين هناك الأتراك المقيمين منذ زمن طويل يذبحونهم ذبح النعاج، فلو كان

(١) الفتوى منشورة على الموقع الذهبي للإسلام على الانترنت: www.islamgold.com

البلغاريون يذبحون هذه الذبائح التي نستوردها منهم ذبحًا شرعيًّا حقيقةً أنا أقول لا يجوز لنا أن نستورده منهم، بل يجب علينا أن نقاطعهم حتى يتراجعوا عن سفك دماء إخواننا المسلمين هناك، فسبحان الله! مات شعور الأخوة التي وصفها الرسول -عليه السلام- بأنها كالجسد الواحد «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر**»، لم يعد المسلمون يحسُّون بآلام إخوانهم، فانقطعت الصلاتُ الإسلاميَّةُ بينهم، ولذلك همهم السؤال أيجوز أكل اللحم البلغاري! (لك) يا أخي أنت عرفت أن البلغار يذبحون المسلمين هناك، ولا فرق بين مسلم عربي ومسلم تركي ومسلم أفغاني إلى آخره، والأمر كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الحجرات: ١٠].

فإذا كنّا إخوانًا فيجب أن يغار بعضنا على بعض، ويحزن بعضنا لبعض، ولا يهتم بمأكله ومشربه فقط.

فلو فرضنا أن إنسانًا ما اقتنع بعد بأنّ اللحم البلغاري فطيسة حكمها فطيسة؛ لأنها تقتل ولا تذبح، لا نستطيع أن نقنع الناس بكل رأي؛ لأنّ الناس لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك كما جاء في القرآن الكريم، فإذا كنا لا نستطيع أن نقنع الناس بأنّ هذه اللحوم التي تأتينا من البلغار هي حكمها كالميتة، لكن ألا يعلمون أن هؤلاء البلغار يذبحون إخواننا المسلمين هناك، أما يكفي هذا الطغيان وهذا الاعتداء الأليم على إخواننا من المسلمين هناك أن يصرفنا عن اللحم البلغاري، ولو كان حلالاً هذا يكفي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين"[١].

---

(١) نقلاً عن الموقع الالكتروني لفضيلة الشيخ مشهور حسن: www.mashhoor.net.

٣- فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين -حفظه الله-:

وقد جاء في الفتوى ما نصه: "فيجب على المسلمين مساعدة المجاهدين بكل ما يستطيعونه، وبذل كل الإمكانات التي يكون فيها تقوية للإسلام والمسلمين كما يجب عليهم جهاد الكفار بما يستطيعونه من القدرة، وعليهم أيضا أن يفعلوا كل ما فيه إضعاف للكفار أعداء الدين فلا يستعملوهم كعمّال للأجرة إداريين ومُحاسبِينَ أو مهندسين أو خدّامًا؛ بأي نوع من الخدمة التي فيها إقرار وتمكين لهم بحيث يكتسحون أموال المؤمنين، ويعادون بها المسلمين، وعلى المسلمين أيضًا أن يقاطعوا جميع بضائع الكفار بترك التعامل معهم، وبترك شراء منتجاتهم سواء كانت نافعة كالسيارات والملابس وغيرها، أو ضارة كالدخان بنية العداء للكفار، وإضعاف قوتهم، وترك ترويج بضائعهم، ففي ذلك إضعاف لاقتصادهم مما يكون سببًا في ذلهم وإهانتهم" [(١)].

٣- فتوى الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي -رحمه الله- ومجموعة من طلبة العلم:

حيث جاء في بيان عنوانه: الحث على مقاطعة منتجات أعداء الإسلام كأمريكا وبريطانيا وغيرها من دول الكفر المجاورة: "ومن المعلوم لدى الجميع أن قوام قوات أمريكا الصليبية، وغيرها من دول الكفر يعتمد على اقتصادها، ومتى ضعف اقتصادها ضعفت قوتها؛ لذلك نحث جميع المسلمين على المقاطعة الشاملة لجميع المنتجات الأمريكية والبريطانية، وغيرها من دول الكفر المحاربة للمسلمين، و البدائل عنها بحمد لله موجودة،وفي هذا إسهام من المسلمين في جهاد أعداء الله،

(١) نقلا عن الموقع الالكتروني: www.islammessage.com

وإضعاف لهذه الحملة الصليبية ومناصرة لإخوانهم المجاهدين"[١].

٤- فتوى الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي –حفظه الله-:

وقد تعددت فتاواه ونداءاته في شأن المقاطعة حيث يقول في إحداها: "لا شك أن المسلم مأمور بمجاهدة أعداء الإسلام ودينه ووطنه بكل ما يستطيع من ألوان الجهاد، الجهاد باليد، والجهاد باللسان، والجهاد بالقلب، والجهاد بالمقاطعة، المفروض أن المسلم إذا لم يستطع أن يجاهد أعداءه بالسيف فعلى الأقل يجاهدهم بالمقاطعة، لا يتسبب في أن ينفعهم اقتصاديا أو ماديا أو تجاريا، لأن كل دينار أو كل ريال أو كل قرش أو كل روبية تذهب إلى العدو معناه أنك أعطيتهم رصاصة أو ثمن رصاصة تتحول بعد ذلك إلى صدر مسلم وإلى قلب مسلم، ومن هنا كان اليهود حينما يجمعون تبرعات في أمريكا وفي غيرها كان شعارهم لافتة معروفة: ادفع دولارا تقتل عربيا؛ فالمال هو الذي يشترى به السلاح الذي يقتل به المشركون، حينما أرادوا في مكة أن يحاربوا النبي (ﷺ) أول ما حاربوه لم يكن حرب السلاح وإنما كانت حربًا اقتصادية بالمقاطعة، فالمسلمون أولى بأن يعرفوا ذلك بأن يقاطعوا كل عدو لله، وعدو للمسلمين، وكل من خرج على ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين"[٢].

٥- فتوى الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي –حفظه الله-:

وجه البوطي رسالة مفتوحة إلى شعوب العالم الإسلامي عبر خطبة الجمعة

---

(١) نقلا عن موقع صيد الفوائد الالكتروني: www.said.net/fatwa/f١٨.Htm

(٢) المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق- لأيمن عمر (ص٤١)، مكتبة السائح- بيروت. ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

جاء فيها: "أبواب الجهاد متنوعة، كثيرة هي الأبواب المفتحة أمامكم، لو أنكم تنبهتم إليها وأخلصتم لله سبحانه وتعالى في دخولها، من أهم هذه السبل أيها الأخوة مقاطعة البضائع الأمريكية مهما فاضت هذه البلاد بهذه البضائع الأمريكية؛ فإن الشعب المسلم يستطيع أن يحيلها إلى عضوية وإلى قمامة، لماذا لا يعقلون ذلك ؟ هذا لون من أقدس ألوان الجهاد أيها الأخوة، وكلكم يعلم - وأقولها لكم ولسائر المسلمين الذين يبلغهم صوتي وحديثي — كلكم يعلم إن إسرائيل إنما تعتقل إخوانكم بالأسلحة أمريكية،إنما تقتل إخوانكم تستعلي عليهم بالأموال الأمريكية التي تدفع دون انقطاع إليها، وانما تتجمع هذه الأموال عن طريقكم".(١)

٦- الدكتور سلمان بن فهد العودة -حفظه الله-:

يقول تحت عنوان: "المقاومة السلبية هل تنجح؟": "لماذا يتردد المسلمون في استخدام سلاح المقاطعة السلبية ليؤدي بعض النتائج، أو ليشعر المسلم على الأقل بأن ثمة دورًا ولو محدودًا يستطيع أن يقوم به؟ إنه جزء من الإنكار القلبي أو العملي السهل الذي لا يخسر فيه المرء أكثر من أن يختار صناعة عربية أو إسلامية أو يابانية أو حتى أوروبية عند الحاجة وربما تكون بالميزات نفسها وبالسعر ذاته — وفي قصة ثُمامة بن أُثال سيد بني حنيفة عبرة، فقد قرر ألا يصل إلى كفار مكة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله (ﷺ) (٢).

وهذا كما أنه دليل على مشروعية استخدام هذا الأسلوب إلا انه دليل على روح الإنسانية الصادقة التي تميز بها الإسلام وحكم بها العالم ردحا من الزمان:

---

(١) المصدر السابق (٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦).

ملكنا فكان الصفح منا سجية ۞ فلما ملكتم سال بالدم أبطحُ

ولا يُحْجَبَنْ هذا التفاوت بيننا ۞ فكل إناءٍ بالذي فيه ينضحُ[١]

هذا جانب من المساهمات الكثيرة التي تبرز دور الأفراد من العلماء والدعاة، حيث تمثل هذه المشاركات صورًا لزيادة تفعيل المقاطعة الاقتصادية، إذ أن الشعب المسلم بفطرته حريص على سماع توجيه أهل العلم في أمور دينهم ودنياهم تنفيذًا لأمر الله عز وجل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

ثالثًا: دور الفرد المسلم:

الأفــراد المسلمون بخلاف رجال الأعمال والعلماء هم الفاعلون الحقيقيون في ممارسة المقاطعة أيًا ما كان موقعه الصحفي، المعلم، الطبيب، المهني، الطالب، المرأة، كل هؤلاء وغيرهم لا يمكن أن يستثنوا من معادلة المقاطعة، إذ عليهم تقوم، وبهم تنشط، ومدار قوتها وضعفها عليهم، والفرد المسلم من خصائصه أنه التسليم لحكم الله وحكم رسوله (ﷺ) في جميع شؤونه الدينية أو الدنيوية، فمتى ما استثير لتحقيق مراد الله ومراد رسوله (ﷺ) ثار له وعمل به.

وعند النظر في كيفية وإمكانية تقويم دور المسلم في التجارب السابقة في المقاطعة الاقتصادية نجد أن الطريقة المثلى في توضيح فاعلية مشاركته من خلال البيانات والتصريحات التي تصدر، موضحة أثر المقاطعة على التبادل التجاري مع الدولة المقصودة بالمقاطعة أو انخفاض صادراتها إلى الدول المقاطِعة أو من خلال إعراض شرائح المجتمع عن شراء سلع تلك الدولة، وإن كانت هذه النتيجة الكل مشترك في تحصيلها– أعني رجال أعمال وعلماء إضافة إلى باقي الأفراد – إلا أن

(١) د. سلمان بن فهد العودة: تحية للشعب المقاوم (ص٧٤) –مكتبة الرشد–، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الفرد المسلم له القدح المعلى والنصيب الأوفر إذ هو الفاعل الحقيقي والممتثل للمقاطعة والذي استقبل الخطاب التعبوي فنفذه.

ومن هنا سوف نذكر بعض الإحصاءات أو البيانات التي توضح أثر المقاطعة على التبادل التجاري مع الدولة المقصودة بالمقاطعة:

١- لقد أشارت بيانات مكتب المقاطعة العربية الرئيسي في دمشق أن الخسائر التي تكبدتها إسرائيل بسبب المقاطعة بلغت نحو ٩٥ مليار منذ بداية المقاطعة وحتى نهايتها عام ٢٠٠١ م[١].

وإن كان في معظم هذا يعود الفضل للموقف الرسمي المتبني للمقاطعة ضد إسرائيل إلا أن الأفراد لهم دور في تحقيق هذه الخسائر، بدليل أن البيانات الإحصائية قد أوضحت أنه وبالرغم من استمرار بعض العلاقات التجارية بين بعض البلدان العربية وإسرائيل فقد أدت المقاطعة إلى نتائج سلبية على الاقتصاد الإسرائيلي في مبادلاته التجارية مع مصر مما يؤكد على أثر المقاطعة الشعبية بالرغم من تخاذل المقاطعة الرسمية[٢].

٢- بلغ حجم الخسائر الفعلية للشركات الأمريكية بالمنطقة العربية لحملة المقاطعة الشعبية خلال شهر إبريل ٢٠٠٢ فقط حوالي ٢٥٠ مليون دولار عبارة عن انخفاض في حجم المبيعات بنسبة ١٠٪ في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الأمريكية، و٥٠٪ في مطاعم الوجبات السريعة وبعض مستحضرات التجميل[٣]،

---

(١) العرب ومقاطعة إسرائيل- مجموعة مؤلفين (ص ١٢٥)، صادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط-الأردن.

(٢) المصدر السابق (١٢٦).

(٣) المصدر السابق (١٤٣).

وهذا لا شك في أنه لا دخل للدور الرسمي فيه مما يجعل دور الفرد فيه بارزًا من حيث التأثير.

٣- يصف لنا التقرير الذي أعده الدكتور جون ديوك أنطوني رئيس المجلس القومي حول العلاقات الأمريكية العربية بعد زيارات قام بها بعد اندلاع الانتفاضة الأخيرة في سبتمبر ٢٠٠٠ حجم وأبعاد الآثار التي تتعرض لها المصالح الأمريكية من جراء المقاطعة الاقتصادية لها بسبب دعمها للكيان الصهيوني ونأخذ من التقرير بعض المقتطفات:

أ) يقول أنطوني: (إن السياسة الأمريكية تغض النظر عن الضرر الذي يحصل لصورة البضائع الأمريكية في عيون المستهلكين، وإنهم يفشلون في الأخذ بعين الاعتبار الأثر بعيد المدى الذي سيحدثه ذلك على سن الأطفال الذين سيشترون بضائع في المستقبل، ولكنهم تعلموا في المدارس أن الإقبال على البضائع الأمريكية أمر خاطئ).

ب) يذكر أنطوني (أن المراقبين والمحللين في المنطقة غير مهتمين إلى ما يمكن أن يحدث في حالة أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت خطوة خاطئة حيال موضوع نقل سفارتها إلى القدس في الفترة القادمة–ووفقا له– فإنّ مبيعات إحدى سلسلة مطاعم الوجبات الأولية قد انخفضت بنسبة ٤٠% منذ بداية المقاطعة كما أن سلسلة أخرى من المطاعم الوجبات السريعة علقت لافتة كتب عليها (١٠٠% محلي) وذلك لجذب الزبائن وتنبيههم بأنها ليست مملوكة للأمريكان)[1].

٤- تأثر العلاقات التجارية بين السعودية وأمريكا على خلفية الدعوة

(١) أنطوني ديوك: ترجمة تقرير منشور على الموقع الالكتروني: www.ncusar.org

للمقاطعة الاقتصادية على المنتجات الأمريكية، مما حدا بالقنصل الأمريكي في السفارة الأمريكية في السعودية من تحذير المواطنين السعوديين من استمرار مقاطعة المنتجات الأمريكية، مضيفا، أن الأمريكيين لن يشعروا بالتكريم والترحيب في ظل دولة يواصل مواطنوها مقاطعة منتجات وخدمات بلادهم وذكر القنصل أن "صادرات الولايات المتحدة إلى السعودية تراجعت ٣٠%، وتراجعت الصادرات السعودية إلى الولايات المتحدة إلى ٣٩% خلال الشهرين الأولين من العام الجاري [٢٠٠٢] ورجحت أن يكون ذلك التراجع عائدا للمقاطعة التي دعت إليها جهات شعبية مختلفة ضد المنتجات الأمريكية"(١).

وكذلك جاء على لسان المسئول التجاري بالسفارة الأمريكية في السعودية تشارلي كيتندوم قوله: "في الواقع أن أثر المقاطعة كبير جدا نعم نحن نشعر بالقلق لكن من الصعب تحديد حجم هذا الأثر دون دراسة تفصيلية"(٢).

٥- وعلى صعيد المقاطعة الدنمار كية التي انطلقت في أوائل ٢٠٠٦م على أثر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي (ﷺ) نقلت وكالة رويترز عن مسئول في مجموعة آرلا فودز أن الشركة تخسر مليون جنيه إسترليني يوميًا بسبب مقاطعة ٣٠٠ مؤسسة وشركة في البلدان العربية والإسلامية لمنتجات الشركة من الجبن والزبدة والحليب، واعترف مدير الشركة بأن استمرار هذه المقاطعة سيعني خسارة ٣ مليارات كراون سنويًا.

وأكد الخبير الاقتصادي الدنماركي كلاوس بيرن أن آلاف فرص العمل مهددة بسبب المقاطعة التي يمكن أن قمز الاقتصاد الدنمركي إذا استمرت، فخسارة

---

(١) موقع الإسلام اليوم ٢ / ٧ / ٢٠٠٢ www.islamtoday.net

(٢) موقع الجزيرة الإخبارية على الانترنت بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٢م.

مليار كراون من الصادرات يعني خسارة ١٤٠٠ فرصة عمل.

وذكر اتحاد الصناعات الدنمركية أن الخسارة الدنمركية ستصل إلى ٤% من مجمل الصادرات الدنمركية إذا استمرت المقاطعة.(١)

٥- ويتضح كذلك دور المرأة-الفرد- في مواقف متعددة ومنها ما نقلته مجلة الأسرة على إثر أحداث المقاطعة للمنتجات الدنماركية حيث قالت: " شهدت السعودية رد الفعل الأكثر عملية وتأثيرًا في الدفاع عن النبي (ﷺ) في مواجهة الإساءة الدنماركية، وشارك النساء بفعالية في فعاليات هذه النصرة فقاطعن البضائع الدنماركية وشاركن في حملة التوعية عبر الإنترنت، أما المعلمات فقد وظفن الحصص المدرسية والإذاعة المدرسية في توعية الطالبات ودعوهن للمشاركة في هذه النصرة. مجلة " الأسرة" التقت عددا من النساء، ووقفت مع تجاربهن في نصرة نبيهن (ﷺ):

"أم عمر منعت دخول المنتجات الدنماركية إلى بيتها منعًا باتًا برغم تعلق أطفالها بمشتقات الألبان الدنماركية بالأخص "الحليب".

(المعلمة نورة الحسيني) شجعت طالباتها على كتابة مقال لتتناول شخص الرسول الكريم وتضحياته الكبيرة في سبيل هذا الدين وهذه الأمة العظيمة، وقدمت جوائز مالية وعينية لأفضل مقال، كما استخدمت الإذاعة الصباحية المدرسية لشرح الموضوع وتنوير الطالبات، وكشف أسرار حقد الجهات الظالمة على الإسلام والمسلمين وعلى رسولهم الكريم –عليه الصلاة والسلام".(٢)

هذه بعض النتائج التي لُمِست من جراء المقاطعة أوردناها لنستشهد بها على

---

(١) مجلة الأسرة- العدد: ١٥٥، صفر ١٤٢٨هـ.

(٢) مجلة الأسرة- العدد: ١٥٥، صفر ١٤٢٧هـ.

أثر الفرد المسلم في تفعيل المقاطعة حيث إن دوره هو الفاعل الحقيقي في الوصول لمثل هذه النتائج وغيرها في إطار ممارسة المقاطعة الاقتصادية، ولما كان ذلك كذلك، فينبغي على من يتصدر لإدارة المقاطعة أن يعتني بهذا الفاعل الحقيقي ويركز الجهد على كيفية ضمان استمرار وفاعلية الفرد المسلم وعدم فتوره في المحافظة على تماسك المقاطعة.

الفصل الثالث

إطار مقترح لترشيد وتفعيل المقاطعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحديد الأهداف الإستراتيجية للمقاطعة.

المبحث الثاني: وضع الخطط والسياسات الإستراتيجية للمقاطعة.

المبحث الثالث: وضع النظم التنفيذية للمقاطعة في ضوء الخطط والاستراتيجيات.

المبحث الرابع: المتابعة والتوجيه والتطوير.

المبحث الأول
تحديد الأهداف الإستراتيجية
للمقاطعة الاقتصادية

تتمثل الأهداف الإستراتيجية المقترحة في الآتي:

الأول: تحقيق الغاية التي من أجلها شرعت المقاطعة النكاية في العدو، وتقليل شره، وتحقيق مصلحة للمسلمين.

الثاني: حماية اقتصاد الأمة الإسلامية وضمان استقلاليته.

الثالث: توعية المسلمين وتثقيفهم بخطط أعدائهم وكيدهم للنيل من مقوماتهم وخصوصًا الاقتصادية.

الرابع: إحياء مفهوم النصرة بين المسلمين وتدعيم سبل تكاتفهم ووحدتهم.

وسوف نتناول كل هدف بشيء من التفصيل:

الهدف الأول: تحقيق الغاية التي من أجلها شرعت المقاطعة:

إن الغاية التي من أجلها شرعت المقاطعة هي: النكاية في العدو وتقليل شره، وتحقيق مصلحة للمسلمين كما قد سبق وبينا بأنه من الضروري التعامل مع أسلوب المقاطعة الاقتصادية على أنها وسيلة لا يتجاوز بها حدها الذي من أجله شرعت، وهو التنكيل بالمعتدي على حقوق المسلمين لاستعادة ما سُلِبَ من حق أو تقليل المفسدة التي تسبب بها أو الضغط عليه لتحصيل مكاسب للمسلمين لذلك تكون ممارسة المقاطعة الاقتصادية بحسب الظروف والأحوال والنتائج، فقد نمارسها ضد عدو نأمن عدم زيادة مفسدته ونظن جدوى نفعها، ولا نفعل الأمر ذاته مع عدو آخر لما قد يترتب عليها من زيادة في المفسدة أو ضياع لمصالح موجودة.

وكذلك نمارسها مع العدو في جوانب ولا نمارسها معه في جوانب أخرى،

كما قال عز وجل في قصة بني النضير: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥].

وكل ذلك مرهون بتحقيق الغاية من المقاطعة الاقتصادية، فهي كما أسلفنا تعتريها الأحكام الخمسة عدا الإباحة، وهذا الهدف هو أهم الأهداف الذي ينبغي أن يكون نصب أعيننا عند وضع الخطط والبرامج لتفعيل المقاطعة الاقتصادية ودعمها وترشيدها.

الهدف الثاني: حماية اقتصاد الأمة الإسلامية وضمان استقلاليته:

المقاطعة الاقتصادية هي ممارسة من النوع السلبي والذي نوجهه ضد خصومنا وأعدائنا، فعندما نضع الأطر والبرامج لترشيد المقاطعة لابد من تقدير عواقب ذلك على اقتصاد أمتنا الإسلامية وحمايته من الضعف والتصدع بإيجاد البدائل الضرورية وتشجيع الاعتماد على النفس بقدر الاستطاعة، فإنه لا يمكن تطبيق المقاطعة الاقتصادية أو ضمان استمراريتها دونما الأخذ بالاعتبار انعكاسات وآثار ذلك على اقتصاد الأمة، كما أنه من الضروري العمل على وضع البرامج والخطط المناسبة والتي تشجع على استقلالية اقتصاد الأمة واعتماده على مقوماته الذاتية والتعاون بين البلدان العربية والإسلامية لتحقيق مثل ذلك الهدف.

الهدف الثالث: توعية المسلمين وتثقيفهم بخطط أعدائهم، وكيدهم للنيل من مقوماتهم خصوصًا الاقتصادية:

لا بد أن يواكب هذا النشاط في ترشيد وتفعيل المقاطعة الاقتصادية جهد مواز يهدف إلى توعية المسلمين بما يخطط ويسعى إليه أعداء الأمة من التمكن والسيطرة على مقومات الأمة الاقتصادية، وتطويع اقتصاد الدول الإسلامية لسياستهم الاقتصادية حتى لو أدى ذلك إلى خوض الحروب العسكرية كما أصبح مشاهدًا.

فممارسة المقاطعة الاقتصادية بأسلوب منهجي تتطلب التثقيف والتوعية المستمرة للشعوب الإسلامية حتى يضمن استمرارية تفاعلهم ومقاومتهم الاقتصادية ضد أعدائهم.

الهدف الرابع: إحياء مفهوم النصرة بين المسلمين وتدعيم سبل تكاتفهم ووحدتهم:

لا شك أن هذا مطلب مهم وتجب مراعاته، والمقاطعة الاقتصادية يمكن لها أن تشكل قاسمًا مشتركًا ودافعًا قويًا لإحياء مفهوم التناصر بين المسلمين بالحق وتأليف قلوبهم وتقوية روابط الأخوة والرفق بين المسلمين ونبذ الخلاف والتشتت؛ فالبرامج المزمع التخطيط لها وتنفيذها لا بد أن تراعي تحقيق هذا الهدف لما له من فوائد جمة، من بينها تنشيط ممارسة المقاطعة الاقتصادية والتعاون على ترشيدها.

المبحث الثاني
وضع الخطط والسياسات الإستراتيجية
للمقاطعة الاقتصادية

كلمة الإستراتيجية مأخوذة أصلاً من كلمة يونانية قديمة هي strategos – واستخدمت بالحروب كمصطلح حربي يعني فن وعلم وتوجيه القوات المحاربة بهدف إلحاق الهزيمة بالعدو أو للتخفيف من آثار الهزيمة، وشاع استخدام كلمة الإستراتيجية في مجال إدارة الأعمال في الآونة الأخيرة، ويقصد بها قرارات التخطيط التي تصدرها الإدارة العليا والتي تربط المشروع بمحيطه الخارجي(١).

فالاستراتيجيات العامة التي نتحدث عن وضعها للمقاطعة الاقتصادية هي تلك المنطلقات الكلية المستقبلية للمشروع لإنجاز الأهداف الإستراتيجية التي وضعناها لترشيد وتفعيل ممارسة المقاطعة الاقتصادية.

تتمثل أهم استراتيجيات المقاطعة الاقتصادية في الآتي:

١- تكوين مرجعية شرعية للمقاطعة الاقتصادية:

لا شك أن ممارسة المقاطعة الاقتصادية تعتبر من النوازل من حيث تجدد صورها وإن كان لها امتداد تاريخي قديم، فهي بالتالي يجري عليها ما يحدث من المواقف والاجتهادات الشرعية ما يجري على غيرها من النوازل، فقد تختلف كلمة العلماء وأحكامهم على المقاطعة في نازلة معينة من الوجوب إلى الامتناع عن المقاطعة، وقد يكون في عداد المحال جمع كلمة العلماء جميعا في نازلة على موقف

---

(١) د. سمير عسكر: أصول الإدارة (ص١٠٦). دار القلم للنشر والتوزيع، دولة الإمارات، ط: السادسة ٢٠٠٥م.

واحد، إلا أن السعي لتكوين وتشكيل مرجعية شرعية تحوي ثلة ممن عرفوا برسوخ القدم، ومعرفة الواقع ومجريات الأحداث أمر مطلوب، فلئن يكون هناك مرجعية متبنية لموقف موحد إزاء ممارسة المقاطعة ضد جهة معينة، فظهر بعد ذلك أفراد ممن يخالفها بالرأي أهون بكثير من صدور آراء متفرقة تضعف بدورها من موقف المناداة بالمقاطعة.

فوجود مرجعية موثقة يحترم آراؤها ويستمع لتوجيهاتها تعد لبنة إستراتيجية في تسيير وجهة المقاطعة وضمان صلابة موقفها واستمراريتها وكذلك يضفي على فتواها الهيبة من مخالفتها، حتى وإن كان ذلك ممكنًا.

٢– اعتماد سياسات طويلة الأجل:

إن مما ينبغي لنا أخذه بالاعتبار عندما نسعى لتطبيق سياسة المقاطعة الاقتصادية ضد خصم معين أمرين:

الأول: أننا بصدد محاولة إحداث تغيير جوهري في سياسات الدولة المستهدفة.

الثاني: أن تأثير المقاطعة ليس له في الغالب – أثر فوري ومباشر في الدولة المستهدفة.

هذان الأمران يُحتّمان أن تكون إستراتيجية المقاطعة معتمدة على سياسة الأمد البعيد، وتطبيق سياسة طويلة الأجل نظرًا لطبيعة الصراع وموازين القوى، ولأن الكل يدرك أن إحداث تأثير حقيقي في اقتصاد ضخم مثل اقتصاديات بعض الدول الصناعية لا يمكن أن يتم من خلال امتناع أقلية عن التبادل التجاري معها، لكن استمرارية هذه المقاطعة وترشيدها وتوجيهها وسد ما يعترضها من فجوات من خلال سياسات طويلة الأمد لا تقتصر على فورات حماسية سرعان ما تخبو،

حري بأن تتطور حتى يعتنقها أنصار بعد أنصار، ويثبت لنا مع الوقت أننا نستطيع التأثير في مجريات الأحداث، وأن عندنا سلاحًا لا يستهان به.

٣- الاستمرار في بحث تأثيرات المقاطعة:

من المهم أن تكون من ضمن استراتيجياتنا في ممارسة المقاطعة الاقتصادية متابعة البحث في تأثيرات المقاطعة الاقتصادية، وذلك على محورين:

المحور الأول: تأثير المقاطعة على اقتصادنا، وهذا يجب ألا نغفل عنه، فليس من المعقول أن نمارس المقاطعة الاقتصادية ضد الدول المستهدفة ونستمر في ذلك دونما نظر فيما قد يترتب على اقتصادنا، فقد تكون الآثار هامشية لا أثر لها، وقد تكون ذا بال، لكن المهم مناقشة هذا الجانب وضمان عدم وقوع التأثيرات العكسية علينا.

المحور الثاني: إيجاد بدائل في حال إغلاق أسواق الدولة أو الدول المستهدفة أمام صادراتنا، فهذا يجعلنا على استعداد لتصريف صادراتنا لأماكن أخرى دونما تأثير على موقفنا من مقاطعة الدول المستهدفة.

٤- التطوير المستمر لأساليب وإجراءات المقاطعة:

أساليب ووسائل الاتصالات والمواصلات والتبادلات التجارية في حركة تطور مستمرة؛ فقبل أعوام بسيطة - مثلا- لم يكن متصورًا أنه باستطاعة أحد أن يقوم من خلال جهاز حاسبه وهو في أقصى الشرق من التبضع وشراء سلع ذات مواصفات محددة من أقصى الغرب في وقت محدود ومن خلال عمليات إلكترونية؛ فالنقلة الهائلة والسريعة التي حدثت في وسائل الاتصال لا بد وأن تكون من أهم ما يصاحب برامج المقاطعة حتى لا تكون هذه المقاطعة تقليدية لا أثر لها وغير مواكبة لما يمكن تطبيقه من أساليب.

المبحث الثالث
وضع النظم التنفيذية للمقاطعة
في ضوء الخطط والاستراتيجيات

أولاً: وضع النظم التنفيذية للمقاطعة:

جاء في (لسان العرب): والنظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيط ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام، وجمعه نظم[1].

فما نقصده هنا من وضع النظم التنفيذية للمقاطعة هو وضع تلك الخيوط المنسقة التي تضبط أسس التعامل مع مشروع إدارة المقاطعة من أجل تحقيق أهداف المشروع وذلك من خلال تحديد السلطات والمسؤوليات، وإقامة العلاقات بين القائمين على المشروع والعاملين في الجهد الجماعي المشترك.

وقد تتعدد النظم التنفيذية الضرورية لتفعيل وترشيد ممارسة المقاطعة، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة، لكنه من الضروري ألا تخلو من النظم التنفيذية التالية:

١- **نظام تعاوني وتكاملي**: ونعني بهذا أنه من الضروري إيجاد نظام تنسيقي للتعاون والتكامل بين الأجهزة التي تتولى مهام المقاطعة، بحيث يكون هذا النظام خاضعاً لتوجيه وإشراف الجهة المركزية للمقاطعة.

٢- **نظام معلوماتي**: وهذا النظام كفيل بتجميع وحفظ وتوصيل المعلومات المتصلة بالمقاطعة إلى جميع الأجهزة والجهات المعنية.

٣- **نظام المتابعة والتوجيه**: وهذا يُعنى بسبل وطرق متابعة سير عمليات

---

(١) لسان العرب- باب النون، كلمة (النظام).

المقاطعة ومراقبتها وتوفير آليات التوجيه والتقويم المستمر لمستويات الأداء.

هذه النظم وغيرها لا بد من إيجادها وتبني الجهة المركزية والتي ستدير شؤون المقاطعة لها.

ثانيًا: تصميم الخطط والبرامج التفصيلية في ضوء الخطط العامة:

ليس هذا مجالاً لوضع التصاميم للبرامج والخطط التفصيلية الضرورية المحددة لتفعيل وترشيد المقاطعة، وإنما هو إشارة إلى ضرورة هذه المرحلة ضمن التخطيط العام لعملية المقاطعة وفق أسلوب الإدارة الحديثة؛ فالخطط والبرامج منها ما يكون قصير الأجل في التنفيذ، وفيها المتوسط ومنها الطويل، فالجهات المعنية برسم الخطط في الهيكل التنظيمي للمقاطعة عليها أن توضح نوعية الخطة ووضع البرامج المناسبة لها، وكل ذلك يتم من خلال التنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية بما يحقق التفاعل والنجاح للبرامج المقترحة.

فعملية التخطيط لا تنتهي عند رسم الخطة العامة، وإنما يتبع ذلك وضع الخطوات التفصيلية اللازمة مثل تحديد المسؤوليات، ورصد الميزانيات، وتحديد برنامج التنفيذ، وبعد تنفيذها يأتي دور المراقبة والمتابعة والتوجيه.

المبحث الرابع
المتابعة والتوجيه والتطوير

إن العملية الإدارية التنظيمية بخططها وبرامجها لا يمكن أن تكتمل حلقاتها وتستمر في عطائها ما لم يكن من ضمن أهم أجزائها عملية المتابعة، وتوجيه وتقويم الأداء بحيث يتم الارتقاء إلى الأفضل، وتجنب الأخطاء، ومراجعة الخطط والبرامج لتكون ملائمة مع ما يستحدث ويستخدم من أمور.

وقد يكون من المناسب ها هنا تقديم هيكل مقترح لإدارة المقاطعة بحيث ينتظم جميع ما أشرنا إليه من فقرات منهج وأسلوب الإدارة الحديثة:

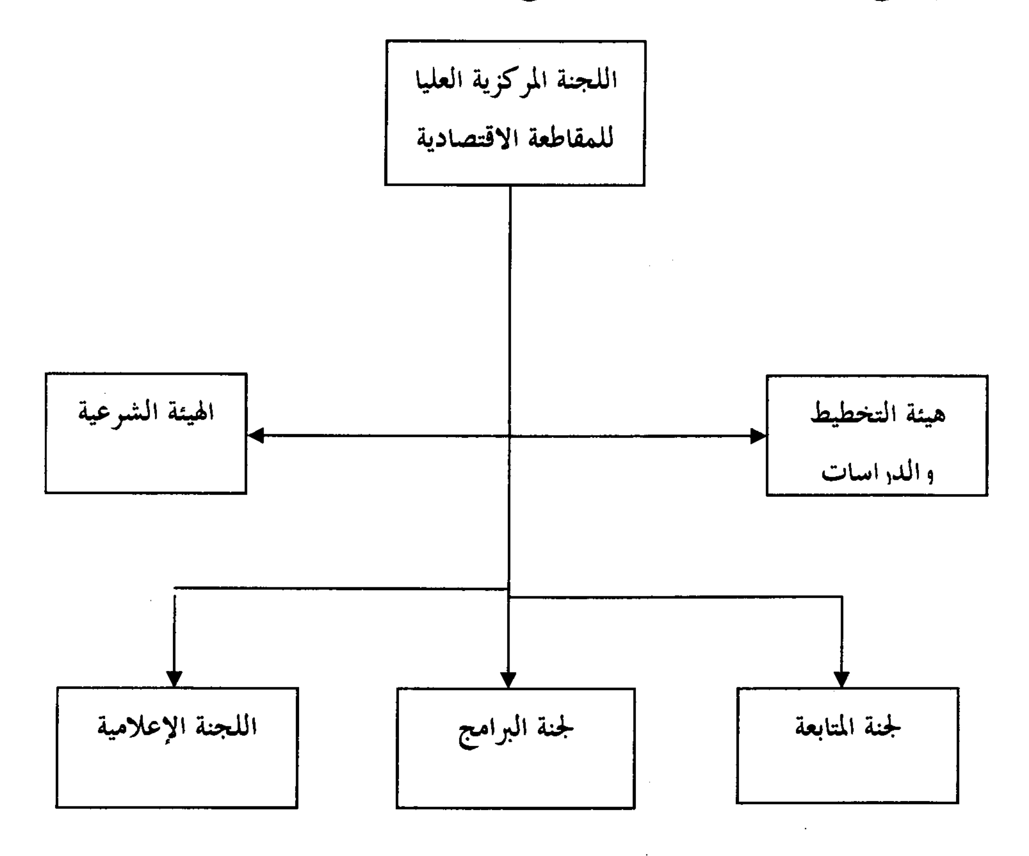

• **اللجنة المركزية العليا**: وهي الأمانة العامة للمقاطعة الاقتصادية والتي تهتم بإدارة المقاطعة وتوجيهها، ورسم الأهداف والاستراتيجيات العامة وتحصيل الدعم المادي لتفعيل أنشطتها وتمثيلها في المحافل الشعبية والرسمية، وتضم الطاقم الإداري الضروري لإنجاز وتتميم هذه الأمور.

• **الهيئة الشرعية**: وهي هيئة يفترض أن تضم لفيفًا من العلماء والفقهاء الذين يصادقون على السياسات العامة والبرامج المقترحة و تبيين الموقف الشرعي في كل ما يتطلب من أمر.

• **هيئة التخطيط والدراسات**: تُعنى برسم الخطط الإستراتيجية والتفصيلية، طويلة ومتوسطة وقصيرة المدى، ولجان فنية متخصصة في تصنيف القوائم السلعية وإيجاد البدائل المناسبة حسب مكان إنتاجها، ويمكن أن يكون لهذه الهيئة الهيكل التالي:

• **لجنة المتابعة**: وهي اللجنة التي يسند إليها مهمة متابعة أحوال المقاطعة ورصدها، والتعرف على مواطن الخلل، وإجراء الاستبيانات وما إلى ذلك من أنشطة تسهم في بث روح التفاعل معها، وهذه اللجنة قد يتفرع منها عدة لجان فرعية موزعة على الأقطار العربية و الإسلامية بحيث كل واحدة منها تتابع مجريات ممارسة المقاطعة في بلدها وتتواصل مع اللجنة الأم.

• **لجنة البرامج**: وهي اللجنة التي يوكل إليها تصميم البرامج المناسبة لتفعيل وترشيد المقاطعة، وإصدار القوائم للشركات المقصودة بالمقاطعة، والبرامج الدعائية والإعلانية وغيرها وتمرير تلك القوائم للجنة الإعلانية وللجنة المتابعة للتنفيذ والمراقبة.

• **اللجنة الإعلامية**: وهي اللجنة التي ترسم الواجهة الإعلامية لأنشطة وبرامج هيئة المقاطعة بما في ذلك تصميم المواقع الإلكترونية الضرورية، القيام

بحملات إعلامية ودعائية، تشكيل علاقات مع المستوردين والمصدرين لإقناعهم بضرورة المقاطعة، مخاطبة الجهات الرسمية وغير الرسمية لدعم المقاطعة الشعبية، إصدار المنشورات الضرورية لدعم المقاطعة ونشر الوعي وتثقيف الشعوب بأهمية ممارسة المقاطعة.

ونخلص مما سبق إلى أن: المقاطعة الاقتصادية إذا أريد لها أن تفعّل بحيث تكون قادرة على مواجهة التحديات والنوازل مع تطور العصر، فلا بد من إدارتها وفق أسس الإدارة الحديثة، وأن تتعاون الهيئات والمؤسسات المدنية وخصوصًا التي لها قَدَم سبق في الترويج للمقاطعة فيما بينها للنهوض بهذا السلاح من العشوائية والمكاسب الجزئية إلى ما هو أكبر وأفضل من ذلك لتصبح ممارسة منظمة تعمل على منهجية مؤسسية مؤثرة ومحققة لمصالح الأمة.

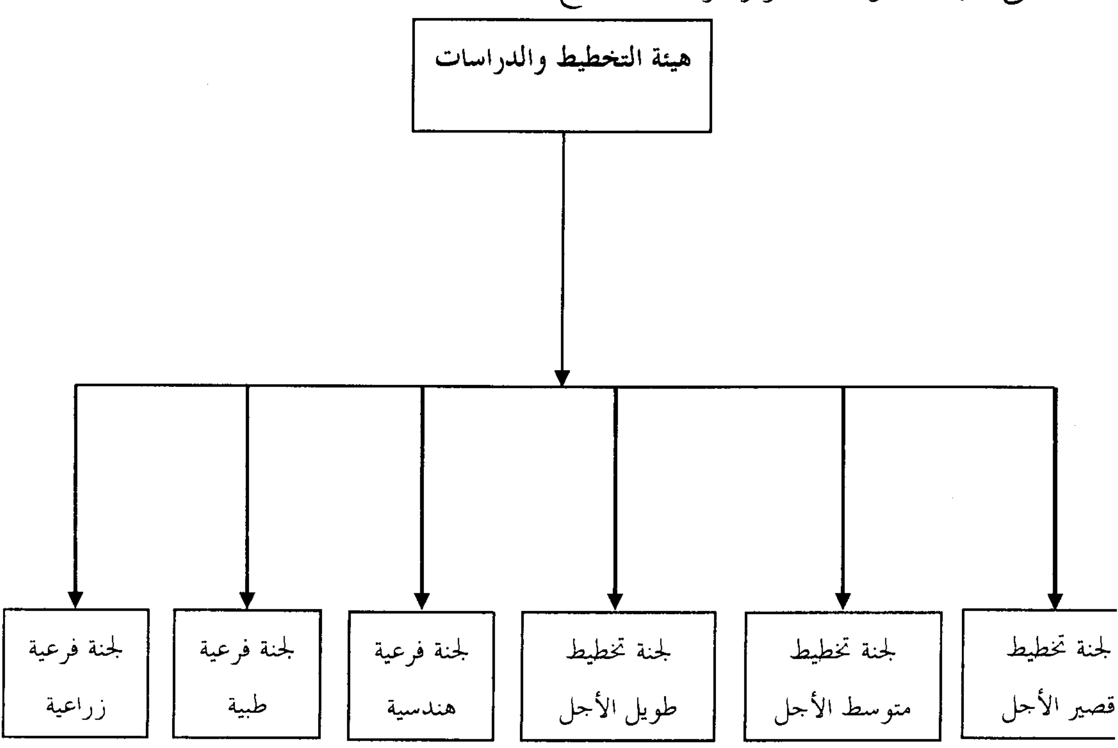

الخاتمة

وتتضمن ما يلي:

١– أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.

٢– توصيات الباحث.

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلح شأن الأرض والسماوات، فقد أتم الله عليَّ نعمةٍ إكمال هذا البحث "**المقاطعة الاقتصادية–تأصيلها الشرعي، واقعها والمأمول لها–**"

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

١) مصطلح "المقاطعة الاقتصادية" يراد به: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديًا. وقد اصطلحنا لتعريفها بأنها: إجراء، تلجأ إليه سلطات الدولة، أو هيئاتها، وأفرادها؛ لوقف العلاقات التجارية مع جهة أخرى، ومنع التعامل مع رعاياها؛ بقصد الضغط الاقتصادي عليها؛ ردًا على ارتكابها لأعمال عدوانية.

٢) ترجع أسباب المقاطعة غالبًا إلى أمرين:

الأول: صد عدوان، أو تقليله، أو إنهائه.

الثاني: عدم الانصياع للقوانين والاتفاقيات الدولية.

٣) تعتبر "المقاطعة الاقتصادية" عقوبة، تفرضها دولة، أو مجموعة من الدول؛ على دولة ارتكبت عملاً غير شرعي، كما أنها تدبير تأديبي، أو زجري من دولة ضد دولة أخرى ارتكبت ضدها عملاً منافيًا للحق الدولي.

وفي هاتين الحالتين تكون المقاطعة عملاً مشروعًا يقره القانون الدولي.

أما الغاية من المقاطعة: تتردد بين الضغط حتى حصول النتيجة، أو الحصار حتى سقوط وانهيار الحكم المطلوب معاقبته أو تأديبه.

٤) يجب عند تطبيق المقاطعة الاقتصادية أن تراعى المقاصد الشرعية، وأن تستصحب معه فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ قد يترتب على المقاطعة تفويت

مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها. وهذا خلاف مقصود الشارع من جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

٥) تستمد أهمية المقاطعة الاقتصادية من أهمية الاقتصاد وأثره في حياة الشعوب؛ وبالتالي فإن محاولة إضعاف الاقتصاد أو زعزعته يعد اعتداء خطيرًا على الدولة من حيث قوتها واستقرارها؛ لذا.. كان سلاح المقاطعة من أمضى الأسلحة، وأشدها تأثيرًا في هذا العصر من أجل العامل الاقتصادي الذي يدفع الأمم إلى مكان الصدارة على الساحة الدولية.

٦) المقاطِعون لا شك وأنهم يتأثرون بمقاطعتهم؛ ولكن الفوائد والآثار المترتبة على مقاطعتهم لعدوهم أكبر مما يتأثرون به من جراء تلك المقاطعة، فمن هذه الفوائد وتلك الآثار:

أ- إثارة الشعور بالوحدة والاتحاد بين المسلمين.

ب- إحياء التكاتف والتعاون بينهم.

ج- تجديد لعقيدة الولاء والبراء.

٧) المقاطعة وإن كانت تبدو حادثة أو نازلة جديدة؛ إلا أنها وسيلة ثبت استخدامها قديمًا من قبل الإسلام -كقصة منع يوسف الكيل عن إخوته لجلب أخيهم- مرورًا بعصر صدر الإسلام الأول كما في قصة ثمامة بن أثال، وانتهاء بما يحصل في العصر الحديث من صور كثيرة للمقاطعة ومنها مقاطعة العرب والمسلمين لإسرائيل.

٨) العلة التي تم تخريجها للمقاطعة الاقتصادية هي: إيقاع الضرر بالعدو اقتصاديًا؛ دون جلب مفسدة على المسلمين؛ وبناء عليه تم تكييف المقاطعة فقهًا

على بابين هما:

الأول: كونها ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله.

الثاني: كونها من المصالح المرسلة.

٩) يستوعب التشريع الإسلامي جميع المستجدات والحوادث، فما يطرأ على هذه البشرية من الحوادث والنوازل إلا ولهذا التشريع فيها حكم؛ فإن لم ينص عليها بدليل خاص جزئي نجد أنها لا تخرج عن القواعد الكلية والمقاصد الشرعية، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا...**﴾ [المائدة: ٣].

١٠) بوسع المصالح المرسلة أن تعالج كثيرًا من القضايا التي تطرأ في حياة المسلمين؛ سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم اجتماعية؛ ذلك أن مجالها النوازل التي لم يرد فيها نص خاص بالاعتبار، أو الإلغاء؛ فإن لاءمت مقصود الشارع وقواعده الكلية اعتبرتها، ودعت إليها، وإن خالفت ألغتها، وحذرت من شرها ومفاسدها؛ ومن هنا كانت تسعة أعشار العلم.

١١) الأصل في المقاطعة الاستحباب والندب، ويمكن أن يعتري هذا الحكم الأحكام الخمسة سوى الإباحة؛ فقد تنتقل إلى الوجوب عند توفر أحد سببين:

أ- إذا أمر بها الإمام المسلم.

ب- إذا أصبحت المقاطعة في حالة كحالة وجوب قتال الصائل بحيث لا يمكن النكاية في العدو إلا بالمقاطعة.

١٢) علاقة ولي الأمر المسلم بالمقاطعة تتأكد عند القول بأن المقاطعة هي من صنوف الجهاد؛ فإذا أمر وجبت، وإذا نهى، وجب الامتثال، وإذا سكت بحيث لم يأمر و لم ينه، ترجع المقاطعة إلى نظر العلماء والمتخصصين في مدى تحقق المصلحة

ودفع المفسدة في ممارسة المقاطعة.

١٣) الدعاوى والشبهات التي أثيرت حول المقاطعة الاقتصادية تم تفنيدها بالأدلة الشرعية؛ ودحضها بالوقائع العملية، والنماذج التاريخية، وبالنظر في هذه الشبهات وتلك الدعاوى نجد أنها ترهات تفوه بها العلمانيون، ودعا إليها المنتفعون، ليس لها أصل تقوم عليه، ولا سند تركن إليه؛ لذلك لم يبق لها أثر تحت مطرقة الدليل، و لم يعد لها صدى أمام الوقائع.

١٤) "المقاطعة العكسية" أو الحصار الاقتصادي ضد المسلمين من قبل عدوهم ينبغي أن يتم التعامل معه بحسب الموقف والظروف المواكبة، ولا بد حينئذ النظر في أمرين مهمين:

أ- الأسباب الدافعة للحصار، ومدى مشروعيته.

ب- الآثار المترتبة على كسر الحصار ضد الدولة المسلمة.

١٥) المقاطعة الاقتصادية وسيلة وليست غاية، فينبغي أن يتم استخدامها فقط وفق ما تقتضيه الدواعي والأسباب التي دعت لها.

١٦) ينتهي أمد المقاطعة متى ماتحققت المصلحة، برجوع المعتدي عن غيه، وعودة الحقوق المسلوبة.

١٧) واقع المقاطعة يشير إلى أن الجهد لا يزال مبعثراً، وأن هذا السلاح لا يستغل بطريقة تضمن تحقيق النتائج المرجوة واستمراريتها.

١٨) لابد من الاستفادة من أساليب الإدارة الحديثة في تطبيق تفعيل المقاطعة وترشيدها وذلك من خلال:

أ- تحديد الأهداف الإستراتيجية للمقاطعة.

ب- وضع الخطط الاستراتيجية للمقاطعة.

ج- وضع النظم التنفيذية (الإجراءات).

د- تصميم الخطط والبرامج الضرورية.

هـ-المتابعة والتوجيه والتطوير.

توصيات الباحث

١- ضرورة إحياء دور الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية، والمؤسسات الدينية؛ بحيث تكون مرجعًا يرجع إليه عند حدوث النوازل، أو تجدد الحوادث.

٢- الاهتمام بالمسائل الفقهية المعاصرة، وجمعها في مصنف؛ بحيث يحوى ما طرأ من مسائل، وما استجد من حوادث، بأسلوب عصري، وتأصيل شرعي، وتبويب فقهي.

٣- يجب على العلماء على وجه الخصوص، والاقتصاديين على وجه العموم، ببيان مسألة " المقاطعة" في مباحثهم الفقهية، والاقتصادية، بصورة أوسع مما كتب فيها؛ لأنها تحتاج إلى مزيد بسط، وإلى كبير عناية؛ فالمؤلفات فيها قليلة، وورودها في المصادر المعتمدة نادر، والمقاطعة واسعة في بابها؛ فهي تشمل: المقاطعة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية وغيرها، كل ذلك يحتاج إلى بحث ودراسة.

٤- المقاطعة سلاح فعال في كثير من الأحيان، وإذا ما أريد لهذا السلاح أن يكون مؤثرًا، دافعًا لمفاسد أو جالبًا لمصالح، فلا بد من إدارته وفق أسس ومنهج الإدارة الحديثة، حيث إن منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة من أنسب الطرق لتفعيل وترشيد المقاطعة الاقتصادية لتكون قادرة على مواجهة التحديات والنوازل بما يتلاءم مع تطور العصر وأحداثه.

وبعد: فهذا بحثي أضعه بين يدي القارئ -بكل ما له وما عليه- وكلي أمل في أن أكون قد وفقت في الإسهام به في قضية فقهية معاصرة شغلت أذهان كثير من الناس؛ حتى افترقوا فيها على نحو ما ذكرنا من قبل في المقدمة.

ولا أزعم أنني قد أتيت علي كل جوانبها بالبحث والتأصيل؛ فهي تسع لأكبر من ذلك؛ لكن يكفي أنني قد أظهرت الحكم الشرعي من خلال التأصيل

الفقهي، والتقعيد الشرعي؛ مع النظر في كتب أهل الاقتصاد، وأقوالهم في المسألة.

"وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبدالرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: "أنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟!، وها أنا أخبرك به؛ وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يوم؛ إلا قال في غده أو بعد غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[١].

في خاتمة هذا البحث.. أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يرحمني، وأن يعفو عني، وأن يتجاوز عمَّا وقع في هذه الدراسة من خطأ أو غفلة ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾.

كما أسأله –سبحانه– أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يجعله عملاً صالحاً مقبولاً.

هذا آخر ما يسر الله كتابته..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة توفي سنة١٠٦٧ﻫ– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون–دار إحياء التراث العربي–بيروت، (ص١٨)

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة[١]

(١) مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ٥	٦٩
﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ ٦٦	٢٢
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...﴾ ٩٥	٩٤
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ ٥٥	٤٨
سورة الأنعام	
﴿.. فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ١٤٥.	١٢٣
سورة الأعراف	
﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ ١٥٩.	٢٢
سورة الأنفال	
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ٧٢	٨١
سورة التوبة	
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ ٢٠	٨٢
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ ... الآية﴾ ١٠٥.	٤٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ..﴾ ١١١	٨٢

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ ١١٩.	٤١
﴿.. ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ...﴾ ١٢٠	٩٢
سورة يوسف	
﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝٤٧ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝٤٨ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ۝٤٩ ﴾ ٤٧-٤٩.	٣٦
﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ۝٥٩ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ۝٦٠ قَالُوا۟ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَـٰعِلُونَ ... ﴾ ٥٩-٦٣.	٤٩
سورة إبراهيم	
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا...﴾ ٢٤.	٧٤
سورة الأنبياء	
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ١٠٧	٨٩

الآية	رقم الصفحة
سورة المؤمنون	
﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ ٢٧.	٤٠
سورة لقمان	
﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ... ﴾ ١٩	٢٢
سورة الأحزاب	
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ... الآية ﴾ ٧٢.	٤١
سورة سبأ	
﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ١٠-١١.	٤٠
سورة فاطر	
﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ... ﴾ ٣٢	٣٢
سورة الفتح	
{وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا} ٢٤.	٥٧

سورة الحجرات	
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ...﴾ ٩.	١٣٤
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ..﴾ ١٠.	١٧٥
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ ١٥.	٨٠
سورة الحشر	
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ ٥	٢٨٨
سورة الصف	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ١٠-١١.	٨٠
سورة الملك	
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ ١٥	٣٨

سورة الطلاق	
﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾ ٢-٣.	١٢٣

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة[١]

(١) مرتبة حسب حروف الهجاء.

ثالثًا: المراجع والمصادر

القرآن الكريم

كتب التفسير

١) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت (١٤٠١هـ).

٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر – بيروت (١٤٠٥هـ).

٣) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

٤) الاستيعاب في بيان الأسباب (أسباب نزول القرآن): سليم الهلالي وموسى آل نصر، دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥ هـ.

٥) معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

كتب الحديث

١) سبل السلام: الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، ط الرابعة ١٣٧٩هـ.

٢) سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

٣) سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٤) سنن الترمذي: للإمام الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر ومن معه، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥) سنن الدارمي: للإمام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦) سنن الدار قطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ١٩٦٦.

٧) السنن الكبرى: للإمام البيهقي (ت ٤٥٨) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨) سنن النسائي: للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني. مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للألباني. المكتبة الإسلامية – عمان. ومكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١١) شعب الإيمان: للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢) صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٣) صحيح البخاري: للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: ابن

باز، دار المعرفة- بيروت.

١٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير": للألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

١٥) صحيح مسلم: للإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، المطبوع مع شرح النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ.

١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت سنة الطبع ١٣٧٩.

١٧) المستدرك على الصحيحين: للحاكم (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٨) مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤٠هـ)، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

١٩) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

كتب أصول الفقه

١) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤هـ.

٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت سنة ١٩٧٣.

٤) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨)،

تحقيق د. عبد العظيم الديب. ط. دار الأنصار - بالقاهرة ١٩٨٠م.

٥) التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (ت٨٦١هـ) مصورة عن طبعة بولاق، بهامشه نهاية السول للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦) تيسير التحرير على كتاب التحرير: لأمير باد شاه (ت٩٧٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٧) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩.

٨) الاستصلاح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم — دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

٩) شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣م.

١٠) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية - بالمملكة العربية السعودية، ط الثانية ١٤١٩هـ.

١١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٢م.

١٢) الكوكب المنير: ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان.

١٣) المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبعة لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، جامعة

الإمام محمد ابن سعود – الرياض. ط١، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

١٤) المستصفى: للغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندي- مصر.

١٥) المسودة في الأصول: لآل تيمية (مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحنبلي (ت ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي (ت ٧٢٨هـ))، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. المدني ١٩٨٣م.

١٦) المصالح المرسلة: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) من مطبوعات مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧) المصلحة في التشريع الإسلام ونجم الدين الطوفي: د. مصطفى زيد، دار الفكر العربي.

١٨) منهاج الوصول إلى علم الأصول: القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. صبيح.

١٩) الموافقات: للإمام الشاطبي. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

٢٠) نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢١) نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي – القاهرة سنة ١٩٨١م.

كتب القواعد الفقهية والأصولية

١) الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

٢) تخريج الفروع على الأصول: محمد بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، موسسة الرسالة ١٤٠٢هـ.

٣) الفروق: للقرافي (ت٦٨٤هـ)، وضع فهارسه: محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت.

٤) القواعد الفقهية: د. على أحمد الندوي. دار القلم - دمشق ١٩٨٩م.

٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى.

كتب الفقه

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢) بدائع الفوائد: لابن القيم (ت٧٥١هـ) تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤) الاختيارات العلمية (ضمن الفتاوى الكبرى): شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، جمع وترتيب المكتبة التوفيقية - القاهرة.

٥) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية: د. محمد ضياء الدين الريس. دار

الأنصار ١٩٧٧م.

٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ). طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥م.

٧) فتاوى الإمام الشاطبي: جمع وتحقيق الدكتور محمد أبي الأجفان. مطبعة الكواكب - تونس ١٩٨٥م.

٨) الفتاوى الشرعية للقضايا العصرية: جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، دار الأخيار- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٩) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. دار الريان – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع – الرياض ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١) المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة.

١٢) المجموع شرح المهذب: للنووي (ت٦٧٦هـ)، ومعه "فتح العزيز" للرافعي، و"التلخيص الحبير" لابن حجر. دار الفكر.

١٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه. مكتبة النهضة الحديثة - بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

١٤) مجموعة الرسائل الكبرى: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥) المحلى: ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، طبعة دار الفكر- بيروت.

١٦) المغني: لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ.

١٧) المقاطعة الاقتصادية –حقيقتها وحكمها– دراسة فقهية تأصيلية: د. خالد بن عبد الله الشمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٨) المقاطعة الاقتصادية –رؤية شرعية–: القاضي الشيخ هاني بن جبير، دار الهدي النبوي – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

كتب اللغة والمعاجم

١) القاموس المحيط: للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢) لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت.

٣) مختار الصحاح: للرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) ترتيب: محمود خاطر، وتحقيق: حمزة فتح الله، دار البصائر، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥هـ.

٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٥) المعجم الوسيط: إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، مطابع دار المعارف – بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، توزيع دار الباز – بمكة المكرمة.

٦) المنجد الأبجدي. دار المشرق – لبنان، الطبعة الرابعة.

كتب السير والتاريخ

١) البداية والنهاية: لابن كثير. تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢) بغية الطلب في تاريخ حلب: لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣) تهذيب سيرة ابن هشام: عبد السلام هارون. مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ.

٤) الروض الأنف: ابن إسحاق. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥) زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٦) فتوح البلدان: للبلاذري (ت ٢٧٩). دار النشر للجامعيين – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٧) منهاج السنة النبوية: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

كتب الاقتصاد

١) تفنيد مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية: د. حسين حسن شحاتة. مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف. المطبعة السلفية – بالقاهرة.

٣) محاضرات في علم الاقتصاد: د. مصطفى كامل السعيد. دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

٤) المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: أيمن نور الدين عمر. مكتبة السائح –
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥) الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر. دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.

٦) الوساطة التجارية في المعاملات الدولية: د. عبد الرحمن الأطرم. دار اشبيليا – الرياض ١٤١٨هـ.

كتب متنوعة

١) أصول الإدارة: د. سمير عسكر. دار القلم للنشر والتوزيع - دولة الإمارات، الطبعة السادسة ٢٠٠٥م.

٢) تحية للشعب المقاوم: د. سلمان بن فهد العودة. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣) العرب ومقاطعة إسرائيل: مجموعة مؤلفين. (١٢٥) صادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط - الأردن.

٤) القاموس السياسي: أحمد عطية الله. دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٨٠م.

٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: الأديب مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧) المقاطعة العربية والقانون الدولي: جوزيف مغيزل. سلسلة دراسات فلسطينية، مطبوعات منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت ١٩٦٨م.

٨) المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل: عزيز عبد المهدي ردام. مركز الدراسات الفلسطينية ١٩٧٩م.

٩) الموسوعة العربية العالمية: موسوعة أعمال المؤسسة، الطبعة الثانية.

دوريات

١) جريدة العرب اليومية الأردنية: العدد (٤٢٣٣٤)، ٢ / ٨ / ٢٠٠٦م.

٢) جريدة الاقتصادية السعودية: العدد (٢٨)، ١٤٢٦/١٢/٤هـ.

٣) جريدة الوطن القطري، في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م.

٤) مجلة الأسرة: العدد (١٥٥).

مقالات ومراجع بالإنترنت

١) أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها: أحمد الريسوني. مقال منشور على موقعه:

[http://www.raissouni.org]

٢) أنطوني ديوك. ترجمة تقرير منشور على موقع: www.ncusar.org

٣) اقتصاد إسرائيل على مشارف القرن الحادي والعشرين: فضل النقيب.
منشور على موقع مركز التخطيط الفلسطيني www.oppc.pna.net

٤) بيان رئاسة الجمهورية كشف عن زيارات رجال الأعمال لإسرائيل: حسين عبد ربه، مقال على موقع www.kater٣.com

٥) تقرير الأمين العام حول المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في يونيو ٢٠٠٦؛ مع الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي WWW.OIC-OCI.ORG

٦) تقرير حول جديد حملة المقاطعة وسحب الاستثمارات والعقوبات الاقتصادية ضد إسرائيل حتى تنصاع إلى القانون الدولي: إعداد محمد جرادات. منشور على موقع:

www.ajras.org/?page=show_details&Id=٣٤٩&table=articles

٧) ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء: د.صالح بن عبد الله بن حميد. على موقع علماء الشريعة:

www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=٦٤٩-.

٨) عمرو عبد الكريم: مقال دور الأفراد في المقاطعة الاقتصادية. على الموقع الإلكتروني www.almoslim.net

٩) لجنة المقاطعة العربية، حلم يقاوم الصدأ: وليد فاروق محمد. مقال منشور على موقع www.kate٣.com

١٠) المركز الفلسطيني للإعلام www.palestine-info.net

١١) المقاطعة.. حرب بلا دماء: مغاوري شلبي. خبير اقتصادي. مقال منشور بموقع www.islamonline.net قسم اقتصاديات. باب: قضايا اقتصادية.

١٢) المقاطعة العربية لإسرائيل طيف لم يفقد بريقه: فايز سارة. مقال منشور بموقع www.islamonline.net.

١٣) المقاطعة الاقتصادية ركن من أركان الجهاد: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. رسالة صغيرة منشورة على موقع www.islamway.com

١٤) المقاطعة الاقتصادية للدانمارك من الناحية القانونية: د. سعد مطر العتيبي. بحث منشور على موقع الدعوة www.aldaawah.com

خامساً: فهرس المحتويات